بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]

ثم اعلم ان عقد الانامل بطريق المسنونة

فعقد الانامل اربع عقد الاحاد وعقد العشرات وعقد المئات

وعقد الالوف ثم اما عقد الاحاد فعقد الواحد فيضم الخنصر وحده والاثنين فيضم الخنصر والبنصر مع

[illegible] والثلاثة فيضم الوسطى معهما والاربعة نصب الخنصر مع ضم البنصر والوسطى [illegible] والخمسة نصب الخنصر والبنصر مع ضم الوسطى

والستة فيضم البنصر مع نصب الباقي [illegible] والسبعة فيضم الخنصر مع [illegible] البنصر قائما [illegible] مع البنصر والخنصر والثمانية [illegible] وسط الابهام

والثمانية فيضم الخنصر والبنصر والوسطى [illegible] واما عقد العشرات فعقد العشرة وضع راس السبابة على [illegible] بين العقدة وعقد العشرين

والتسعة فيضم الخنصر والبنصر [illegible] وعقد العشرين وضع راس السبابة [illegible] على العقدة الوسطى من الابهام وعقد الثلاثين

[illegible] بين الابهام والسبابة [illegible] وعقد الاربعين وضع راس الابهام على العقدة الوسطى من السبابة وعقد الخمسين

[illegible] طرف [illegible] الى عقده الابهام وعقد السبعين وضم بطن الابهام [illegible] وعقد السبعين وضع بطن الابهام

[illegible] الابهام وضع [illegible] البنصر [illegible] الطرف [illegible] السبابة [illegible] على الابهام [illegible] والنظر [illegible] الابهام [illegible] لعقد

ونصب [illegible] الابهام الى طرف السبابة من باطن وعقد الثمانين [illegible] السبابة [illegible] الابهام [illegible] وبعده

[illegible] ونصب [illegible] الابهام الى طرف الابهام [illegible] فهو [illegible] المعقود واما عقد المئات فهو

وعقد [illegible] وضم [illegible] يطوى عقدها حتى يلحق [illegible] اليد اليسرى كالعشرات في اليد اليمنى

[illegible] طرف [illegible] الابهام [illegible] عقد الالوف فهو ان يوضع في اليد اليسرى

ان يوضع في اليد اليسرى كما انه في اليد اليمنى [illegible]

والله اعلم
[illegible]

مفتاح الفلاح

ورد في خبر ... فقال الى ال الرجل قبل ... قال ان الامام المقيم ... القرآن ...

... مقيم ... ثلثه ... المقيم ... القرآن

... الفعلون ... يقطعون القراءة

... الى ال الرتيب ... القرآن

... لا يفصل ...

وفي الدر ...

... بالجمع ...

للحديث القدسي تميز من القرآن بأن لفظه معجز وبواسطة جبرئيل ويسمى القدسي والالهي والربانية والاحاديث وان كان من عند الله [illegible] لم [illegible] الا انه لم [illegible] تحدٍ وما اوحى الى نبيه بالالهام او بالمنام او بواسطة ملك فاخبر عنه بعبارة نفسه فالمنسوب فيه الى الله المعنى وحده وفي القرآن اللفظ والمعنى [illegible]

فصل في ألقاب [illegible] [illegible] بالحديث

الحديث [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي رضي [illegible]
يقول ما في الارض كتاب في العلم [illegible] اكثر صوابا
من كتاب مالك [illegible] قال [illegible] احمد بن
[illegible] رضي الله عنه قال [illegible] البرمكي
رايت [illegible]

المسوى من احاديث الموطا

[illegible]

للشيخ ولي الله احمد بن عبد الرحيم

الدهلوي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

... الشيخ ... الذي ... اشتهرت ... [illegible] الشيخ محمد ... [illegible]

عن الشيخ الإمام ... [illegible] ... عن الشيخ ... الدهلوي عن الشيخ محمد ...

... عن الشيخ ... عبد العزيز الدهلوي عن أبيه إمام الأئمة وحكيم الأمة

الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي قال

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً وتمّمه حِكَماً وأحكاماً ليكون للعالمين سراجاً منيراً وداعياً إلى الله بإذنه وهادياً وإماماً وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس وأفضلها شرباً ومقاماً ولم يزل يقيم فيهم من يشاء في كل طبقة يستنبطوا ما خفي من أحكام الدين إلهاماً ونبّههم على الفوق في أصول الدين وجعل توسعهم في الفروع رحمة وإنعاماً ولكثير مما هم في اختلاف السلف أقبلهم فما فتتم كيف يحكم في ذلك رحمة فيبدأ الناس ... من الغواية ويكشف ما في قلبه من الحاجة ... ولا يزال منهم قائمين على الحق ... ذلك لطفاً بهم وإكراماً ولا يزال في كل طبقة منهم يتعرضون التي ... ليعبر العلم معتمداً ... وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... محمداً إسلاماً ... سيدنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله الذي آدم ومن دونه تحت لوائه حين يقوم للشفاعة قياماً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ... الذين جازوا من السماء ... أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي ...

هذه تذكرة لبعض العالمين ان علم الفقه اشرف العلوم واقصدها واحسنها وكتاب الموطا

اصح كتب الفقه واشهرها واقدمها واجمعها وقد اتفق السواد الاعظم من الملة المرحومة على العمل

به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكله [illegible] والاحتجاج باستنباط

معانيه وتشييد مبانيه [illegible]

مذهب مالك [illegible] مذهب الشافعي [illegible] ومنهاج مذهب ابي حنيفة

[illegible] بالنسبة الى الموطا كالشروح للمتون [illegible]

[illegible] للناس [illegible] وتنقيح [illegible]

[illegible] في [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الكتب المصنفة في الفن

كصحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي [illegible] بالفقه [illegible]

[illegible]

[illegible] التنبيهات والتشديد [illegible] جواب

[illegible] بالجملة [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] واقرب الى [illegible] القرآن العظيم [illegible]

[illegible] موقنة [illegible] كل باب [illegible]

[illegible] الفنون [illegible]

[illegible]

قال ان في روى الاحاديث التي في الموطا من مالك وغيره من اهل الحجاز ومن اهل العراق [illegible]

قال ذكر [illegible]

الامر في اصحاب الاداء من مواضع تلك وانتهى ما تعقب به الا تحت مع ذلك بشارة لطيفة

فجعلت التعقب بحديث صحيح صحيح وابين ما ثبت اليه المجتهد من مذهب الفقه في

الترجيح وجعلت منها مذهب الفقهية من جانب عند الكل واني [illegible] دليل الاحاديث عند

ضعفه والا ذلك ولم اعرض عند كون اخرج الحديث من اصحاب الاصول الا في مواضع

يسيرة منها من ان مسند الموطأ لما نقف الاسناد والاحاديث الموطأ وفيه تلك فيه في

الكفي وتعميق الى الذي ذلك فهي الكتاب الخ وجدت لشمل الامة للامة وتذبيلها

باسمه تعالى كذلك واستشهدت اما الطرق بين الاهل ما ذكرت وما جاء من فضله

وقد تبين الا تكون هذا الكتاب جامعا لخمسة انواع من الاحكام في الجهة لمن اراد

شيخ مشايخ بكلامه والتقدمين نقولهم الفقه بما في مذهب الادلة من السنة

الموجودة في الاصول في كل باب ما اتفق عليه جمهور الصحابة والتابعين وما استنبط

مالك وما به جاءت منها الفقهاء المجتهدين وقد تعيني الحال في بعض المواضع ان

الحديث في بابه فرايت في ذلك يشير المعتبر عند اهل وفي بعضها ان اذكر فيها

والعدا من فان كان باسناده فيها ولا يثبت الاسناد في موضع وتعين الموضع

الا في طريق مالك باسناده كذا وكذا وقد استوعبت احاديث المرسل واشارة في جمع

وما كان من ورد في السنة كذا كان واستنبطا منه اثبت من ذلك بما ذهب اليه اهل

الفقهين ولم اتعرض لما سوى ذلك الا في مواضع وقد تاكد العزم مني الان

الفارسية ما بالفارسية ايضا كان عمن نقع بهم ان ان رحمه الله عليه كلام وعلم

حنيفة مع الفارسي ونشرهم ونعم جميع الكتاب بالمسنيات من اهل

برواية يحيى بن يحيى اخبرنا [illegible] يحيى بن يحيى المصمودي ثم الاندلسي

[illegible] الشيخ محمد وفد الله المالكي المكي [illegible] ابي

[illegible] الشيخ حسن بن علي العجيمي والشيخ عبد الله بن سالم البصري

المكيين قالا اخبرنا الشيخ عيسى المغربي [illegible] من المسلسل [illegible]

الشيخ سلطان بن احمد المزاحي بقراءته عليه [illegible] الشيخ احمد بن خليل السبكي بقراءته عليه [illegible] النجم

الغيطي [illegible] الشرف [illegible] بن محمد [illegible] الحسن

[illegible] ايوب الحسيني [illegible] الحسن بن ايوب [illegible]

[illegible] ابي العباس احمد بن [illegible] ابي محمد عبد الله بن محمد بن [illegible]

[illegible] محمد بن عبد الخالق [illegible] ابي عبد الله محمد بن [illegible]

[illegible] ابي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث [illegible]

[illegible] يحيى بن عبد الله سماعا قال اخبرنا [illegible] عبيد الله بن يحيى سماعا قال اخبرنا والدي

يحيى بن يحيى [illegible] المصمودي سماعا عن امام دار الهجرة مالك بن انس [illegible]

[illegible] زياد بن عبد الرحمن عن الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى [illegible]

الصلوات [illegible] الخمس [illegible] اركان [illegible] الخمس

وكذلك الصوم [illegible] رمضان وكذلك الزكوة [illegible] السبيل [illegible] مالك

عن [illegible] سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد

[illegible] دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو

يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة [illegible]

وصلى عمر بن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رمضان

[illegible] الزكوة

[illegible] وهو قول [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت [illegible]

[illegible] وصلوة [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] قال [illegible] سنة وعند ابى حنيفة

[illegible]

والغسل والتيمم [illegible] الصلوة [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من

الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم

منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

قلت معنى القيام الى الصلوة ارادتها والغسل [illegible] والوجه [illegible]

الى الاذن [illegible] والكعبان [illegible] في الغسل قوله وامسحوا

برؤسكم [illegible] مسح جميع الراس [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]

أحدث بالغسل [illegible] في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر بين الله تعالى الطهارتين
الصعيد بدلا من الوضوء والغسل بالماء التيمم وسماهما سبب وجوب الطهارة واختلف في قوله
أو لامستم فقيل لمس البشرة المرأة وهو موجب للوضوء لا غير وقيل الجماع فهو موجب للغسل
كما أنه موجب التيمم للمريض والمسافر وهو المطلق ويستفاد من سياق الآية أن المعنى من أتى
بموجب الوضوء وألحق بالغائط ما خرج من السبيلين والجنابة توجب الغسل إذا أراد الصلاة
ويجب بهما التيمم عند العذر فهذا كله قول جمهور العلماء باب فضل الوضوء مالك عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو
المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء
فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب باب الوضوء من المذي مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره
أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا
عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله قال
المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح
فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
قال إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ
وضوءه للصلاة يعني المذي مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جندب مولى عبد الله بن عياش
أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك

[illegible]

قوله وفي الآية الأخرى
[illegible] الصلاة
لكن هو سكران حتى تعلم
ما يقول [illegible]
يغتسل إلا أن يكون [illegible]
[illegible] وتقدير
الكلام ولا جنبا حتى تغتسلوا
إلا عابري سبيل [illegible]
[illegible]
جميعا حتى تعلموا وحتى تغتسلوا
والله أعلم

[illegible]

وتوضأ وضوءك للصلاة قلت يحتمل ان ينزل الى الارض ... المعهود قبل الحاجة

بإرادة بخشية زوال العقل وقال اكثر اهل العلم اذا خرج من احد السبيلين شيء ينقض

الطهارة سواء كان نجسا او ريحا ... معتادا او غير معتاد وان الخارج من غيرهما ...

من ان خرجه في ذكر ان ... الوضوء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمع

رجلا يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما

انصرفت حتى اقضي صلاتي مالك عن الصلت بن زييد انه قال سألت سليمان بن يسار عن

البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قلت ...

ناقض بالاجماع وعليه اكثر اهل العلم وقال ... ان يكون معنى الاثر ...

وفي الكسل ... باب الوضوء على من نام مضطجعا لا على من نام قاعدا

مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه

الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قلت قال

النوم ينقض الوضوء الا نوم ممكن مقعدته وقال ابو حنيفة من نام قائما او قاعدا او ساجدا

لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا او متكئا باب الوضوء من مس الفرج مالك عن عبد الله بن ابي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا

ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال

مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب

سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال

سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت مالك

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبت أما

يجزيك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ مالك عن نافع

عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ

ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال إني بعد أن توضأت لصلاة

الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي قلت قال

يجب الوضوء من مسه بلا ثوب وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الأصابع وقال

أبو حنيفة مس الفرج لا ينقض والأصح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مالك باب الوضوء

من قبلة المرأة وجسها مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن

عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو

جسها بيده فعليه الوضوء مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل

امرأته الوضوء قلت قال الشافعي ينتقض بلمس الرجل المرأة وضوؤهما وقال أبو حنيفة

مس المرأة بيده لا يوجب الوضوء والأصح [illegible] لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقبلها ولم يتوضأ وفيه نظر [illegible] باب الوضوء من [illegible]

[illegible] في المسجد فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى يصلي [illegible] وإلى [illegible] ما [illegible] من [illegible]

قال عيسى [illegible] ويتوضأ من ذلك ويغسل ما قطرت قال وإن [illegible] في [illegible]

من غير [illegible] لا يجب الوضوء وقال [illegible] يجب الوضوء من الرعاف و

الحجامة [illegible] بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع

فيبني على ما قد صلى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف

فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك

عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم

الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف

انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه

رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي

بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى قال مالك رحمه الله [illegible]

[illegible] من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو

نوم [illegible] قال [illegible] في الرعاف والحجامة لا ينقض الوضوء وقال [illegible]

[illegible] يسيل [illegible] أن يتوضأ [illegible] ولا يجزئ له أن يبني [illegible]

ما [illegible] من الوضوء [illegible] غسل الدم [illegible] بن عمر [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ولا يتوضأ [illegible]

[illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] إذا [illegible] الدم [illegible]

[illegible] يتوضأ [illegible]

ترك الوضوء مما مسته النار مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتي
بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان
أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم
مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي
يفعل ذلك ولا يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن
يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب
فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب

من أ

[illegible]

بالصخ نهر ابو حنيفة فقال الشيخ ليس بشيء لا افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضئا

قلت عامة اهل العلم على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ وما اكل [illegible] مما [illegible]

قال [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيهما [illegible]

من العراق [illegible] اهل المدينة باب [illegible] مالك عن نافع ان عبد الله

[illegible] حدثنا سعيد بن زيد [illegible] ثم دخل المسجد فصلى [illegible]

[illegible] في رواية محمد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار قال الشافعي

واجب والمراد [illegible] وقال ابو حنيفة سنة والمراد الانقاء باب السنة الايتار

في الاستنجاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر قلت قال الشافعي

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قال ابو حنيفة ليس [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باب [illegible] الاستنجاء بالماء [illegible] مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

عن الوضوء من الغائط بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا عن

عثمان بن عبد الرحمن ان اباه عبد الرحمن اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت ازاره

[illegible] معنى الوضوء [illegible] الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم باب النهي عن
استقبال القبلة والإنسان على حاجته [illegible] واختلافهم في ذلك مالك عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب
الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه
الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن تستقبل القبلة لبول أو لغائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت
لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته [illegible]
قال الشافعي [illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible] في الصحراء لا في البنيان [illegible] عنده [illegible]
[illegible] على لبنتين وقال أبو حنيفة [illegible] فيهما سواء [illegible] عنده أن النهي
[illegible] الكرابيس جمع كرباس بكسر الكاف وسكون الراء وفتح
[illegible] المراحيض المتخذة على السطوح [illegible]
باب جواز البول قائما وإن كان خلاف الأولى مالك عن عبد الله بن دينار أنه
قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما [illegible] قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] عامة أهل العلم [illegible] باب صفة الوضوء [illegible]
[illegible] قال [illegible] بن زيد بن عاصم [illegible] بن يحيى [illegible]

[illegible] في باب استنان الوضوء [illegible] المازني عن أبيه [illegible] زيد بن عاصم [illegible]

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم
مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع
إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قلت كذا وقع في رواية يحيى بن يحيى أنه قال
لعبد الله [illegible] وفي رواية الأكثرين أن رجلا قال لعبد الله [illegible] إلى [illegible]
[illegible] بن [illegible] وجده [illegible] هو أبو الحسن [illegible]
[illegible] في [illegible] وقد [illegible] بها أهل العلم في صفة الوضوء [illegible]
[illegible] باب [illegible] النية في الوضوء والغسل قال الله تعالى وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] في غير رواية يحيى بن يحيى [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات قلت قال أكثر أهل العلم تجب النية في
الوضوء والغسل والتيمم وسائر العبادات وقال أبو حنيفة تجب في التيمم وسائر العبادات
ولا تجب في الوضوء والغسل والنية قصدك الشيء بقلبك [illegible]
الدين أن [illegible] الشيء الذي [illegible] ويعلم [illegible]
[illegible] باب [illegible] قبل [illegible]
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده قلت قال أكثر أهل العلم
غسل اليدين [illegible] في ابتداء الوضوء سنة [illegible] من نوم [illegible]

إذا قام من نومه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ويغسل قبل الغسل والذي يقوم بالسنة

وحدثني لنا باب ما يجب منه الاستنشاق في الوضوء ... حدثني مالك عن ابن شهاب عن

أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن

استجمر فليوتر قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى استقبل الأذان ويكبر

جميعا ثم صلى قال الحارث في المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا قال

أبو حنيفة فرضان في الغسل سنتان في الوضوء وقال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض

ويستنثر من غرفة واحدة أنه لا بأس بذلك قال الحارث في الفصل والوصل فيهما جائز

وقال أبو حنيفة لا ينبغي إلا الفصل وحديث عبد الله بن زيد كما رواه النبي ... الوصل

باب السنة في السواك مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل

وضوء ... لأمرتهم أمر وجوب قال أهل العلم السواك في الوضوء سنة باب ... الترتيب

قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل

أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه

وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه

حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك قلت قال الحارث في الترتيب

... فرضه مع ... بما بدأ الله في القرآن فرض ... وقال أبو حنيفة سنة باب ...

... قال

حتى متى قال ليس عليه أن يعيد صلوته وليمضمض أو يستنثر

... يعيد ... في الوضوء ... الوضوء ...

الشافعي يأخذ بهما او باحدهما ... وقال ابو حنيفة ... من الراس ...

... باب لا يكفي المسح على العمامة ... مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري

سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء مالك عن هشام بن عروة ان اباه

عروة ان الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة

عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قلت قال اهل العلم

لا يجزئ المسح على العمامة ولكن حتى يمسح على الراس وقال الشافعي ...

عليه اسم المسح وقال ابو حنيفة يمسح ربع الراس وقال مالك يمسح جميع الراس باب ما جاء في الغرة

والتحجيل مالك باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في امته يأتون يوم القيامة غرا محجلين

من الوضوء قلت قال اكثر اهل العلم يستحب ان يغسل شيئا زائدا من ...

... باب وجوب غسل الرجلين مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن

اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار

قلت وجوب غسل الرجلين اجماع اهل الحق وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه ... وهو الذي ...

... باب ... المسح على الخفين مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد

من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في

غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه

الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما ...

من تحت الجبة فغسل يديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين وفي الحديث فقه قلت زعم

الحديث هنا في الموطأ عن ... عن ابن شهاب الزهري عن ... عن عباد بن زياد

عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال ابن عبد البر ... عروة بن المغيرة ...

... في هذا الحديث عن عباد بن زياد ... عباد بن زياد ليس من ولد المغيرة

... كان في الأصل عن عباد بن زياد عن عروة ... ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه

... رواه مسلم عن ابن جريج ... عن عروة بن المغيرة ...

على الصحيح ... مالك ... عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة

... عن ابن شهاب عن ... المغيرة بن شعبة عن أبيه ...

... عن النبي ... مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ

فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح

على خفيه ثم صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ... قال رأيت أنس بن

مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه

ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قلت قال عامة أهل العلم المسح على الخفين ...

في الحديث دليل على أنه لا يكره ... الا ... في الوضوء ...

... المسح على الخفين ...

يكون ... مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن

... الكوفة ... عبد الله بن عمر يمسح على الخفين

...

على الخفين قال ثم يرجع [illegible] الوضوء فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة ووقت المسح
يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر وقال مالك ليس للمقيم أن يمسح على الخفين [illegible]
مالك في المسح [illegible] المقيم ثم قال في المسح للمقيم على الخفين [illegible] أقول عمل أهل المدينة [illegible]

ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت — مسئلة

رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط

قال نعم وإن جاء أحدكم من الغائط قال يحيى سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم

استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه قلت قال الشافعي [illegible] شرط

أن يتوضأ عند اللبس وقال أبو حنيفة عند الحدث كما روى الثقفي [illegible] التوقيت يوم وليلة للمقيم — أقول

وثلاثة أيام بلياليها للمسافر من حديث علي رضي الله عنه وذهب أكثر أهل العلم إلى التوقيت

ابتداء المدة من أول حدث بعد لبس الخفين وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح

بل له أن يمسح ما لم ينزع أو الغسل باب صفة المسح على الخفين مالك عن هشام بن عروة أنه

رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما

لا يمسح بطونهما مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب

إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرّهما قلت قال الشافعي يمسح أعلى الخف فرض و — مسئلة

أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى باب إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل أنزل

أو لم ينزل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]ون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل

الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه [illegible]

اسمه عبد الله بن قيس

فروج بالفتح والتشديد [illegible]

[illegible] وان [illegible] في زمانه [illegible]

١٠

وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم

ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم

يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل

عن هذا احدا بعدك ابدا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان

ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل

ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد

ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل [illegible] على هذا اكثر اهل العلم [illegible] ايلاج

الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام [illegible]

الوضوء [illegible] الغسل وغسل ثوبه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر

وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى

من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك

يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل

الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر قال علي

اكثر اهل العلم ان غسل الجنابة يجب بأحد الامرين اما بغيبة الحشفة في الفرج

او بخروج الماء الدافق من الرجل او المرأة والمراد بالبلل المني فان رأى بللا ولم

يتيقن انه مني لم يجب الغسل عند اكثر اهل العلم وقال الشافعي [illegible]

ثم يدل الغسل عنده لئلا يكون تشريعا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئا وقال أبو حنيفة يجزئ دلك
يكفي الثوب من يابسه بالفرك باب إذا صلى الجنب فصلى ولم يغتسل إن تذكر في الصلاة
استأنف بعد ما اغتسل أو بعد فراغ الوقت مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء
بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده
أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد
بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى و
لم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال
فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس قلت وعلى هذا أهل العلم
في الجنب لو صلى ناسيا باب لو رأى في ثوبه احتلاما ولا يذكر شيئا آه فإذا يغتسل
قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه
في منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان
بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في
ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان
قبله قلت وعليه أهل العلم باب لو رأت المرأة مثل ما يرى الرجل اغتسلت مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة

أي ابتليت بالاحتلام لضعف المزاج فإن الاحتلام لا يكون مع قوة المزاج

الجرف موضع قريب من المدينة

ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت
يمينك ومن أين يكون الشبه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة
من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء قلت وعلى هذا أهل العلم باب صفة الغسل
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه
في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جلده كله مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ
على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم
غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء
أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن
على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها قلت وهذا قول أكثر أهل
العلم والوضوء في الغسل سنة باب إذا أراد الجنب أن ينام أو يطعم قبل الغسل استحب له
الوضوء مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ واغسل ذكرك ثم نم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله

كانت الصحابة مختلفة في هذه المسألة في وجوب الغسل ولم يذهب إليه أحد من الفقهاء

الضغث معالجة شعر الرأس باليد ليصل الماء

عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم
حتى يتوضأ وضوءه للصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم
وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام قلت وعلى هذا اهل العلم
باب لا بأس بعرق الجنب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب
ثم يصلي فيه قلت وعلى هذا اهل العلم باب لا يمس المصحف محدث ولا جنب مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان
لا يمس القرآن الا طاهر قلت على هذا اكثر اهل العلم باب يجوز للمحدث ان يقرأ القرآن عن
ظهر القلب دون الجنب مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن
فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة
وعلى هذا اهل العلم باب قدر ماء الغسل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وهو الفرق من
الجنابة قلت وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال اهل العلم
الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه والفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى
لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل كله ان يدخل في حد السرف باب ماء البحر طهور مالك عن صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار
انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قلت وعليه اهل العلم في جواز الوضوء بماء
البحر باب المياه التي لا تنجس بورود السباع ودخول قوائمهم فيها حدثني مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن
الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا
نرد على السباع وترد علينا قلت قد ثبت من الاثار ان الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
القلتين بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقدر بها بخمس قرب وفسر اصحابنا
القلة وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانبه بتحريك الآخر او العشر في العشر
باب جواز الوضوء مع المرأة حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا قلت وعليه اكثر اهل العلم
اذا خليت اي الحائض والجنب بالماء هل يجوز الغسل بذلك حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا باس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا قلت ذهب الشافعي وابو حنيفة
الى حديث ميمونة مرفوعا ان الماء لا يجنب باب سؤر الهرة طاهر حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن
مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين
يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم او الطوافات ثم قال مالك لا باس بها الا ان يرى في فيها نجاسة قلت قال

يحيى بن يحيى بحميدة بفتح الحاء وكسر الميم والصواب ما قاله اكثر رواة الموطأ حميدة بالتصغير

قال يحيى بن يحيى بنت ابي عبيدة بن فروة وهو وهم والصواب ما قاله سائر رواة الموطأ بنت

عبيد بن رفاعة قال اكثر اهل العلم سؤر الهرة طاهر الا ان ابا حنيفة قال بكراهته ومعنى قوله انها

من الطوافين عليكم او الطوافات يعلل قول ابي حنيفة ان الهرة وان كانت طاهرة ينبغي ان

يكون سؤرها نجسا لكنها تطوف وقد قيل في المعاني فاتت نجاسة عن ذلك مدفوعا وعلى هذا

يكون سؤر سائر السباع نجسا وعلى قول الشافعي انه علل بانها والنظافة عليها بانها تجري

الماليك والخدم او خزانة المساكين وعلى هذا يقاس عليها جميع السباع الا الكلب والخنزير

باب سؤر الكلب يجب غسل منه الاناء سبعا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واولاهن

بالتراب تمت قال به اكثر اهل العلم وقال الشافعي اذا شرب او اصاب شيئا منها ما رطبا به

فغسله سبعا احداهن بالتراب وقاس الخنزير على الكلب ولم يفرق بينهما لنفور وهو ان الولوغ

كانت تالف الكلب فغلظ الشرع فيها بخلاف الخنزير وقال ابو حنيفة لا عدد في غسله

ولا تعفير وهو كسائر النجاسات باب كيف يغسل دم الحيض مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه

بالماء ثم لتصلي فيه قلت كذا قال يحيى عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة وهو وهم

والصواب رفع ما نقصه عن ابيه التقرص هو ان يقبض على موضع النجاسة بالاصابع ويغمزه

تعفير خاک آلوده کردن

تغمز

فهو جيد أو يدلكه حتى يزيل ما تشربه من الدم والمراد بالنضح هو الغسل وفيه دليل على ان المراد
من غسل نجاسة غير الكلب ليس لترديد غسل النجاسة المرئية يجب زوال عينها واثرها والمراد
بالقرص والنضح إلا أن يشق فما بقي أثره فيعفى عنه وفي غير المرئية أن يغلب على الظن
زوالها قال في الهداية وانما قدروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده باب تطهير
الارض من البول يصب ذنوب من الماء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد
فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان
قلت قال الشافعي اذا اصاب الارض بول او نجاسة من النجاسة المائعة فصب عليها الماء
حتى يغلب الماء حتى غلب طهرت وانه له طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكن لا تطهر ووفق
بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية ان ...
الارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عينها ... باب تطهير الثوب من بول الصبي الذي
لم يطعم بالنضح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها
اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله قلت قال
الشافعي ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوي بان
بول الصبي ليس بنجس رشه يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يعلو الماء جميعه
فيطهر من غير مرس وعصر وقال ابو حنيفة يغسل منهما سواء وتأويله ان النضح قد جاء

بل حجته أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك وأصل المسئلة أن الصغير إذا كان
بالرضاع من النجسة وأثرها وبوله الى رتبة الغلظ وأمن فأجمع ... زيادة المرس بأن طين
أن ربع المتيقن فاسته تعلق منه ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن
ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهره ما بعده ... في المنهاج وظني أن ربع المتيقن كاسته تعلق منه ما يتعذر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف بالوقت وهو شيء من الثوب والبدن وفي الهداية عن محمد مع أنه لما دخل الري
ورأى البلوى في الروثات أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة وقاسوا عليه طين بخارى
باب سبب نزول التيمم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع
عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني
التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر
قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته باب صفة التيمم مالك عن نافع أن عبد الله بن

تعليق مذهب ابي حنيفة ...

... بأول بركاتكم ... فوجدنا

ثم مسح يديه الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة
للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين قلت وعليه اصحابنا وابو حنيفة قالوا التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين باب اذا لم يجد الماء الا في آخر الوقت تيمم حدثني عن مالك عن نافع انه
اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه
ويديه الى المرفقين ثم صلى قلت وعليه اكثر اهل العلم انه يجوز التيمم لعدم الماء في الحضر اذا لم يكن في الوقت
باب التيمم اذا وجد الماء لا يعيد الصلوة التي صلاها بالتيمم مالك عن [illegible] ان رجلا سأل
سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما
يستقبل قلت وعليه اكثر اهل العلم ان من صلى بالتيمم لعدم الماء في السفر او لمرض ثم قدر على استعمال
الماء فلا يعيد الصلوة سواء كان جنبا او محدثا سواء كان الوقت باقيا او فائتا لكن الاحتياط الاحب
الى عندهم التأخير الى آخر الوقت وان الجنب يجوز له التيمم عند العذر كالمحدث باب تيمم لكل صلوة
قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى أيتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك
فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم
قال ان صلى او يتيمم للنوافل فانه يصيب بذلك التيمم والنوافل ونحوها من النوافل
اخرى وقال ابو حنيفة يكفيه تيممه ذلك ما لم يحدث او يقدر على الماء باب من تيمم ثم وجد الماء وهو في
الصلوة لا يقطعها قال يحيى قال مالك في رجل تيمم جنبا لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلوة
فطلع عليه انسان بماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات
قال يحيى وقال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع
الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا فعمل كل بما امره الله

[illegible] ... با لم تبلغ ... [illegible]

يجعل ... [illegible] ... ان سبيل الحيض ... [illegible]

ثم ... انه للحيض ... [illegible]

... فكانت ... حيضا ... [illegible]

بروايات العمل بما امر الله به من الوضوء لهن وعدم الاثم والتيمم لهن ان لم يجدن ماء قيل ان ... في العلوة

قلت قال الشافعي ... وقال العيدة ... وقال ابو حنيفة ... بالوضوء

باب ... من الصفرة ... مالك باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في المستحاضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

قلت وعلى هذا اهل العلم باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض مالك عن علقمة

عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

تريد بذلك الطهر من الحيضة قلت وعليه اكثر اهل العلم ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض

تحرم من تلك الايام فان رأت ذلك بعد انقضاء العادة فمذهب جماعة انه ليس بحيض وعليه

احمد وقال الشافعي حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة حيض ما لم يجاوز عشرة

الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم وعاء تضع فيه المرأة طيبها وحليها القصة تعني حتى ترى

القطنة التي تحتشي بها المرأة كانها قصة لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط الابيض

يخرج بعد انقطاع الدم باب ترك النظر الى الكرسف بالليل مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن

عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن

الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قلت قال بعضهم وانما

عابت ذلك للتكلف بما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا دخل لصلاة الصبح يعني وفيه نظر

لان ايجاب النظر في الليل بالاتفاق ... فيتعين ان ... وجدان الطهر في وقتها والوجدان بعد

عابت النظر في وسط الليل وانما يلزم النظر قدر ما يتمكن فيه ان وجدت الطهر واليه الاشارة ...

اعلم ان الوان الحيض ... السواد ... الحمرة ... وكذا الصفرة ... الكدرة ... [illegible]

في نصف جوف الليل وان تنزلنا من ذلك فعندي معنا الكلام وتبيان آخر بأن
ينظرن الى ما ترفعه الكرسف بالطهر ان كان امر قد وقت عليهن ذلك وعلى هذا اكثر اهل العلم
ويشبه معنا الوجه حديث الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء ان ينظرن ليلا في الحيض
ويقول انه قد يكون الصفرة والكدرة والاشبه ان لكن ينظرن الى القطنة فيعقبن صلوة
ايت به محمد لازم عندنا وهو قول سعيد بن جبير قال ابو حنيفة يلزمها قضاء صلوة الفجر ان
طهرت في آخر وقتها وقال انه في يلزمها قضاء المغرب والعشاء باب ما جاء في الحامل
حديث مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى
الدم انها تدع الصلوة مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف
عن الصلوة تنبت قال مالك الحامل تحيض وقال ابو حنيفة لا تحيض وللشافعي قولان كالمذهبين
اظهرهما الاول باب المستحاضة تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلوة مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك
من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول
الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت

تسمى عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل تعني تغتسل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة مالك عن سمي مولى

ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة

فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت قلت الاستثفار

للمستحاضة والنفساء ان تشد ثوبا على فرجها وقوله زينب بنت جحش وهم والصواب ان هذه زينب

التي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة او ام حبيب بنت جحش قال ابو حنيفة المستحاضة ترد الى

عادتها ولا اعتبار بالتمييز وقال الشافعي انه يعتبر التمييز لقوله صلى الله عليه وسلم فانه دم اسود

يعرف وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة واما العادة فقد تثبت

ام سلمة لتنظر الى عدد الايام والليالي ثم رتب بين الامرين بانها ان كانت لها عادة وتمييز تقدم

التمييز وان لم يكن تمييز ردوا امرها الى العادة باب الصلوات التي تكفر بها مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد

فجاء المؤذن فآذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب

الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه

ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه

الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى

للذاكرين قلت المراد من السيئات الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم باب نزول جبريل عليه السلام وتعيينه لاوقات الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم مالك

عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة

المغيرة بن شعبة أخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة
أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن
جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي
مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه ثبت بهذا الحديث مع ما ورد عن ابن عباس وجابر وغيرهما في إمامة جبريل
مع ما غير الصلوة باب الأوقات التي تستحب فيها أداء الصلوات الخمس وهي أوائل أوقاتها قال الله تعالى
أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن
عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ثبت معنى قوله إلى غسق الليل
أن الصلوة ممتدة حكما من الدلوك إلى الغسق إذ ليس فيما بين ذلك وقت إلا ... مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ
عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى
أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة
قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن
نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
قال العلماء الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرج
وقت المغرب مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري

[illegible]

لذا كان ظلك مثلك يعني الزوال ... والعصر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب
إذا غربت الشمس وأخّر العشاء ما لم تنم وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من
المفصّل مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك
والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
وصلّ الصبح بغبش يعني الغلس ... بحيث يكون
... مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن
سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا إليه مالك عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر
مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان
إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا
نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة مالك عن عمه أبي سهيل بن
مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار
المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال
ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن

14

ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال يحيى قال مالك وبينها اثنان وعشرون
ميلا قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير قلت اشتباك النجوم اختلاط بعضها ببعض اشتبكت النجوم
اختلطت جميعها التهجير التبكير الى الهاجرة والهاجرة نصف النهار والمراد في الحديث الصلوة عند زوال
الشمس وفي هذا الباب مطلبان احدهما بيان لاوائل الاوقات وما ذكر من ذلك مذهب الشافعي
وصاحبي ابي حنيفة وعلى قولهما الفتوى عند اصحابه فانهم خالفهم ابو حنيفة في اول وقت العصر فقال
هو بعد ان يبلغ ظل كل شيء مثليه واول وقت العشاء فقال هو بعد ان يغيب الشفق الابيض
والثاني بيان الاوقات المستحبة قال الشافعي تعجيل الصلوات في اول وقتها افضل الا العشاء
فوقته المستحب ممتد الى ثلث الليل والا الظهر في شدة الحر فانه يستحب فيها الابراد بشرطه وقال
ابو حنيفة يستحب الاسفار بالفجر وتاخير العصر والعشاء والظهر في الصيف باب استحباب الابراد بالظهر في
ايام الصيف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف قال الشافعي انما يبرد بها اذا كان امام المسجد ينتابه الناس من بعيد وقال
يبرد بها في الصيف مطلقا قال النووي ... باب اواخر اوقات الصلوة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه

عن وقت صلوة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين
طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا يا رسول
الله قال ما بين هذين وقت مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم مالك عن نافع كتب عمر الى عماله
صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا له تعجيل الصلوة او ذكرها
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة
المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى
ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين قلت قال الشافعي
اخر وقت الظهر ان يكون ظل كل شيء مثله واخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى
ان تصفر الشمس واخر وقت الضرورة مغيب الشمس وفي المغرب له قولان الذي صححه اصحابه ان اخره
غيبوبة الشفق والاول هو الابيض واخر الوقت المختار للعشاء ثلث وقيل شطره والوقت
قضاء حتى يطلع الفجر وقيل ما لم يطلع الفجر واخر الوقت المختار للصبح الاسفار وفي حق المعذور قريب طلوع
الشمس باب يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب قلت معناه الكرام

انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها مالك

اكثر اهل العلم باب من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك

العصر وكذلك سائر الصلوات وحكم ان التاخير بغير ضرورة الى هذا الوقت مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن

يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان

تغرب الشمس فقد ادرك العصر مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال

ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول

ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قلت عند الشافعي

من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت وقال ابو حنيفة

مثله في صلوة العصر خاصة وفي الخبر دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار

ركعة تلزمه تلك الصلوة وعليه اكثر اهل العلم باب جمع الصلوتين في الحضر والسفر مالك عن ابي الزبير

المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا

والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال يحيى وقال مالك ارى ذلك كان في مطر قلت

ذهب اكثر العلماء الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز ورخص ابن سيرين للمطر ان يجمع بين الصلوتين اذا كان

المطر فاما عند افتتاح الصلوة الاولى والفراغ منها ورخص احمد للمريض ان يجمع واعتاده تبقى

واختلفوا في تاويل هذا الحديث فقال مالك ارى ذلك كان في مطر وترده رواية مسلم من

والحكم ان يصلي الظهر في اواخر المغرب في اول وقت العشاء ان يصلي الظهر اخر وقته العصر في اول وقته كما نطقت به الاحاديث نصا والحنفية الا انه

وعند الحنفية لا يجمع

من غير سهو ولا نسيان والأظهر عندي أن ابن عباس أراد حكاية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في التبوك
من الجمع يقول في غير خوف ولا سفر معناه ما بينه ابن ماجة فقال في السنن من غير أن يعجله شيء ولا يطلبه
عدو أن أراد بالسفر حالة السير وأما من قال في حديثه بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً فمحمول
على الوهم من لفظ السفر فرواه بالمعنى ودقق وهمه هذه اللفظة التي تبعتهم من العمل على
ظاهر الحديث مع كون رواته ثقات والله أعلم باب من نام عن صلاته فليصلها إذا ذكرها مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى
إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول في كتابه
أقم الصلاة لذكري تمت على هذا أهل العلم وقالوا المفرط قصداً على النائم باب ما يكون
في معنى حكم النوم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال
مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي
قلت قال الشافعي إن أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه ما كان في حال إغمائه من الصلوات
وإن أغمي عليه بشرب خمر قضى وقال أبو حنيفة إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك
قضى وإن زاد على ذلك لم يقض ولم يفرق بين الأسباب باب الصلاة الوسطى

الآية صلاة هي قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى مالك عن زيد بن اسلم عن
القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت
اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت
اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال
سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب اختلفوا
في الصلاة الوسطى ... وقبل الفجر وقبل الظهر باب فضل صلاة الفجر وصلاة العصر مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون باب بدء
الاذان مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب
بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث ابن الخزرج خشبتين في
النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان باب
فضل الاذان مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى

ادبر حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا باب صفة الاذان والاقامة مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة قال يحيى سئل مالك
عن تثنية النداء والاقامة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة
فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا قلت اكثر اهل العلم على افراد الاقامة الا كلمة
قد قامت الصلاة فانها تثنى وان من قال بالترجيع في الاذان ولم يقل به احمد وقال ابو حنيفة
لا ترجيع في الاذان والاقامة مثنى مثنى باب ما جاء في النداء الصلاة خير من النوم في نداء الصبح
مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير
من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح قلت وعليه اكثر اهل العلم باب من صلى
في بيته جماعة بغير اذان واقامة قال يحيى سئل مالك عن حضر الاذان ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان
يصلوا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها
الصلاة قلت وعليه ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي انه يسن الاذان والاقامة لسواء باب
فضل رفع الصوت بالاذان مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم و
البادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وعليه اهل العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان ما امكنه ما لم يجهده قال

الشافعي ويؤذن في المسجد وقد فعلت فيه جماعة باب يستحب ان يقول اذا سمع مثل ما يقول المؤذن مالك عن ابن

شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم

النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قلت وقال اهل العلم الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله

باب يستحب الدعاء عقيب الاذان مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال

ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في

يعني بهاتين الساعتين

سبيل الله باب الاذان للصبح في وقت السحر قال يحيى وقال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل

الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها قلت وعليه الشافعي و

قال ابو حنيفة لا يجوز الاذان قبل طلوع الفجر باب يستحب للمسافر ان يؤذن من غير توكيد والاقامة

اوكد من الاذان مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه

كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس مالك عن هشام بن

عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فافعل وان شئت فاقم

ولا تؤذن قلت وعليه اهل العلم قال الشافعي في ترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر باب يستحب

ان الاذان في غير ... بالاقامة ...

للمنفرد في الصلاة ان يؤذن من غير توكيد مالك باسناده عن ابي سعيد الخدري انه قال اذا كنت

في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة

صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قلت هو القول الجديد للشافعي باب في الاقامة ...

مالك عن زيد بن اسلم في قصة التعريس وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلاة او يقيم

واعلم ان عند ابي حنيفة ... فيه لا يجوز في ذلك الا ... صلوة جماعة

قدوم ... قبله

ابو ... الله

فقم بعد ان

يعني بالماء قال

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في قصة التعريس ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فاقام الصلوة

فمنه القول الجديد من الشافعي انه يقيم لها ولا يؤذن وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم وهو القول القديم للشافعي

باب وجوب استقبال الكعبة في الصلوة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة

ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

انه قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا

الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر

شهرا نحو بيت المقدس ثم تحولت القبلة قبل بدر بشهرين فصلت القبلة هي الجهة التي يتوجه اليها المستقبل

في الصلوة فلما نزل فلنولينك قبلة ترضاها كان استقبال الكعبة شرطا وفي الحديث دليل على ان حكم

الشرع لا يلزم الناس قبل بلوغ الخبر اليه وعلى ان من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان له [illegible]

فانه لا يعيد وهو قول اكثر اهل العلم واحد قولي الشافعي باب قبلة من غاب عن مكة جهتها

ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت قلت هذا بالنسبة الى اهل

المدينة وقال الشافعي المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة فان بان انه كان مخطئا يقينا تيمنة او تيسرة

واحدة فلا اعادة عليه وقال ابو حنيفة المطلوب بالاجتهاد جهة الكعبة باب سقوط فرضية القبلة

عن الخائف ومن السفر في المتنفل على الدابة مالك باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

على راحلته في السفر حيثما توجهت به مالك باسناده ان ابن عمر قال فان كان خوف هو اشد من ذلك

صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قلت وعليه اكثر اهل العلم

باب فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن

او الى قبر ... بخلاف ... روضة او زيارة الاخوان ... فلا باس بها ... ولهذا قال لم ار العلماء ...

٢١

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قلت قيل معنى هذا الحديث ان الصلوة
في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي الى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى من
الحوض وقيل معناه ان ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة باب لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال لقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال
لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى
ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قلت دلول هذا
الحديث ان يكون شد الرحال الى غيرها لمعنى القربة وتعظيم منهيا عنه ولعل الحكمة فيه العقد عما كان امثاله
اهل الجاهلية يقصدون من اختراع مواضع يعظمونها بزعمهم ولم ار العلماء تكلموا بهذا والله اعلم باب فضل القعود
في المسجد لانتظار الصلوة والمشي اليه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم
ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة

تحبسه ... الصلوة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء
عند المكاره وكثرة الخطا إلى المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
باب لا يخرج الداخل من المسجد بعد النداء إلا أن يريد الرجوع مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال
لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق قلت عند أهل العلم وفي الهداية أنه يكره
لمن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي إلا إذا كان من ينتظم به أمر جماعة باب استحباب أن يصلي ركعتين
عند دخول المسجد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع
قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى
قال مالك وذلك حسن وليس بواجب قلت عند أهل العلم وهو عندهم على الاستحباب باب كراهية البيع
والشراء واللغط والشعر وما في معناه في المسجد مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من
يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا
بسوق الآخرة مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من (الرحبة بناء لا سقف عليه)
كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة قلت انشاد الشعر ورفع
الصوت يكره عند أهل العلم باب كراهية البزاق في المسجد وفي القبلة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن (وانه يكره رفع الصوت بالشعر)
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو
مخاطا أو نخامة فحكه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كراهية دخول المسجد لمن أكل الثوم مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا

ـس جماعة [illegible] باب جواز النوم في المسجد واتمام [illegible] وجواز الاستلقاء ووضع احدى

رجليه على الاخرى اذا لم يخش انكشاف العورة مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى — يعني بعمه عبد الله بن زيد المازني

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك باب لا تمنع النساء من المساجد

اذا لم يخف فتنة مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا

اماء الله مساجد الله مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت — المسجد

نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منعن نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم مالك

عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن

الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها قلت في الدلالة كراهة

اي التشوق الى حضور الجماعات ولا بأس للعجوز ان تخرج في الغلس والمنع في الفتنة [illegible]

في العادات كلها باب النهي عن الطيب للمرأة اذا شهدت المسجد مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا باب استحباب الصلاة في

البيت مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه

وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر — اي ضعيف البصر

فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب

ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن سالم

بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم

بکه بغیت حول ... [illegible] ... برکت قرب ... [illegible]
... [illegible] دهلوی ...

يحيى بن يحيى عن محمود بن لبيد وهو وهم وانما هو محمود بن الربيع باب كراهية الصلوة في اعطان الابل

وجوازها في مرابض الغنم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اهل ... ومن لم يره باسا

انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم

قالت اعطان مبارك الابل حول الماء ومرابض الغنم محل جلوسها باب كراهية اتخاذ القبور مساجد

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا

يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد باب وجوب ستر العورة في الصلوة قال

الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قال في

المسجد الصلوة القباء نوع من الثياب واحدها عباءة باب الصلوة في الثوب الواحد مالك عن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة

في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة

واضعا طرفيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال سئل ابو هريرة هل يصلي

الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد

وان ثيابي لعلى المشجب مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد مالك عن ربيعة

بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد قلت المشجب اعواد

تعلق رؤوسها ويوضع عليها الثياب باب كيف يصلي في الثوب الواحد مالك انه بلغه

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد

ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به ... [illegible]

... بلغو

Margin notes:

... [illegible] ... جهت ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

عاتق

... [illegible] ...

... على عاتقيه باب الرخصة في ... المرأة ان تصلي فيه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
اذا غيبت ظهور قدميها مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع و
الخمار مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني و
كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع
وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا قلت وعلى هذا اهل العلم على ان المرأة ان تغطي جميع بدنها
في الصلوة الا الوجه والكفين وقيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلوتها جائزة قال في الهداية
هو الاصح قال الشافعي اذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة وقال ابو حنيفة اذا
انكشف منها اقل من ربع العضو لا اعادة عليها باب كراهية ان يصلي مغطيا فاه مالك عن عبد الكريم
بن ابي المخارق انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه
جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه قلت قال الخطابي كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على
الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة باب كراهية الصلوة في ثوب يشغل المصلي حسنه مالك عن
علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي
هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ
من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال اني نظرت الى علمها في الصلوة قلت

المنطق بكسر اول ... الازار ... وتكون ... المنطق

... ولا ...

ابو الجهم بفتح ... عامر بن حذيفة العدوي القرشي

خط ... رضي الله تعالى عنه

الجنبذة ويثوب من خز او صوف معلم انبجانية بكسر الباء واحتيانى منسوب الى منبج مدينة

مكسورة الباء باب استحباب اتخاذ السترة للمصلي في الصلاة ونحوها من غير وجوب مالك انه بلغه ان عبد الله

بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحرا الى غير سترة

مست وعليه اهل العلم باب النهي عن المرور بين يدي المصلي والاثم بذلك ورد المار مالك عن ابي النضر مولى

عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا

عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا

او سنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه وليدرأه

ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي

احد ولا يدع احدا ان يمر بين يديه قلت قال النووي اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدي

المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه ولا يزيد في اول الامر على الدفع فان ابى وَلَجَّ عنف وهو المراد من المقاتلة

فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار باب الرخصة في المرور بين يدي الصف اذا اقيمت الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا

على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين

يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي

احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة قال يحيى قال

قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى
المسجد الا بين الصفوف باب لا يقطع الصلاة مرور شيء مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع
شيء الصلاة مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي قلت وعليه اهل العلم باب وجوب طهارة بدن
المصلي وثوبه ومحل صلاته قال الله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقال مالك بسنده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه
قلت فركه ثم نضح فيه دليل على ان الصلاة قبل ازالة النجاسة ما دامت جائزة وعليه اهل العلم
الجملة باب من لم يخرج [illegible] يتعلق بجسده وثوبه من ذلك [illegible] مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي
طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه
يثعب دما قلت وعليه اهل العلم [illegible] والمشهور من مذهب الحنفية ان الدم [illegible] والقرح
وموضع الفصد والحجامة ان كان دما سائلا [illegible] يجب غسله لكل فريضة و[illegible]
الشوافع العفو عن قليله وكثيره لعموم البلوى وفي المالكية ان كان لا يفارق الثوب فاجاز
الصلاة وان لم يفعل الا فلا باب يعفى القليل من النجاسة مالك عن عبد الرحمن بن المجبر
انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قلت و
عليه اهل العلم والتقدير عند الحنفية ما كان اقل من درهم وهذا فيه في دم القروح ولي [illegible]
وجه انه يعفى عن قليله ووجه آخر عن قليله وكثيره وتوقف الكثرة والقلة على العادة باب ما يفعل فيمن
رعف في الصلاة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت

الصلوة ثم ذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
الغائط فليبدأ به قبل الصلوة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام
بين وركيه قلت وعليه اهل العلم يكرهون ان يدخل الرجل في الصلوة وهو يدافع الاخبثين باب
تجب النية في ابتداء الصلوة قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وروى مالك
باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قلت وعليه اهل العلم
باب تجب تكبيرة الافتتاح قال الله تعالى وربك فكبر قال مالك في الذي يضع نفسه فينسى تكبيرة الافتتاح
انه يستانف صلوته وقال في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد
ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون قلت وعليه اكثر اهل العلم
لا بد من التكبير وقال ابو حنيفة ان قال الله اجل والله اعظم والرحمن اكبر اجزاه باب يجب القيام
القادر في الفريضة ويرخص القعود فيها لمن لا يقدر قال الله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين
وداعين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا الحديث مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات
وهو قاعد الحديث قلت جحش اي انخدش جلده وعليه اهل العلم باب يجوز ان يقعد القادر في
النافلة مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته
قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها قلت وعليه اهل العلم باب يجوز في النافلة ان يصلي بعضها فاذا

فاذا بقي من القراءة شيء قليل قام وقرأ ثم ركع مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او
اربعين آية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية قام فقرأ وهو
قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قلت وعليه اهل العلم باب فضل القائم
على القاعد في النافلة مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص
او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
القاعد مثل نصف صلوة القائم قلت قال اهل اللغة الوعك هو الحمى وقيل الحمى باب
جواز القعود في النافلة محتبيا او متربعا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يصليان النافلة وهما محتبيان قلت الاحتباء ضم الساقين الى البطن بثوب او باليدين
وهذا جائز عند اهل العلم والمختار للجالس جلسة التشهد في الصلوة باب استحباب رفع اليدين
حذو المنكبين عند الافتتاح والركوع والقيام منه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه

فيه القيام في حال القراءة وبعض القراءة

الوباء يطلق على كل مرض يفضي
الى هلاك العام من غير وباء

فان قلت ما اورد حديث المتربع
في هذا الباب قلت اكتفى المتربع
قياسا على المحتبي فانهم لا يفرقون

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع
يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة قلت سقط في رواية
يحيى بن يحيى وجماعة لفظ وإذا ركع وهي ثابتة عند آخرين من رواة الموطأ وعند سائر
أصحاب الزهري وبه قال أكثر أهل العلم أنه يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند القيام منه
وقال أبو حنيفة لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح باب يسن أن يضع يمينه على شماله في القيام
مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون
أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلم إلا أنه
ينمي ذلك مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا
لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على
اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور قلت الاستيناء الانتظار والتربص وعليه أكثر
أهل العلم ورأى الشافعي وضعهما فوق السرة وأبو حنيفة تحتها باب استحباب دعاء الافتتاح
وغيره من الأدعية في الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس
بالدعاء قلت ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح إلى حديث علي رضي الله عنه إني وجهت وجهي
الخ وأبو حنيفة إلى حديث عائشة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال مالك لا يقول شيئا من ذلك
ومعنى قوله عندي أنه ليس بسنة لازمة وآثار النبوة وغيره أي أن الاختلاف في أذكار
الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح

المباح فذكر كل انسان ما عنده وليس احد يكبر ما عند الآخر باب التعوذ قال الله تبارك وتعالى

فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قلت وعليه اكثر اهل العلم وقال

مالك لا يتعوذ وقد ذكرنا معنى قوله باب تجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة مالك عن

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت

ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن

فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن

عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام قلت خداج

اي ناقصة وعليه اهل العلم واتفق بعضهم يقول من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فصلوته

فاسدة وقال ابو حنيفة تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من النافلة وفي الركعتين الاوليين

من الفريضة فمن لم يقرأها وقرأ آية من القرآن فصلوته ناقصة من غير فساد باب لا يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء

ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة قلت قال

مالك لا يقرأ التسمية فان قرأها لم يجهر بها وقال ابو حنيفة يسن ان يقرأها سرا وقال

بعض قرأتها فرض وهي من الفاتحة والجهر بها في الجهرية سنة باب النهي عن منازعة

الامام في القراءة مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال

رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعروف عند اكثر اهل الحديث ان هذا الكلام كلام ابن شهاب
من فانتهى الناس الى آخره فهذا حديث مرسل وقيل انه مرفوع
بكلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والله اعلم

يعني يتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان
التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيقوله المسبوق
لا المؤتم [illegible] ان المسبوق يقرأ و
لا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني و [illegible]
يقرأ فلا يتعوذ ويتعوذ بعد تكبيرات العيدين
لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون
التعوذ متصلا بالقراءة [illegible]

اي ابا حميد الطويل [illegible]
سنة ثمان واربعين ومائة [illegible] قال
[illegible] لم يكن طويلا ولكن كان طويل
اليدين [illegible]

القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اتفق اهل العلم على ان

الجهر على الامام بحيث يسمعه القراءة منهي عنه وانما اختلافهم في الاسرار باب اختلف السلف في

القراءة خلف الامام على اقوال ثالثها ان يقرأ خلفه فيما يسر فيه ويتركها دون ما يجهر فيه مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف

الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت

ابا هريرة يقول اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

فنصفها لعبدي ولعبدي ما سأل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كان يقرأ خلف الامام

فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن

محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن

جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قلت قال الشافعي القراءة

خلف الامام واجبة سواء جهر الامام او اسر فان امكنه ان يقرأ في سكتات الامام فيها والا قرأ

وقال مالك يقرأ فيما اسر الامام وقال ابو حنيفة لا يقرأ المصلي فان قرأ كان مكروها باب التأمين للامام والمأموم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما

اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه

من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول آمين مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت

الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قلت قال أبو حنيفة

يسن للإمام والمأموم أن يأتيا ويسرّان التأمين وقال الشافعي يأتيان ويجهر الإمام في

الجهرية وفي المأموم له قولان قوله إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا

آمين أراد به إذا قال ذلك وأمّن باب ما يستحب قراءة سورة طويلة في الصبح مالك عن هشام

بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما مالك

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب

الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال قلت إذاً لقد كان يقوم حين

يطلع الفجر فقال أجل مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن

الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في

الصبح من كثرة ما كان يرددها مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر

بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة مالك بإسناده أن عمر بن

الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري صلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين

طويلتين من المفصل قلت قال أبو حنيفة كان الأولى عندهم وكذا في هذا الخبر والأحسن

إذا ثقل على القوم تطويل القراءة أن يقرأ بطوال المفصل على حديث عمر وعليه أكثر أهل

العلم قوله كان يقرأ في الصبح في السفر أي أن قيد السفر اتفاقي وذلك لأن ابن عمر

عن نافع

أي إن كان ليس ليسيده الربا والسمعة بل ليسمعه التخشع والتخضع

صلوة

والمراد في مثل هذا الفضة يتقدر بكلامه ... بحيث

القرآن على أربعة أقسام أحدها السبع الطوال وهو من البقرة إلى يونس والثاني المئين وهو منها إلى الشعراء والثالث المثاني وهو منها إلى ق والرابع المفصل وهو منها إلى آخر القرآن

كانوا يقتدون بائمة المساجد إذا كان معتبرا فلم يروا فتح ذلك منه إلا في السفر باب يقرأ في
أولى المغرب والعشاء وكذا في أولى الظهر والعصر من المفصل بسورة طويلة أو قصيرة بحسب التيسير
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بالطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت
له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب
أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون قلت
أكثر أهل العلم على أنه يسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره
وقال أبو عيسى الترمذي ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم قرأوا
بأكثر من هذا وأقل فكأن الأمر عندهم واسعا وقال الشافعي في قراءة نحو الطور والمرسلات
في المغرب لا أكره ذلك بل أستحبه باب جواز قراءة السورة في الثالثة والرابعة وجواز
قراءة السورتين والثلاث في ركعة مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة
بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في خلافة
أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن
وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد
أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و
هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى

بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة وبالحاء المهملة نسبة إلى صنابح

صلى وحده يقرأ في الاربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احياناً
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك
بأم القرآن وسورة سورة قلت في العالمكيرية في الشفع الثاني في الفرض يقرأ الفاتحة
تكره الزيادة على ذلك وفيه نظر لان محمد بن الحسن قال في الموطا كل ذلك حسن باب قدر جهر الامام
في صلوته مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند
دار ابي جهيم بالبلاط قلت في العالمكيرية اذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء وفيه نظر
البلاط موضع معروف بالمدينة باب التكبير في كل خفض ورفع مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن
علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل
تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه
كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يأمرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا قلت الائمة عدّه
التكبيرات وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في اربع ركعات وكلها سنة الا التكبيرة الاولى فانها فريضة
لا تنعقد الصلوة الا بها باب يجب الاطمينان في الركوع والسجود مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان
بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق و
الزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ
السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

اي فوق الحاجة في اسماع غيره والادنى
الحاجة في اسماع نفسه
علي بن حسين بن علي
معروف بالامام زين العابدين
اي صلوتي اشبه بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اني اشبه بالنبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة
لتعرف
قرب اليه الصلوة

قلت ذهب الشافعي الى انه لو ترك اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيها
وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلوته فاسدة وذهب ابي حنيفة على تخريج الكرخي ان
الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود سنة في الاعتدال عن الركوع والسجود وهو الصحيح ذكره
والمشهور عند اصحابه ان الطمأنينة فيه واجبة وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين
فالتشبيه بالسرقة عند الشافعي للتحريم وعند ابي حنيفة على المشهور للكراهة باب النهي عن قراءة
القرآن في الركوع مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ابن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في الركوع قلت مذهب العلماء
كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود والتسبيح والدعاء في الركوع والسجود سنة عند الاكثرين باب
يستحب للامام ان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وللمأموم اللهم ربنا لك الحمد
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قلت وبه يقول ابو حنيفة ان الامام يقتصر على سمع الله لمن
حمده والمأموم يقتصر على ربنا لك الحمد وقال الشافعي يجمعان بينهما سواء باب ترك القنوت
في صلوة الفجر وغيرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة قلت
ذهب ابو حنيفة الى انه لا يقنت في شيء من الفرائض ويقنت في الوتر جميع السنة ومعنى الحديث
عنده انه كان لا يقنت في شيء من الصلوة المكتوبة وذهب الشافعي الى انه يقنت في الصبح
دون سائر الفرائض ولا يقنت في الوتر الا في النصف الآخر من رمضان باب يضع كفيه على
ما يضع عليه الوجه في السجود ويخرجهما من الكمين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد

سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج
كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء ومالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين
تسجدان كما يسجد الوجه قلت ذهب عامة اهل العلم ان وضع الجبهة في السجود واجب واما وضع
اليدين والركبتين والقدمين فاوجبه الشافعي في اظهر قوليه وذهب ابو حنيفة الى ان وضع
اليدين سنة وعامة الفقهاء على ان كشف اليدين ليس بواجب باب المريض اذا لم يستطع
السجود اومأ برأسه ايماء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض
السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا قلت وعليه اهل العلم باب صفة السجود مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه قال له
لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي يسجد
ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض قلت وبه قال اهل العلم انه يسن ان يرفع عجيزته
ويبعدها عن الارض باب الجلوس بين السجدتين في الصلاة ولا يجلس على صدور قدميه الا لعذر
مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من
اجل اني اشتكي الشكاية المرض قلت اكثر الفقهاء على كراهية الاقعاء وهو ان يضع اليتيه
على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن وان السنة ان يجلس جلسة التشهد الاول باب صفة
الجلوس في الصلاة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره
انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن

الاستيفاز النهوض الى القيام

فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم
بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر و
لم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك
مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع
تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال
عبد الله بن عمر اني اشتكي قلت تثني رجليه اي تعطفهما قال الشافعي يقعد في التشهد الاول
مفترشا وهو ان يقعد على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى وفي التشهد الآخر متوركا
وهو ان يخرج رجليه فيضجع اليسرى وينصب اليمنى ويمكن على الارض وقال ابو حنيفة يقعد فيهما
مفترشا وقال مالك يقعد فيهما على الارض متوركا باب صفة التشهد
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في
الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك
ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي
يسلم

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد
على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها
النبي [redacted] ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم قلت
اختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واحمد نعم في كتاب
لا في الاقوال باب الاشارة بالمسبحة في التشهد مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي
تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني قلت
اكثر اهل العلم على استحباب الاشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله الا الله وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ذكره محمد في الموطا باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني

وهو تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

عليه وسلم من آل إبراهيم من ذرية إبراهيم ثم قد أخبر الله تعالى أن نصلي عليه ... [illegible]

... [illegible] ... أن الصلوة على إبراهيم ... عليه السلام ... [illegible]

أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قلت عامة أهل العلم على أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة في التشهد الآخر غير واجبة وإلى هذا يشير نقل ابن عمر وعائشة في باب التشهد وأن التشهد الأول ليس محلا لها وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الآخر فإن لم يصل لم تصح صلوته واستحبابها في التشهد الأول باب الدعاء قبل السلام مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات قلت أخرج أبو داود عن أبي هريرة إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع فذكر نحوا من حديث الباب وهو قول أهل العلم أن الدعاء قبل السلام مستحب باب صفة السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم مالك عن نافع عن ابن عمر في حديث التشهد أنه كان يقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه قلت عامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وحجتهم حديث عبد الله بن

وصلى على آل إبراهيم

إذا تم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان الصلوة ... [illegible]

إذا ذكره ... [illegible] ... قراءة ... [illegible]

... [illegible] ... من الملائكة والسلام ... [illegible]

... [illegible] ... من الشر والفتن ... [illegible] ... الإمام ... [illegible]

بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال مالك يسلم الامام والمنفرد
تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويجب للماموم ان يسلم ثنتا عن يمينه وعن شماله
وتلقاء وجهه يردها على الامام باب ينصرف من الصلوة الى اي جهة شاء مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره
الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن
عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك قال فقال
عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث
شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك قلت وعليه اهل العلم ان الانصراف
الى اليمين ليس بسنة لازمة باب الذكر بعد السلام مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا
وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فائدة قلت اتفقت الحنفية
والشافعية على صفة الصلوة كما ذكرنا من تكبيرة الاحرام الى السلام الا انهما عليه واختلفوا
في تمييز الاركان من السنن فمذهب الشافعية ان في الصلوة اركانا وسننا فاركانها ثلثة عشر
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع بالطمانينة والاعتدال بعده
بالطمانينة والسجدتان بالطمانينة والجلوس بين السجدتين بالطمانينة والقعود في اخر الصلوة والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وترتيب الاركان كما ذكرنا وسننها رفع
اليدين والتكبيرات ووضع اليمنى على اليسرى وقراءة السورة في الاوليين والجهر في موضعه

مثل رفع اليدين عند الركوع والقيام منه
ووضع اليدين فوق السرة وقراءة
الفاتحة للماموم والجهر بالتسمية
التامين والقنوت في الصبح والجلوس
في التشهد الاول ...

والإسرار في موضعه وتسبيحات الركوع والسجود وأذكار التوجه والقنوت والدعاء بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والقعود والتشهد في أثناء الصلاة على الركعتين ومذهب الحنفية أن في الصلاة فروضاً
وواجبات وسنناً فالفروض التحريمة ولو بالتسبيح أو بالتهليل والقيام والقراءة ولو بآية واحدة
في أولي ركعتين كما في الفرض والركوع والسجود والقعود في آخر الصلاة والواجبات
تعيين الأوليين للقراءة المفروضة وجعل القراءة قراءة الفاتحة والسورة والترتيب بين الأركان
ما عدا التحريمة والقعود الأخير والاطمئنان في الركوع والسجود على الصحيح من مذهبه والقعدة الأولى
والتشهد في القعدة الأولى والثانية والجهر في موضعه والإسرار في موضعه ولفظ السلام والسنن رفع
اليدين عند التحريمة والتعوذ والبسملة والتكبيرات ووضع اليمنى على اليسرى وتسبيحات الركوع والسجود
والذكر في القومة والطمأنينة فيها وبين السجدتين باب من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين
بعد التسليم مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده أو أطول ثم رفع مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين
فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان
بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا

فقال بلى فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قلت مذهب ابي حنيفة والشافعي ان من سلم
من ركعتين ساهيا اتم وسجد سجدتين وهو في مذهب ابي حنيفة فاما من سلم على رأس الركعتين على
ظن انها رابعة فهو سلم على رأسها على ظن انها جمعة او على انه مسافر فانه تستقبل الصلوة كذا
في العالمكيرية في فصل المفسدات واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلوة عمده دون
سهوه واما محل سجود السهو فاختلفوا فيه قال الشافعي في الجديد محله بين التشهد والسلام ابدا
قال ابو حنيفة محله بعد السلام ابدا وقال مالك ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده
وهو القديم للشافعي وعلق احمد كل حديث ورد في سجود السهو تستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول
فقبل السلام وان صلى الظهر خمسا او سلم من الركعتين فبعد السلام وقد اتفق الحفاظ على ان الزهري
وهم في هذا الحديث فقال ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين ولم يذكر السجدة وقد ذكرها غيره من رواة
هذه القصة باب من قام من ركعتين ولم يجلس ساهيا سجد سجدتين قبل التسليم مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
قلت وعليه اهل العلم وقال الشافعي عليه ترك القنوت وقال ابو حنيفة عليه كل ترك الواجب
كترك الفاتحة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين باب من قام في اربع ساهيا وصلى خامسة
سجد سجدتين بعد التسليم فيه حديث الخمس عن ابن مسعود قال يحيى قال مالك فيمن سهى في صلاته فقام

وعنده بعد سجود السهو تشهد وسلام ١٢

القول م

عبارة الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد التسليم وذكر البغوي هذا الحديث وأورده على ابي حنيفة وقال محمد بن مسعود حجة عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان قام... فقعد في الرابعة فلم تستقبل الصلوة وان كان قد قعد فيها يضيف اليها ركعة اخرى ١٢

بعد ما يتمه او ربع خمساً ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم فرجع فجلس و
بالسجود ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم قلت اختلفوا في ذلك فعند الحنفية ان سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد وتشهد ثم سلم ثم سجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة
ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم ثم سجد للسهو وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم
اليها ركعة اخرى فيكونا له نافلة فان لم يضم وقطع الصلوة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع ظانا وعند الشافعي
في اي حالة ذكر انها خامسة قعد والغى الزائد وراعى ترتيب الصلوة ما قبل الزائد ثم يسجد للسهو
معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية ان يقال في حديث ابن مسعود انه
لعله قد قعد فقام بعد القعدة ولم يقم الى السادسة لبيان انه غير واجب باب من شك في صلوته كم
صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين قبل التسليم مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
كم صلى اثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي
صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن
عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته
فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عفيف
بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي

... ثم احدها احدها بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي اكثر ... لانه يحتمل ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض لا تترك ٢٣

حين يشك في صلوته [illegible] فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا صلاها فلا يصلي ركعة اخرى ثم يسجد
سجدتين وهو جالس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة قال ليتوخ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال
اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى
او انسى لاسن قلت اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلوته بنى على اليقين وهو
الاقل سواء كان اول ما عرض له او كثر وبنى على الاكثر رأيه لحديث ابن مسعود اذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب وقال احمد يتحرى الشك اما باخذ الاقل واما بالتحري فان اختار الاول سجد قبل
السلام وان اختار الثاني سجد بعده باب العمل اليسير لا يبطل الصلوة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها قلت كذا قال يحيى بن بكير ولابي العاص بن ربيعة والصواب ابن ربيع مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها [illegible] قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يدب راكعا مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير

بن مطعم

[Margin:] شك في اربع او ثلث وعند الحنفية ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان ...

[Margin:] روى عن مالك ... ابن ربيع الا يحيى فانه قال ربيعة وهو وهم منه ١٢

[Margin:] قال محمد هذا الحديث حديث للفعل ... ينبغي ان يكون بين مالك وبين ابن مسعود رجلان يرويان الحديث ١٢

منظم فيفتح له ما فتح عليه ولكن فصلي قلت الفقهاء على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة
في الحالة المكروهة ان حمل جنبيا او قرباء على عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل حسيا تكلف في حمله
وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبة
الفاحشة والحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حكة في الاصح في الحالة المكروهة
لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح انه لا تفسد
بحال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل
والا بطلت باب اذا سلم على المصلي لا يرد كلاما بل يشير بيده مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم
وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قلت اكثر الفقهاء على انه لا يرد السلام ويشير بيده فلو رد بالسلام
بطلت صلوته وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير بيده باب اذا نابه شيء مما يقتضي تنبيه الامام
وغيره فليسبح الرجال وليصفق النساء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء
المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي

٣٤ فخام

ابا بكر ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم

اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء

(التصفيح والتصفيق واحد)

قلت في هذا الحديث جواز ان يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما وجواز الصلوة بامامين

وفي هذا الحديث جواز ان يحمد الله اذا حدثت نعمة في الصلوة وجواز الاشارة المفهمة لان التصفيق

مثل مفهم وجواز ان يذكر الله تعالى في الصلوة ويقرأ القرآن وينوي القراءة والذكر وينوي بذلك

اعلام شخص او ذكر النبوي كل ذلك باب لا تفسد الصلوة بالكلمة والكلمتين اذا كانت

(تنبيه اي ان هذه الاحكام كلها انما تعقد على مذهب الشافعي ولا الحنفية كما هو المثبت في مذهب ابي حنيفة رح)

خطأ او سهوا او لمصلحة الصلوة مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد

قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين

فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان

(يا رسول الله)

بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين

فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

قلت اختلفوا في هذا الحديث فقال ابو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلوة وهذا الحديث كان

قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي كلام

الناسي لا يبطل الصلوة وكلام العامد يبطل ولو قل وتاويل الحديث عنده ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على ان الصلوة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين كان وهو

غير الصلوة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم

(اي غير ازدحام الاجابة)

لا يبطل الصلوة وقال مالك ان كان الكلام القليل لاصلاح الصلوة لا يبطل الصلوة مثل ان يقال

لم يكمل فيقول قد كملت وحديث نهينا عن الكلام ولا تكلموا اخص منه هذا النوع من الكلام

([illegible] فلا اختلاف [illegible])

[illegible]

باب جواز مسح الحصباء مسحا خفيفا واستحباب تركه مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله
بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر
كان يقول مسح الحصباء في الصلاة مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم قلت وعليه اهل العلم لان
ترك ما يشغله عن الصلاة احب ولا يفسد الصلاة ما كان عملا يسيرا باب استحباب ترك الالتفات
في الصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا اشعر به فالتفت فغمزني قلت وعليه اهل العلم والالتفات يسيرا لا يفسد
الصلاة ما لم يتحول عن القبلة لحديث سهل بن سعد فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب التأكيد في حضور الجماعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء قلت الجماعة في الصلوات الخمس سنة موكدة
عند الجمهور وتوجيه عندنا ان قوله لقد هممت ان آمر الى آخره يدل على تحريم ترك الجماعة لان الانسان
لا يهم بشيء الا لمعصية ثم يتركه لعارض فلا يفعله جائز انهم بشيء يعتقده وتوجيه ايضا ان ذلك كان في المتخلفين
عن الجماعة هم المنافقين وكان ذلك علامة لهم فهم بذلك لانهم منافقون المرماة ما بين ظلفي الشاة
بكسر الميم وفتحها وقيل المرماة عظم بلا لحم والمراد التوبيخ على ان يحب الى الحقير من منافع
الدنيا ويرغب عن الصلاة باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال

[illegible]

[illegible]

في المنهاج لا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل
شديد على الصحيح أو خاص كمرض وفي العالمكيرية وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض
والمقعد الى آخره قال والصحيح انما تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة. باب
فضل الصلاة في الجماعة. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا. قلت الفذ بالذال المعجمة المنفرد. باب فضل حضور الجماعة في العتمة والصبح. مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح
لأتوهما ولو حبوا. مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد
سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق
والمسجد فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته
عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة. مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى
صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن
أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال له ما معك من القرآن فأخبره فقال له يا ابن أخي
من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة. قلت تخصيص بالعتمة والصبح

بالذكر لانها تقييدان على النفل باب يجب اتباع الامام في جميع الحالات وتبيين قوله صلى الله عليه وسلم

واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه

قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك

فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام

ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي

بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر — بصلوة

قلت هو كذلك عند الجمهور انه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله اذا صلى جالسا فصلوا

جلوسا منسوخ ومعنى كان الناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني انه كان مسمعا لمن خلفه باب

النهي من ان يرفع راسه قبل الامام او يخفض مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي

عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قال مالك

فيمن سهى فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا

ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به

فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قلت عامة — الذي يرفع

عامة اهل العلم على ان هذا الفعل منهي عنه وصلوته مجزئة واكثرهم يأمرونه بان يعود الى السجود في
المالكية اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ويصير راكعا حتى يدرك
باب ما جاء في ان الامام ان يخفف في الصلوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء قلت هو قول عامة اهل العلم قال الشيخ من شرح المهذب والتحقيق
ان على المستحب للمنفرد من طول الفعل والاسباط وفي المالكية لا يزيد على القراءة والتسبيح
ما يستثقل مع القوم ولكن يخفف بعد ان يكون مع القوم والاستحباب باب يقف الماموم الواحد على يمين
الامام والاثنان خلفه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما
جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلوة
من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه قلت
وهو قول عامة اهل العلم باب التأكيد في تسوية الصفوف مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب
اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة
لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر ثم مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض
لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه

ان الصفوف قد استوت فقال لى استوى الصف ثم كبرت قلت فهو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف
سنة باب فضل الصف الاول مالك بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا قلت هو قول اهل العلم باب الجنب يصلى
بالقوم وهو ناس مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق
العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته قلت وفى بعض طرق هذا الحديث
عند غير مالك تصريح انه اعاد ولم يامرهم بالاعادة وهو مذهب الشافعى ان الامام اذا بان جنبا
او محدثا بعد ما صلى بالقوم فصلاة القوم صحيحة وعلى الامام ان يعيد ومذهب الحنفية انه يعيد و
يعيدون باب يكره امامة ولد الزنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه قلت امامة
ولد الزنا عند الحنفية مكروهة باب اذا صلى وحده ثم ادرك مع الامام اعاد الصلاة مالك عن
زيد بن اسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان فى مجلس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس
فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال
بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل
مع الناس وان كنت قد صليت مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد انه
سأل ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى
معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع

مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة مع الامام
افاصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلوتى فقال له ابن عمر ذلك اليك
ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ٭ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال انى اصلى
فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال سعيد بن المسيب نعم فقال الرجل فايتهما
اجعل صلوتى فقال له سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله ٭ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قلت عند الشافعى اذا صلى الفرض
وحده ثم ادرك جماعة يصليها معهم اى صلوة كانت من الصلوات الخمس لحديث ...
وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب ٭ باب المشى الى الصلوة ... صلوة وما فاته ...
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه وابى اسحق مولى عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة ٭ مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليه ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوته قال احسنتم ٭ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع
المشى الى المسجد قلت هو قول اهل العلم وفى الهداية المسبوق يقضى اول صلوته فى حق
القراءة وآخر صلوته فى حق التشهد وفى المنهاج وما ادرك المسبوق فاول صلوته ...
اسناد حديث المغيرة ٭ باب اذا ادرك الامام راكعا كبر تكبيرة واحدة جازه ...

قال صلى الله عليه وسلم ... صلوة الصبح ... اذا صليتما فى رحالكما الحديث ...

قوله ... تكون نافلة ...

ان اخذ ... السكينة ...

غزوة تبوك وكان صلوة الصبح

صورة المسئلة انه ادرك ركعتين من الرباعى مع الامام ... صلوة ...

ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل ركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة

قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قلت في العالمكيرية مدرك الامام في ذ ا م

الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح

جاز ولغت نيته في الهداية ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا

وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد في الصحيح قال الجامع والثاني تنعقد فرضا باب اذا فاتتك الركعة

فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك

السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته

قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قلت هو قول العلماء باب جهر المسبوق في الجهرية فيما يقضي

لنفسه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه

الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر قلت في العالمكيرية

حكم المسبوق والمنفرد فيما يقضي ... اربع مسائل ليس هذا محلها باب تشهد المسبوق فيما

يكون شفعا للامام وترا للمسبوق مالك انه سأل ابن شهاب ... سأل ابن عمر عن رجل

دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان

ذلك له وترا فقال ابن عمر ليتشهد معه في الركعتين والاربع والثالث بعد ذلك وترا قال يحيى وقال

مالك وهو الامر عندنا مالك عن ابن شهاب عن [illegible] سعيد بن المسيب انه قال ما صليت صلوة قط

في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وذلك سنة في الصلوة

كلها قلت هو قول العلماء وفي المنهاج لو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيتها وفي

٣٨

الترتيب بين الفوائت الخمسة والوتر وكذا إن كان السقف فائتا والسعة وقتيا لا من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل أداء الوقتية

وفي الباب الكريمة لو أدرك ركعة من المغرب فصلى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات

وقرأ في كل منها الفاتحة وسورة باب يقضي الفائتة قبل الوقتية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه

كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلوة التي نسي ثم

ليصل بعدها الأخرى قلت في الباب الكريمة الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت متحتم

حتى لو أدى الوقتية قبل قضاء الفائتة إلا بعذر وعندنا فيه تفصيل باب من أدرك

و... ستة مدة أو ضاق الوقت أو نسي الفائتة

ركعة فقد أدرك الصلوة مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة

قلت هذا الحديث يحتمل وجوها أحدها من أدرك ركعة من الصلوة في الوقت فالجميع أداء

وإلا فقضاء وهو الأصح عند الشافعي وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة وثانيها من أدرك

من المعذورين من الوقت بالتسع ركعة من الصلوة فقد وجب عليه تلك الصلوة وهو مذهب

أبي حنيفة وقول للشافعي وثالثها أن الجماعة تدرك بركعة وهو قول لهم وقال أبو حنيفة

لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة باب قصر الصلوة في السفر مالك عن ابن شهاب عن

رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلوة الخوف

وصلوة الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا

محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل قلت النقص الدائم ...

القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح

أن تقصروا في السفر وعند الخوف اتفاقا أو في الخوف وقيل السفر اتفاقا وللأولى القصر

الإيماء في الركوع والسجود وذهب إلى الأول جماعات من المفسرين وإلى الثاني ... قول ابن عمر

أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين

لم يسم مالك هذا الرجل وسماه معمر ويونس فقالوا أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية وقالوا أحمد بن ... أسيد ... صلى الله عليه وسلم

أن ... السبق من التغير ... السفر ... والأفراد ... وعبادة الأولين ... كما كان

ويدل عليه بناؤه قوله له وإذا كنت فيهم بعد آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا ثم ذهب

الأكثرون إلى أن القصر واجب وقال الشافعي إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل باب

ركعتان في السفر تامتان غير قصر مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد

في صلاة الحضر قلت معناه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وإن صلى أربعا

ولم يقعد للتشهد بطلت وإن قعد أتمها أربعا والأخريان نفل وعند الشافعي أن المسافر

إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقيما بخلاف الصوم فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقيما

فإن صلى أربعا كان كل ذلك فرضا وذلك كما أن الفرض في حق المريض التيمم فإن توضأ

جاز باب المسافة التي إذا قصدها المسافر قصر الصلاة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

كان يركب إلى خيبر فيقصر الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب

إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من أربعة برد مالك عن نافع

عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك

وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر

الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة

وجدة قال يحيى قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت تقصر

فيه الصلاة إلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة

في مسيره اليوم التام مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة

قلت قال أبو حنيفة يقصر في ثلاثة أيام وفي العالمكيرية الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل

أن عبد الله

بريد باتفاق مقدار دوازده ميل يا دو فرسخ ...

... سير أوسط واعتبر في الأوسط ... سير الإبل

... الأعتدال ...

الليل فلم يجز في كل يوم وليلة الى الزوال ثم نزل بعيرت فرأ وقال الاوزاعي عامة الفقهاء

انه في اربعة برد وتقدر بستة عشر فرسخا وتجمع على هذا من قولهم متقاربان قال الاوزاعي

عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام باب انما يقصر اذا خرج من بيوت القرية مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد

السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

قلت قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر باب السفر اذا اجمع مكثا اربع ليال اتم الصلاة مالك

عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال يحيى

وقال مالك وذلك احب ما سمعت الي قلت قال الشافعي لو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره وحرمه

في المنهاج ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح وقال ابو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة

ببلدة او قرية خمسة عشر يوما باب صلاة المسافر اذا لم يجمع مكثا قصر الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته قلت قول

اكثر اهل العلم انه يقصر ابدا ما لم يجمع الاقامة واختلف اصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي انه

اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكثه على اربعة ايام وهو عازم على الخروج اتم الا ان يكون في حرب او خوف

فيقصر وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر او ثمانية عشر يوما

وعلى قول اخر هو كالمجاهد باب صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر مالك عن نافع ان عبد الله

بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب عن سالم بن

عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم

ثم بين في الحديث تفريع مبادئ السفر بل كل من كان قبله مالك يقول بمسيرة يوم تام كما قال الاوزاعي فعلم ان مالكا يعتبر الاثار فدل ذلك ان ما دونه بريد احتياطا ١٢

اخرج ان نوح بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقيم في قبل الفتح ان لا يقيمن في مكة فوق ثلاثة ايام فعلم منه ان ما دون الاربعة ليس بمدة الاقامة ١٢

تنبيه اثنتي عشرة ليلة اتفاقي عند الجمهور الفقهاء ١٢

وهو غزوة الطائف وهي المسافة بين حنين والطائف ١٢

صلاتكم فانّا قوم سفر. مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. مالك عن ابن شهاب عن صفوان

بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا

فاتممنا. قلت هو قول اهل العلم ان المقيم والمسافر يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه فان اقتدى المقيم

بالمسافر قام المقيم فاتم لنفسه وكذا ان اقتدى المقيم بالمسافر قام المقيم فاتم لنفسه وان اقتدى المسافر

بالمقيم فعليه ان يتم لموافقة الامام. باب قضاء فائتة السفر. قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر

فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم الى اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي

صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان

عليه. قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا. قلت قول الاكثرين انه اذا

فاتت في السفر قام قصر وان فاتت في الحضر فاتم وهو قول الشافعي والقول الآخر له

اصحابه يوقع فائتة السفر وفي سائر الصور بالتقيير. باب جواز التنفل في السفر. مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه

كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به. مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه. مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد

وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر. قال يحيى وسئل مالك عن النافلة

في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك. قلت

اختار اكثر اهل العلم التنفل في السفر وفي الحاشية المالكية ولو قصر في السنن وبعضهم جوزوا للمسافر

ترك السنن والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف وياتي بها في حال القرار والامن. باب

جواز التنفل على الدابة في السفر حيثما توجهت به. مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد

في السفر

سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه
الى خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من
غير ان يضع وجهه على شيء قلت اتفق اهل العلم على جواز الصلاة النافلة في السفر متوجها الى الطريق ويجب
ان يشير للركوع والسجود ايماء واكثرهم على ان السفر الطويل والقصير سواء وقال مالك لا يجوز الا في سفر تقصر فيه
الصلوة وفي اهل الكرية ونسوي الركوب عند ما بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها
مستدبر القبلة واكثرهم على انه يجوز الوتر على الراحلة قالت الحنفية لا يجوز باب الجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا الحديث مختصر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس
ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق قلت اكثر اهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما وقالت الحنفية لا يجوز ومعنى الحديث عندهم

اذا كانت نافلة متوجها الى الطريق

مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ويعجل الأخرى في أول وقتها فيجمع بينهما

ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع الذي لم يختلف فيه باب الجمع بين الصلاتين في الحضر مالك

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

إلى جواز الجمع للمطر وكذا إن خشي من نيتهم أن يكون المطر قائما وقت افتتاح الأولى وعند افتتاح

منها إلى أن يقيم الثانية وقالت الحنفية لا يجوز باب صلاة الخوف قال الله تعالى فإن خفتم فرجالا

أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا و

إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من

ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم مالك عن يزيد

بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف

أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم

ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت

جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري

أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة

مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة

الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا

فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم

يسلمون مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة

ـه طائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى

الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة

ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن

ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك

صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع

لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قلت لصلاة الخوف

صفتان أحدهما أن يكون في حالة القتال فيصلون بالإيماء إلى أي جهة كانت رجالا أو ركبانا

[illegible] والشافعية على ذلك واختلفوا في حالة [illegible] فعند الشافعية تجوز الصلاة [illegible]

منهم وعند المالكية لا [illegible] بل يؤخر الصلاة [illegible] فعند الشافعية ينبغي

[illegible] والضربات المتوالية وعند الحنفية لا يؤخرون والثانية أن يكون العدو [illegible]

ثم يخاف أن يحملوا واختلفوا في ذلك فذهبت الحنفية إلى رواية ابن عمر [illegible] في ناحية القبلة

أو غيرها وذهبت الشافعية إلى أنه إن كان العدو في القبلة يصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعسفان فيرتب القوم صفين ويصلي بهم ويتناوب الصفان في السجود مع الإمام والحراسة

وإن كان في غيرها صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فيصلي مرتين مرة مع كل فرقة

أو صلاة ذات الرقاع وهي رواية سهل بن أبي حثمة واختلف الشافعية في الأفضل [illegible]

ابن عمر مع غيره فقيل [illegible] والصحيح أنه من الاختلاف المباح إلا أن حديث سهل بن حثمة

أشد موافقة لظاهر القرآن وأبلغ في حراسة العدو وقضية يوم الخندق كانت قبل نزول صلاة

الرف ويحتمل ان يحمل على حالة لا يستطاع فيها ... الطفل ... في قطعة ... رواه ...

باب التشديد على من ترك الجمعة بغير عذر مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى

الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قلت

وصله اصحاب ... الا انهم قالوا تهاونا بها من غير عذر ولا علة ... واتفقت

الادلة على فرضية الجمعة والاكثر على انها من فروض الاعيان باب الجمعة في القرى ومن ...

منهم هل ان يرجع قبل ان يصلي مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد

مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب

من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قلت اتفقوا على ان الجمعة

في ... وانه يشترط لها الجماعة وان الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في ... شرط ...

والجماعة فقال الشافعي في كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين تجب عليهم الجمعة ...

باربعين رجلا كذلك والوالي ليس بشرط وقال ابو حنيفة لا جمعة الا في مصر جامع او في فنائه

وتنعقد باربعة والوالي شرط وقال مالك ... جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق

ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزئ ... ولا بد من قوم

تتقرى بهم قرية ولا يشترط السلطان على الاصح وفي ... الكبرى ... اذ ...

ان ... في ... ذلك قبل دخول الوقت او بعده ... لا جمعة على ...

... فان صلاها ... وقعت عن الفرض وان ... فيها جاز ... مالك ... صفوان

من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قال مالك اذا نزل الامام

بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع ... لا تجب فيها الجمعة ...

فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن قرب منهم من غيرهم اهل ملك التوهج وغيرهم من مسير
بمسافة العصر قال يحيى وقال مالك لا جمعة على مسافر وقد صحت في الحديث يجب الجمعة على كل مسلم
الا امرأة او صبي او مملوك وفي رواية زيادة او مريض واتفقوا على انه لا جمعة على مريض ولا مسافر
ولا امرأة ولا عبد ولكن من حضر منهم اجزأه عن الظهر ولكنه ان اتم مريض او مسافر جاز
في المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره وفيه ايضا ولا جمعة
على معذور بمرخص في ترك الجماعة وفي العالمكيرية المطر الشديد والاختفاء من السلطان
الظالم مسقط
باب العمل في غسل يوم الجمعة
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بالغسل مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول
نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى
قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض
وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه [illegible]

هكذا رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ووصله [illegible]

بسبب الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] عليه ايضا [illegible]

اي ذهابه للجمعة

واختلفوا في قوله عليه السلام واجب على كل محتلم فقيل منسوخ وقيل المراد التأكيد وزمن الصنايع

ووقت الغسل من الفجر وتقربه من ذهابه افضل وفي اللبابة غسل يوم الجمعة للصلوة هو الصحيح

الغسل قبله او اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء لا يكون مستنا باب يستحب ان يلبس

من احسن الثياب للجمعة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته قلت هو قول العلماء باب يستحب التطيب التسوك

يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من

الجمع يا معشر المسلمين ان هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس

منه وعليكم بالسواك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب

الا ان يكون حراما قلت هو قول اهل العلم باب فضل التبكير يوم الجمعة مالك عن سمي مولى ابي بكر

بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم

الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية

فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة

فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة

يستمعون الذكر قلت هو قول اهل العلم والاظهر ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات

التي يدور عليها حساب الليل والنهار باب السعي يوم الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا

نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون مالك انه سأل

ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر

الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأ اذا نودي للصلوة فامضوا الى ذكر الله قال يحيى قال

قال مالك وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض

وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال عز وجل ثم ادبر يسعى وقال عز وجل ان سعيكم لشتى

قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما

عنى العمل والفعل قلت وهو قول العلماء يحرم الاشتغال بالبيع ونحوه بعد

الاذان والخطيب على المنبر عند الحنفية الاذان الاول وعند الشافعي الاذان بين يدي الخطيب باب النهي عن

تخطي الرقاب يوم الجمعة مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمه عن ابي هريرة انه كان يقول

لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم

الجمعة قلت هو قول اهل العلم قال الشافعي من الروضة الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها الا

بالتخطي باب الخطبة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب

خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما قلت اتفقوا على ان الخطبة فرض في الجمعة ثم اختلفوا فعند ابي حنيفة

الفرض ذكر الله او تحميدة او تسبيحة وشرطها ان تكون في الوقت قبل الصلاة وعند الشافعي فيه خطبتان

خطبتان قبل الصلاة واركانها خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى

وهذه الثلث فرض في الخطبتين جميعا وقراءة آية في احدهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وبقية الخطبة

من السنن باب ما جاء في الاحتباء والامام يخطب مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبي

يوم الجمعة والامام يخطب قلت انما كره الاحتباء من كرهه لانه يجلب النوم فاذا امن من ذلك فلا كراهة

باب ما يستحب من استقبال الناس الامام وهو يخطب قال مالك والسنة ان يستقبل الناس الامام يوم

الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها قلت هذا قول العلماء باسرهم

يستحب ... سنة ... الامام في الخطبة ... [illegible]

الحرة موضع خارج المدينة ومعناه انما يترك صلاة الجمعة ويصلي الظهر ١٢

... [illegible] ... روايت ... ١٢ منه

... ذلك ... عثمان ... ١٢

... السلام ...
النهي عن المنكر فكذلك الاشارة منهيا عنه فالمنكر لا يدري ١٢

ان ليس ذلك دون اداء ما يوم الجمعة لغوا لما رواه ... قلت ... اذا كانوا ... الامام ... لم ينصتوا
حتى تسمع ذكره محمول كحمل الجابر والملقمة الواحدة فقال علماؤنا جميع ما يمنع ... مخففين
ينبغي نحو الخطبة والنحو والحظر والاشارة ذلك ... ان ما يشتغلان يوم الجمعة فان ... النبي
صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأذن بالاشارة باب الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك
القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا
خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر
يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال
ابن شهاب لا بأس بذلك مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان
بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى
رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة
والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد
قلت وعليه اهل العلم والانصات ... في الحديث من مذهب فريضة في الصحيح وان تكلم غيره فلا ينكر
الا بالاشارة ... ابن عمر واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة ...
فيه بعضهم ... قبل ... في ذكر ... وفي ... واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام

تشميت ...
الشافعي

والسلام وقال لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يستقبل
الصلوة باب القراءة في صلوة الجمعة مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية قال ابن حبيب
ويستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتاك او سبح اسم او المنافقون وقال الامام محمد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الجمعة والمنافقين في وقت وسبح اسم والغاشية في وقت
كما في صحيح مسلم وعند الحنفية يكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات وتفسيره كما
في الفتاوى العالمگيرية انه اذا دام يكره او رأى قراءة غيره مكروهة فاذا قرأ للتيسر او تبركا بقراءته
صلى الله عليه وسلم فلا كراهية وينبغي ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز باب
فيمن ادرك ركعة من صلوة الجمعة فليصل اليها اخرى مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك
من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال يحيى
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قلت عند اهل العلم انه ان ادرك ركعة كاملة اضاف
اليها ركعة اخرى وتمت جمعته وان لم يدرك ركعة صلاها اربعا وقال ابو حنيفة لو ادرك
الامام في التشهد صلاها ركعتين باب فضل يوم الجمعة والساعة التي ترجى فيها ومناظرة
ابي هريرة مع كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وعبد الله في تعيينها مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

وسلم بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع
الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال
الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التورية
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال
من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا
والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع
كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن
سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التورية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن
سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني
بها ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر فيه الصلوة فهو في الصلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك قلت قال الطبري [illegible]

[illegible]

فينبغي يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة باب النوافل المندوب اليها قبل الفرائض

وبعدها مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف

فيركع ركعتين قلت وعليه اهل العلم الا انه ليس قبل الظهر عندنا [illegible] اربعا لحديث مسلم عن

عائشة رضي الله عنها [illegible] فيصلي ركعتين [illegible] واختلفوا فيما بعد الجمعة فقال ان هي ركعتان وقال

ابو حنيفة اربع قال البغوي [illegible] من الاختلاف المباح باب استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة

مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا قلت هو قول اهل العلم باب

اذا اقيمت الصلوة ترك ركعتي الفجر وغيرها من النوافل مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح

قلت وعليه اهل العلم ومعناه عند الحنفية كراهية ان يصلي في الصف في ملأ القوم ومن الصلوة

او بحيث لا يكون بينه وبينهم حائل فلو وجد الامام في صلوة الفجر ولم يركع ركعتي الفجر ويخشى

لو ركعهما ان تفوته ركعة مع الامام فانه يركعهما في باب المسجد باب قضاء ركعتي الفجر مالك انه بلغه

ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله بن عمر قلت في [illegible] فلو فاتت النافلة المؤقتة ندب

قضاؤه ومن الصلاة المكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر فانها ان فاتها صلاها
صلاهما حتى يقضي الا وقت الزوال وبعده لا يقضي صلاة الفجر باب لا بأس بترك الوتر اذا
الوتر وحده مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس
بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا ... اي المكتوبة قيل لا بأس بترك سنة الوتر والفجر اذا صلى
وحده وقيل لا يجوز تركها باب الاذكار المندوب اليها في كل يوم مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل
مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر باب استحباب صلاة الضحى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك
عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي
ما تركتهن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه

فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا
أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم
هانئ وذلك ضحى قلت هو قول أهل العلم وأدناها ركعتان وأكثرها ثماني عشرة ركعة وترتيب قول عائشة
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى مع حديث أم هانئ ونحوها صلوة أن عائشة إنما نفت
مداومته عليها وما نفت الصلوة بالكلية فلعله كان يصليها في بعض الأوقات في غيبتها باب الأفضل
في النافلة الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد وهو قول مالك وهو الأمر عندنا قلت هو قول الشافعي وقال
أبو حنيفة الأربع أفضل باب الأفضل للنافلة أن تكون في البيوت مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم إلا الصلوة المكتوبة قلت إنما
ذلك لمخوفة دخول الرياء فإن أمنه فليصل حيث شاء وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد
تارة وفي البيت تارة في العالمكيرية قيل الأفضل أن يؤدي النفل كلها في البيت إلا التراويح
الصحيح أن كل ذلك سواء لكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص باب جواز الجماعة
في النافلة مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم
قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف قلت
عند أن نية التطوع قسمان قسم يكون فيه إلى غيره وقسم لا يكون فيه إلى غيره قال الحلبي فلو صلوا جماعة

قال صلى الله عليه وسلم صلوة الأوابين حين ترمض الفصال
[illegible]

أي النوم

عند أبي علقمة هذا الحديث مرفوع عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوة في بيوتكم إلا الصلوة المكتوبة

بقوله جدته زوج أبي طلحة أم أنس ... أم سليم بنت مليكة ... وقيل مليكة اسم أم سليم ... هذا القول

[illegible]

لم يكره وفي الحديث الترغيب في التطوع بالمسجد ... عند ... اذا اصلحوا جماعة

بعد اذان ... في ناحية المسجد باب الامر بالوتر مالك عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا

بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت

له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن

كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله

الجنة مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد

اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول

قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قلت مذهب العلماء ان الوتر سنة الا ابا حنيفة

فانه واجب على الصحيح عنده باب جواز الوتر على الدابة في السفر مالك عن ابي بكر بن عمر

عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت

فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت

فقال عبد الله أليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يوتر على البعير قلت كذا وقع في اصلنا عن ابي بكر بن عمر ... عن ابي بكر بن عمر وعليه

اكثرهم وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يصلي على الدابة لانه سنة عنده باب الوتر

ان يصلي مثنى مثنى ثم يصلي واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن

عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة

صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قلت لما

ثبت [illegible] واكثره احدى عشرة او ثلث عشرة ويكون الكمال ثلث وما زاد فهو

فضيلة وعند الحنفية الوتر ثلث [illegible] باب [illegible] الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم

مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته

مالك عن عبدالله بن دينار ان عبدالله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قلت فعلم

ان نهي [illegible] للحنفية باب جواز الوتر بركعة واحدة من غير شفع قبلها مالك عن ابن شهاب ان

سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا

ولكن ادنى الوتر ثلاث قلت ان اقتصر على ركعة جاز عند الشافعي بلا كراهة وكره عند مالك

ولم يجز عند ابي حنيفة باب جواز نقض الوتر بان يشفعها بركعة اخرى مالك عن نافع قال

كنت مع عبدالله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبدالله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم

فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة

قلت عليه الشافعي وتابع على قول ابي حنيفة ففي العالمكيرية لا يجوز بدون نية الوتر باب جواز

الوتر اول الليل واخره مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا

اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا

جئت فراشي اوترت مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من

خشى ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليؤخر وتره قلت

وعليه اهل العلم باب الوتر بعد طلوع الصبح مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير

ان عبدالله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره

استدل محمد بن الحسن بحديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار على ان الوتر ثلاث ركعات لا فصل فيها بين الشفع والوتر لانه قيل مع ان صلوة المغرب تشبيه لصلوة الوتر ونسبته الى صلوة النهار كنسبة الوتر الى صلوة الليل و[illegible] الموافقة [illegible] في عدد الركعات وصفتها وكونها [illegible] ١٢

صورته كان الشفع في الركعتين فخشى الصبح فاوتر بواحدة بعدهما فيجوز هذا عند الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible] عنده لا يجوز ذلك ١٢

اول شفع وتر اول شب بگذارد و بعد از آن [illegible] بگذارد [illegible]

بكرة فذهب الى داره ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى
الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر قد اوتروا
بعد الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح
وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام
المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن
اي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر
قلت معنى هذه الآثار عندنا ان [illegible] سنة موقتة ليس قضاء ما [illegible] وعند ابي حنيفة انه
واجب يجب القضاء بتركه ويجب رعاية الترتيب بينه وبين الوقتية وعند مالك له وقت ضروري
للوتر ليس [illegible] واوله من الوتر الى طلوع الفجر والضروري
الى صلوة الصبح باب كيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن [illegible] بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى
ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ

استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم

من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس

فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى

على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم

خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت

عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين

طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلث عشرة ركعة قلت معنى الأحاديث هذا أن

ليس أكثر الوتر إحدى عشرة أو ثلث عشرة وكل ذلك وتر وعند أبي حنيفة أن الوتر ثلث و

الثمان ركعات نافلة التهجد في العالمگيرية ومنتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات

فوتر إنما يتميز الركعة الأخيرة وترا توسعا لأن الشفع بها يصير وترا باب الدعاء

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا قام إلى الصلوة من جوف الليل مالك

عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

إذا قام إلى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد

أنت قيوم السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت

الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت و
بك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت باب القصد في الصلاة مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت
لا تنام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال إن الله تبارك
وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قلت
هو قول العلماء باب أحب العمل ما داوم عليه صاحبه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه باب من غلبته عيناه عن حزبه مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده
رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه
صدقة باب من فاته حزبه من الليل قضاه مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن
بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة
الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه قلت في الجامع وفوات الفعل الموقت يذهب بقضائه باب
الترغيب في قيام ليالي رمضان مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام
... بتأكيد

[illegible]

... عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تابعي

قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب مالك

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في   عن أبيه

رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال

عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت

معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل

[illegible]

[illegible]

من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته

ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض

عليكم وذلك في رمضان مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان قلت هو سنة مؤكدة

عند أهل العلم وليس فيه إعادة باب القيام ما جاء عن ركعة مع طول القراءة مالك عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد

في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقالت عائشة فقلت يا رسول الله

أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه

قال مالك لا أدري ايتها قال ابن شهاب قلت قال المجمع البحرين والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة تجزئ

عن الواحد وإن كان أهل بيت فعلت السنة عليهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في

البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية

الشاة لا تجزئ الا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجوز الا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين اهل البيت

وغيره وتأويل الحديث عندهم ان الاضحية لا تجب الا على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالبا

الا صاحب البيت ونسبت الى اهل بيته تطييبا بمعنى انهم يعدونه في التضحية ويأكلون لحمه ويشتغلون

باب الشركة في الضحية عن بدنة او بقرة وان كانوا اهل بيوت شتى مالك عن ابي الزبير المكي

عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة

عن سبعة قلت هو قول العلماء في ان الاضحية على الذي باب الضحية عما في بطن المرأة مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قلت هو قول العلماء باب ما يتقى من الضحايا مالك

عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا

يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول

الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي

لا تنقي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها

قلت اتفقوا على ان هذه الاربع لا تجزئ وصح انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثني

والثني من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة والجذع

من الضأن تجزئ عندهم ولا تجزئ مقطوعة الاذن الا ان ابا حنيفة قال ان كان المقطوع اقل

من النصف جاز والجذع عندهم من الضأن والمعز ما تمت له سنة [illegible] لا تنبغي ان [illegible]

كذا قاله اكثر عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز ورواه [illegible] عن عمرو بن الحارث عن سليمان [illegible] ابي عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ١٢

عند ابن عمر ما استكمل سنة وعند ابي حنيفة ما استكمل ستة اشهر ١٢

والنسك الفسيح(?) باب لا يضحى قبل انصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة

بن نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان لم تجد الا جذعا فاذبحه مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان

يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى قلت معناه

عند الحنفية انه لا يجوز التضحية حتى يصلي الامام او نائبه وهذا الحكم اهل المصر اما اهل القرى فلهم ان يذبحوا بعد

طلوع الفجر ومعناه عند الشافعي انه لا يجوز التضحية قبلما ان ترتفع الشمس قدر رمح ويمضي قدر ركعتين

وخطبتين خفيفتين فان ذبح بعد ذلك جاز وان لم يصل الامام او لم يصل باب تعجيل(?) التضحية يوم

النحر ويومين بعده مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى مالك انه بلغه

عن علي بن ابي طالب مثل ذلك قلت وعليه الحنفية ومذهب الشافعي انه يمتد وقت الاضحية

الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث انكم الآن حل(?) ذلك باب سنة التضحية مالك عن

نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم

اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين

ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلق الرأس

بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر قلت الكبش الفحيل احسن عند العلماء وان كان

الموجوء لا يكره(?) والذبح في المصلى حسن اظهارا لشعائر الدين ويستحب عند الشافعي لمن اراد التضحية

ان لا يحلق شعره وظفره في العشر فاذا ضحى حلق رأسه ولعله من هذا يبرز به(?) خلافا للحنفية

باب انتساخ النهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله

انبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد ذلك كلوا و
تزودوا وادخروا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من أهل البادية
حضرة الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا
بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم
ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما
قال قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم
من أجل الدافة التي دفت عليكم حضرة الأضاحي فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما
مساكين قدموا المدينة مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر
فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي فقالوا هو منها فقال أبو سعيد
ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالوا إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك
أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضاحي
بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا تمت والعمل عليه عند أهل العلم
جوزوا للمضحي أن يأكل من أضحيته بعد ثلاث الدافة هو السير ليس بالشديد يجملون منها
باليم أي يذيبون الشحم باب صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع

أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون
الركوع ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا
لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير
من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك
هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله
قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر
كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط فاتفقت الفقهاء على أن صلاة الكسوف
سنة ثم اختلفوا في كيفيتها فقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وقال أبو حنيفة
يصلي ركعتين كسائر الصلوات. باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الاستسقاء مالك عن
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد صح

هكذا قال يحيى بن يحيى ويكفرن بالواو والمحفوظ من سائر رواة الموطأ بغير واو وهو الصواب

[illegible]

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي وحوّل رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى و
سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
واذا حوّل رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحوّل الناس ارديتهم
اذا حوّل الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود قلت [illegible] وهي كصلاة العيدين عنده
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يخطب خطبتين ويحول رداءه
وقال ابو حنيفة لا صلاة عند الاستسقاء بل يدعو باب الدعاء عند الاستسقاء مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك و
انشر رحمتك واحي بلدك الميت باب انزل القرآن على سبعة احرف مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اقرأنيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤوا ما تيسر منه قلت الاظهر ان المراد بالاحرف صفة اداء الحروف كالادغام والاظهار و
الامالة او مثل قوله [illegible] وقال واقبل [illegible] ومثل قل يا ايها الكافرون و
قل لمن كفر وقل للكافرين قال البغوي ليس لاحد بعد ما اتفقت الصحابة على المصحف العثمانية ان
يقرأ في اللفظ الا ما هو فيما بين رسم الكتابة ولا ان يخترع شيئا [illegible] في الاثر الصحيح قال

[illegible]

من سابق في الخطر وأما القرآن السبع الموافقة لهذا المصحف الثابتة بنقل العدول فالقراءة
فيها جائزة في الصلاة كرهة ما صل أنه إن خالف في القراءة بحيث لا يتغير المعنى لا تفسد صلاته باب
تعاهد القرآن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب
القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت باب لا يجهر البعض
على البعض بالقرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن
البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة
فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن باب قراءة
القرآن على تؤدة وترتيل ولا يعجل مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان
جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه
أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه
في نصف شهر أو عشر أحب إلي وسلني لم ذلك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف
عليه باب سجود القرآن سنة وليس بواجب مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب
قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ
الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن
يسجدوا قلت مذهب الشافعي أن سجود القرآن سنة وقال أبو حنيفة واجب باب لا يسجد إلا طاهر
وسئل مالك عمن قرأ السجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد فقال مالك لا يسجد الرجل
ولا المرأة إلا وهما طاهران قلت مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه يشترط لسجود التلاوة الاستقبال والطهارة
والستر كالصلاة باب الآيات التي يكره السجود فيها وإذا قرأها في الصلاة سجد فيها مالك عن

عبد الرحمن بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم
إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله
بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم
إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ السورة الأولى عدت سجود القرآن أربعة عشر عند أكثر العلماء أحدا
سجدة ص عند الحنفية والسجدة الثانية من الحج عندنا فيه قال إن في سجدة ص سجودا
ليس من عزائم السجود ولا يسجد لها في الصلاة وقال أحمد هي خمسة عشر باب النهي عن الصلاة في ساعات يكره الصلاة
فيها مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا
زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى تغيب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان
يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس و
يغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة مالك عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر مالك عن محمد بن يحيى بن

جعفر بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قلت استثنى الشافعي الصلوة التي لها سبب والصلوة
في يوم الجمعة والصلوة عند الاستواء يوم الجمعة وفي الهداية اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز اداؤهما وان وجبتا في الوقت واديتا فيه
جاز باب صفة غسل الميت مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني بحقوه ازاره قلت
الحقو معقد الازار سمي الازار حقوا لانه يشد على الحقو قوله اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعارها والشعار
الثوب الذي يلي البدن غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض بالكفاية عند الشافعي و
عند ابي حنيفة والابتداء بمواضع الوضوء وتثليث الغسل فان لم تحصل النقاء يزاد على الثلث مع الايتار
واستعمال السدر والكافور في رأسه ولحيته وسائر جسده واستعمال الكافور في الغسلة الاخيرة سنة بالاتفاق
باب ما يجب الغسل على من غسل الميت وهل يجوز ان تغسل المرأة زوجها مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من
حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا
لا قلت اتفقت الحنفية والشافعية على ان الغسل لا يجب على غاسل الميت وقال الشافعي
هو سنة واليه يشير تقرير السنة بانها صائمة وان هذا اليوم شديد البرد ولم يذكره الحنفية واتفقوا
على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن الا الزوج

والمتوفاة ابنته زينب ... جمهور اهل الحديث وقال بعض اهل السير ام كلثوم والصواب زينب كما في رواية مسلم

منقطع لان عبد الله لم يدرك اسماء بنت عميس

يحكمها وقال الشافعي يجوزه لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة

لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه باب اذا ماتت المرأة وليس معها نساء ولا ذو

محرم يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من

ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك

واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قلت اتفقت الحنفية والشافعية على ان المرأة

ان ماتت ولم يكن الا رجل اجنبي يممت وان مات الرجل ولم يكن الا اجنبية يممته واختلفوا في الزوج فذكرنا

ذلك وفي العالمكيرية الاجنبي يممها باليد وغيره بالثوب باب غسل الميت في القميص مالك عن

جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قلت يستحب عند الشافعي ان يغسل

في قميص خلافا للحنفية في الاول وحمل عندهم على انه من خواصه صلى الله عليه وسلم باب كفن السنة

ان يلف في ثلاثة او يقمص ويؤزر ويلف ويكفن الضرورة بالميسر وان كان ثوبا واحدا مالك عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب

الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قلت هكذا قال يحيى بن يحيى عن عبد الله بن عمرو وهو وهم

والصواب عن عبد الله بن عمرو قيل سحول جمع سحل وهو ثوب ابيض وقيل سحول قرية من اليمن تنسب اليها

ثياب بيض نقية من القطن وذهب الشافعي الى ان السنة في الرجل ان يلف في ثلث لفائف

ولا يجوز زيادة قميص وعمامة وذهب الحنفية الى ان السنة ازار من القرن الى القدم وقميص

ودرع بغير كمين ولفافة واستحسن المتأخرون زيادة عمامة للعالم وقال سفيان الثوري يكفن في ثلثة

ثلثة اثواب بغائف وانه ثبتت فى قميص ولفافتين اقول يجمعها قول الحنفية انه يجمع بين قولى

عائشة وعبدالله بن عمرو بان يكون قود قميص وتوزر وبلف نعبير القوم ثلثة اثواب ومعنى قولها

ليس فيها قميص حينئذ ليس فيها القميص المعتاد وما يكون بجيب وذو خرص وكمين واتفقوا على ان

كفن السنة للمراة خمسة اثواب باب تجمير الكفن وتحنيط الميت مالك عن هشام بن عروة ان

اسماء بنت ابى بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابى اذا مت ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حناطا

ولا تتبعونى بنار قلت تستحب تجمير الكفن وتحنيط الميت عند اهل العلم وفى المنهاج ويذر على كل ثوب

حنوط [illegible] من اللفائف حنوط باب الافضل ان يمشى الناس امام الجنازة مالك عن ابن شهاب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم وابابكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبدالله بن عمر مالك

عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس

امام الجنازة فى جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رأيت ابى قط يمشى

فى جنازة الا امامها قال ثم يأتى البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشى

خلف الجنازة من خطأ السنة قلت وعليه اهل العلم وذهبت الحنفية الى ان المشى خلفها افضل

لما [illegible] منهم قالوا المشى خلفها باب حمل الجنائز الى المدينة مالك عن غير واحد ممن يثق به ان

سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها قلت

فى المنهاج ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس

فى العالمكيرية لا بأس بنقل الميت قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين وقيل لا بأس بالنقل

من بلد الى آخر باب ترك القيام للجنائز مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع

بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى

الجنازة حتى يبلغ قلت وعليه أكثر أهل العلم قال مالك في هذا الحديث ... إذا رأيتم الجنازة

يقوموا لها باب التشييع بالجنازة من غير خبب ولا ازدحام مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم

فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم قلت وعليه أهل العلم باب لا يجلس أحد حتى توضع

الجنازة من أعناق الرجال مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل

بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا قلت في المالكية وإذا وضعت الجنازة

على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال والأفضل ألا بالجلوس

سالم قلت وعليه الأكثر باب لا تتبع الجنازة بنار مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة

أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك قلت وعليه أهل العلم وكان ذلك يشبه

إلى بيته باب لا يصلي على الجنازة إلا طاهر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل

على الجنازة إلا وهو طاهر قلت قال أكثر أهل العلم على الطهارة سائر الشروط فقالوا يشترط لصحة

الجنازة الطهارة الحكمية والحقيقية واستقبال القبلة وستر العورة كسائر الصلوات إلا أن أبا حنيفة

قال يجوز أن يصلي لها إن خاف فوت الصلاة بالتيمم باب يتقدم الإمام ويقف الناس خلفه

ويكبرون أربع تكبيرات ويسلم على القبر أو على الغائب مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن

حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج

بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر

بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا

ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات مالك عن ابن

أي يؤذن بهم ... وقيل بالصلاة
عليها ... يؤذن بهم
بالجلوس ... توضع الجنازة عن أعناق
الرجال سواء كانت على الأرض ...

بعد أن رده ... الجنازة ...

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قلت اما الاولى فسنة
فيسقط الفرض بواحد واما التكبيرات الاربع ففرض بالاتفاق واما الصلوة على القبر فصحيحة عند الشافعي
سواء وقع الدفن قبل الصلوة او بعدها ثم قيل يصلى على القبر الى ثلثة ايام وقيل الى شهر وقيل ما بقي شيء
من الميت وقيل ابدا وعند الحنفية من لم يصل عليه قبل دفنه يصلى على قبره ما لم يظن ان تفسخ وقدر
بثلثة ايام ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة واما الصلوة على الغائب عن البلد فصحيحة عند الشافعي
سواء كان الميت في جهة القبلة ام لا ولا تجوز عند ابي حنيفة ويتأول صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
على القبر عندهم بانهم كانوا لم يصلوا عليه وعلى النجاشي انه مخصوص به صلى الله عليه وسلم باب الدعاء بين
التكبيرات مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قلت بعد التكبيرة الاولى ياتي بالثناء عند ابي حنيفة ويقرأ
الفاتحة عند الشافعي وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وبعد الثالثة يدعو
بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عند الحنفية ويستحب عنده ان يقول في الدعاء ان كان الميت
يقول هذه امتك وابنة عبدك ويؤنث الكنايات ولو ذكر بناء على ارادة الشخص لم يضر باب
هل يقرأ الفاتحة في صلوة الجنازة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة
قلت تعقب بحديث الشيخين من ان السنة قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة فذهب الشافعي الى ان

قراءة الفاتحة فرض والحنفية الا انه لا يجوز ان يقرأ القرآن في صلاة الجنازة وفي العالمكيرية لو قرأ
الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس وان قرأها بنية القراءة لا يجوز باب يسلم بعد التكبيرات في صلاة الجنازة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه قلت وعليه اهل العلم باب
المسبوق في صلاة الجنازة كيف يفعل مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير
على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك قلت في المنهاج فاذا سلم الامام تدارك المسبوق
باقي التكبيرات بأذكارها وفي قول لا تشترط الاذكار ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها وفي العالمكيرية
اذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى لا ينتظر حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق
التي فاتته قبل ان ترفع الجنازة اقول قول ابن شهاب يقضي ما فاته يشير الى ما في العالمكيرية باب
لا يصلى على الجنازة عند الطلوع والغروب ويصلى عليها بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما مالك عن محمد
ابن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة
فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت
عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قلت في العالمكيرية
ثلاث ساعات لا تجوز فيها صلاة الجنازة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول
وعند احمرارها حتى تغيب ولو وجبت في وقت مباح وأخرت الى هذا الوقت فانه لا يجوز اما لو وجبت في
الوقت وأديت فيه جاز اقول لعل جنازة زينب حضرت قبل وقت الكراهة وعند الشافعي تكره
الصلاة في هذه الاوقات الا صلاة لها سبب كفائتة فرض او نفل او صلاة جنازة باب الصلاة على الجنائز
في المسجد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان

ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة

ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد قلت وعليه اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلى

عليها في المسجد باب ان اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الامام مالك انه بلغه ان

عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون

الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قلت وعليه اهل العلم باب اللحد والشق مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما

جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وعليه اهل العلم باب دفن

اثنين في قبر قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر

مما يلي القبلة قلت هو قول اهل العلم باب ما يقول عند المصيبة مالك عن ربيعة بن ابي

عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة

فقال كما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل

الله ذلك به فقالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة

فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها باب كرم الموت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن

جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه

انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت

فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا

الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا

وجبت فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات قلت في العالمكيرية اما النوح

العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به وفي المنهاج ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه

أولى ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح يعني رفع الصوت بالندب والجزع بضرب صدره ونحوه

في [illegible] الانوار ورفع الصوت بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام انتهى باب هل يعذب الميت ببكاء

الحي عليه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة

أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله

لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية

يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها قلت شرح هذا الحديث [illegible]

عنده ولا تزر وازرة وزر أخرى ومع قول عائشة على مذهب الرأي فهي أنهم كانوا يوصون أهلهم

بالبكاء عليهم والنوح عليه فعذبوا بالنياحة لأجل الوصية بها فأخذوا بذنب أنفسهم لا بذنب غيرهم

أقول وروي عن أبي موسى والنعمان بن بشير ما يكون تفسيره أنهم يعذبون بأن يسمعهم الله تلك الكلمات

فيقال أهكذا كنت [illegible] إلا بأعمالكم [illegible] أن التعذيب تلك الكلمات والله أعلم باب

صدقة الأحياء على الميت تنفعهم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قلت وعليه أهل العلم باب دعاء الأحياء للموتى ينفعهم مالك عن

يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال

بيديه نحو السماء فرفعهما قلت وعليه أهل العلم باب استحباب زيارة القبور [illegible] عن النبي [illegible] باسناده أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا [illegible]

لم يتعرض له عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible]

[illegible]

فيه البناء ويندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح باب زيارة القبور

الزوار مالك باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قلت وعليه أهل العلم باب يحرم اتخاذ القبور مساجد مالك باسناده أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد قلت وعليه أهل العلم باب القعود على القبور والتوسد عليها مالك أنه بلغه أن

علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى

للمذاهب قلت تعقب بحديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده

خير له من أن يجلس على قبر قال البغوي كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر ورخص قوم في

الاتكاء عليه وحملوا النهي على القعود عليه للحدث وفي العالمگيرية يكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام

عليه أو يوطأ عليه أو يقضى حاجة الإنسان من بول أو غائط وفي الأنوار ويكره الجلوس والاستناد

والوطء عليه إلا لحاجة كزيارة أو دفن ميت باب تحريم النبش مالك عن أبي الرجال

محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي

والمختفية يعني نباش القبور مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر

عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قلت لا خلاف في تحريم أخذ كفن الميت من القبر واختلفوا في القطع

إذا كان نصابا قال أكثر أهل العلم عليه القطع وقال أبو حنيفة لا قطع عليه وأما النبش لغير ذلك فيمنع إذا بلغ

الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين

أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة وفي العالمگيرية ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا

إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ولو وضع الميت لغير القبلة لم ينبش وإن ...

الحاشية:

بحذاء الكعبة بين المصلى والقبر ١٢

منصوب على النداء والمراد أهل الدار والإضافة بيانية ١٢

قيل معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها ١٢

في المنتهى لا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الحلبي وكذا قبر غيره من الأنبياء ١٢

قال في ... الاختيارات قال العلماء الشيخ زعم التحريم للنساء لا حتى ... بحديث اللعنة ... وقال الشيخ يجوز زيارة ... كذا في ... الروايات نقلا عن ...

النبش كما ... الأنصار ١٢

الذي يذهب للنبش خفية ١٢

إلا ... وقال ... القبلة ١٢

في القبر شاع منشر باب الشهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون في ثيابهم مالك انه بلغه

عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم وانهم يدفنون

في الثياب التي قتلوا فيها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى

عليه وكان شهيدا يرحمه الله قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات واما من

حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب قلت اتفق العلماء

ان الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل واختلفوا في الصلوة عليه قال الشافعي لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة

يصلى عليه وان ارتث فيغسل عند الحنفية وهو الاظهر عند الشافعية واما مقتول البغاة فلا يغسل عند الحنفية

والاظهر عند الشافعية انه يغسل كتاب الزكوة باب ما جاء في منع الزكوة قال الله تعالى والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها

جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى ولا يحسبن

الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث

السموات والارض والله بما تعملون خبير مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه

يقول انا كنزك مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو

فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة قلت الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي ابيض شعر

رأسه من كثرة سمه والزبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون من الحيات

واخبثه وقيل هما الزبدتان تكونان في الشدقين اذا غضب الانسان او كثر كلامه اجتمعت الامة

على ان منع الزكوة واختلفوا في معنى الآية فقيل انها في ابتداء الاسلام ثم جعل الله الزكوة طهارة

صاحبه وقيل نزلت في أهل الكتاب والصحيح قول ابن عمر أن الكنز الذي توعد الله تعالى عليه هو المال

الذي لا تؤدى منه الزكاة قلت معنى لا ينفقونها لا ينفقون منها القدر الذي أوجبه الله تعالى ومعنى

يكنزون يحبسون المال عن موضعه الزكاة المفروضة باب ما جاء في منع الزكاة مالك أنه بلغه أن أبا بكر

الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه قال مالك الأمر عندنا أنه كل من منع فريضة من فرائض

الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه قلت في الهداية هي

فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها باب أنواع الزكاة مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى

عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية قلت وعليه أهل العلم إلا صدقة الأموال

مع قيمته أي من زكاة التجارات إنما تؤخذ بالقيمة ولنا صدقة الفطر صدقة الرأس باب

ما لا تجب فيه الزكاة مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة

وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس

فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة قال يحيى قال

مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في

مائتي درهم قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا زكاة قلت وعليه أهل العلم إلا في زكاة

الزرع والثمر فإنه لا نصاب عند أبي حنيفة ولم يوافقه صاحباه والأكثرون ... والأصح عنده

خمسة أوسق ... وعند أبي حنيفة ... المال ... ولا ...

أربعون درهما والعشرة ... الدرهم وزن سبعة أعني يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والذود

من الإبل بمنزلة الرجل في الناس [illegible] باب ما لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول مالك عن محمد بن

عقبة مولى الزبير عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قلت

[illegible] وعليه أهل العلم [illegible] إذا أدوا [illegible] النصاب فإن [illegible] حال عليه الحول وعنده [illegible]

فإنما تجب [illegible] وقال [illegible] في أثناء الحول [illegible] جميع الشهور [illegible]

أبو حنيفة [illegible] وإن نقصان النصاب في أثناء الحول يقطع الحول وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة إذا كان

النصاب كاملا في أول الحول [illegible] فيما بين ذلك لا تسقط الزكاة باب كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة

مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض

فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق

ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين ~~وفيما [illegible] ابنتا لبون~~ جذعة

وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد

على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا بلغت

أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة

ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار

إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس

اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون

بانفراد خلطت فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء حتى
القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قلت ابنة مخاض
من الابل هي التي اتى عليها حول وطعنت في السنة الثانية لان امها تمخض بولد اخر ابنة
لبون هي التي اتى عليها حولان وطعنت في الثالثة لان امها تصير لبونا والحقة هي التي اتى عليها ثلث
سنين وطعنت في الرابعة لانها استحقت الحمل والضراب والجذعة هي التي قد تمت لها اربع سنين وطعنت
في الخامسة لانها تجذع السن اي تسقطه وطروقة الفحل هي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها والثنية
ما اتى عليها خمس وطعنت في السادسة والسنة التي طعنت في الثالثة ذكر في هذا الكتاب فيه اللوم في
الغنم دون الابل ولذلك لا يجب بملكها الزكوة في نوع الابل وقال عامة اهل العلم ان اللوم يجزي في
الغنم ولا يجب فيها الا الا في الثنية من الابل في اربعين شاة لبون وعشرين في كل خمس شاة
عندهما فحولته اذا اجتمع هذا القدر ففيه شاة سواء كان لشخص واحد او لشخصين فاكثر بالعبارة
بالخلطة في المراعي ونحوه واشترك اهل الزكوة في ماشية زكيها الرجل الواحد وكذا لو خلط من ورثة نفرد الا
يتميز في المرعى والمسرح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاسم وعند ابي حنيفة انه اذا اجتمع
هذا العدد في ملك شخص واحد ففيه شاة ولا تاثير للخلطة عنده وعن المالكية والحنابلة في
المواشي كمذهب الشافعية فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا
ثم تثبت الزكوة وسواء كانت في مرعى واحد او مرعى مختلفة وقوله فيما فوق ذلك الى خمس وعشرين
فيه ان يكون معناه ان الوجوب يتعلق بالعفو والزائد عفو لا يتعلق به شيء او يتعلق بالعفو
والزائد ونصف فيه قولان وقال ابو حنيفة الزائد عفو ومعنى قوله فان لم يكن بنت في من
فابن لبون عنده انه نوان يتسع سبيلا بالتفرقة وعند ابي حنيفة انه لا وحده لقيمة وقوله فان زادت

وذلك سن بان يجب في كل الاربعين لانه عليه السلام فرض انه اذا كانت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون
لانها تشتمل على ثلث اربعينات ثم يكون في كل الاربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة بالغة ما بلغت وقال الثوري والنخعي
اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة و
خمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين قوله في سائمة الغنم الى اخره والشاة الواجبة عند الشافعي جذعة من الضأن او ثنية من المعز وقال ابو حنيفة
لا يجوز فيها الا الثنية قوله فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة معناه لا يزيد الواجب على اربع شياه حتى يبلغ
اربعمائة شاة باتفاق المذهبين قوله ذات العوار والمعلق راجع الى الهرمة وذات العوار قوله ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع تفسيره في العالمكيرية انه اذا كان لرجل ثمانون شاة يجب فيها شاة فلا يفرق كانها
لرجلين فتؤخذ شاتان واذا كان ثمانون لرجلين وجبت شاتان فلا يجمع كانها لرجل واحد فتؤخذ
شاة واحدة وفي شرح السنة انه اذا كانت بين رجلين اربعون شاة مختلطة فخاف الساعي فرقها
لئلا تجب عليها الزكوة او كانت متفرقة فاراد الجمع ليجب الزكوة او كانت بينهما مائة وعشرون مختلطة
فاراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين او كانت متفرقة فاراد رب المال جمعها لئلا يجب عليها الا شاة
واحدة فنهوا عن ذلك وامروا بتقريرها على حالها قوله ما كان من خليطين ليس تفسيره في العالمكيرية اذا
كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق
منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه وفي
شرح السنة اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون يعرف كل واحد منهما ماله فاخذ الساعي شاة من
نصيب احدهما يرجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاة قوله وفي الرقة ربع العشر فانه مع حديث النصاب

المال خمس اواق وزاد عليه
شئ قليل تجب ربع العشر من الكل
وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة اذا
بلغ خم

منصب انه اذا بلغ الزائد اربعين درهما ففيه الزكوة والا فلا شئ فيه باب يعتد بالسخل ولا يأخذ الا
الجذعة والثنية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا
فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة
ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره قال مالك
والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة
اللحم التي تسمن لتؤكل قلت عليه الشافعية انه يعتد بالصغير والمعيب ولا يؤخذ الا الجذعة والثنية ومن
اوسط المال وقال ابو حنيفة ادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثنية وقال صاحباه
يؤخذ الجذع من الضان والثني ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها والاظهر عند الشافعي ان الجذعة
لها سنة وقيل ستة اشهر والثنية لها سنتان وقيل سنة وفي المذهب ان حول النتاج حول امهاتها
وهو قول الشافعية والحنفية باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة
من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا
عن الطعام مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري
كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه
الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم
وان يقبل منهم [illegible] من اموالهم الحافل كثيرة اللبن حزرات المال خياره قلت هو قول الفقهاء انه لا يؤخذ

خيار الناس ثم باب يجمع بين المعز والضأن في تكميل النصاب قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز

إنما يجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت قال إنما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن

الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة فإن كانت الضأن أكثر من المعز ولم يجب على

ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن كانت المعز

أكثر أخذ منها فإن استوى الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاء قال مالك في الإبل العراب والبخت والبقر و

الجواميس نحو ذلك تجمعت مع تكميل النصاب باب يجوز أن يسأل الإمام أهل النقود هل عندكم ما تجب فيه

الزكوة روايةً عنهم ولا يفتشهم فيما قالوا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم بن محمد قال كان

أبو بكر إذا أعطى الناس العطايا ثم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فإن قال

نعم أخذ من عطائه زكوة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً مالك عن عمر بن

حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني

هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكوة ذلك المال وإن قلت

لا دفع إلي عطائي مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكوة معاوية بن أبي سفيان

قال الشافعي في أثر ابن شهاب أن العطاء فائدة ولا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول عند قبضه

في سنة الحول وإنما أخذ أبو بكر وعثمان من العطاء لما عندهم من النقود مما حال عليه الحول باب لا زكوة

في الحلي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي

بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكوة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب

أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن

وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون الزكوة
اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي
يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة قلت
قال به اهل فقهي في الحج قوله وخصه بالمتاع واما المحظور كالاواني وكالسوار والخلخال للرجال ففيه
الزكوة بكل حال وعند الحنفية تجب في الحلي اذا كانت من ذهب او فضة دون اللؤلؤ ونحوها.
تجب الزكوة في مال اليتيم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها
الزكوة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في
حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة قلت هو قول الشافعية انه تجب الزكوة في مال الصبي
حجا الكل وقالت الحنفية لا تجب والفقراء ليس عليه عشر الى ربع مثل الارض باب من كان له
مشغوله بالدين لا زكوة عليه في ذلك مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله أعليه زكوته فقال لا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها
الزكوة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض
ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكي ما بيده من ناضه
مما تجب فيه الزكوة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوة
عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكيه
او فضة عينا قلت هو قول الحنفية قالوا يمنع وجوب زكوة العين دين له مطالب من جهة العباد
وعند الشافعي في المسئلة ثلثة اقوال الاول اظهرها انه يمنع مطلقا والثاني لا يمنع والثالث يمنع في النقد

والورق وما يجب في الماشية والبقر باب ما جاء في [illegible] الديون [illegible] كيف يزكى مالك عن محمد بن

عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم

إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن

عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من

السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] والظاهر [illegible] في الدين الحال [illegible] زكاة

[illegible] والدين المؤجل والمتعذر [illegible] فقال مالك

[illegible] زكاة حول واحد مثل قول عمر بن عبد العزيز وعند أبي حنيفة لا تجب في الضمار وتجب في الديون

وما نقلت عن الامام الاعظم [illegible] باب زكاة العروض مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان

وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز

كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون به من التجارات من

كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها

ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا

دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول [illegible] اتفقوا على أن العاشر يأخذ من

المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين دينارا ربع العشر [illegible] واختلفوا في [illegible] الذمي فقال أحمد

بقول عمر بن عبد العزيز أنه يؤخذ منه نصف العشر [illegible] وقال أبو حنيفة يؤخذ منه

نصف العشر [illegible] كذا [illegible] والله أعلم [illegible]

الجزية باسمها ويؤدونها باسم الصدقة فللإمام أن يجيبهم إلى ذلك ويأخذ منهم ضعف الصدقة من غير

أن الأعلى ... من دينار أو دينارين ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها وقيل إنه يؤخذ في كل

سنة ما يقع الصلح عليها وعليه الشافعي وأبو حنيفة. باب لا زكاة إلا فيما يكتسب بغير ميراث مع نية التجارة

قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين أو

عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه

قلت في المنهاج وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر والخلع في الأصح

لا بالهبة والاحتطاب ... الملكية وما ملكه بعقد ليس بمعاوضة مالية بغير مال فإنه لا يصح فيه نية التجارة

على الأصح باب يعتبر النصاب في آخر الحول قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها

الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب

فيه الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول الحول من يوم زكيت

هو الظاهر من قول الشافعي أن النصاب يعتبر بآخر الحول وقال أبو حنيفة يعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن

يكون قيمتها في ابتداء الحول نصابا باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض مالك عن الثقة عنده عن سليمان

بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر

وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ

مما سقت السماء من ذلك والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة

أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قلت وعليه أكثر

أهل العلم إلا أن النصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة باب الحبوب التي تجب فيها الزكاة وما لا تجب فيه قال

مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة

فيه أن النية إنما تعتبر إذا وجدت زمن حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكاة ...

الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في

البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها

ثمنها قال مالك والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس

والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكوة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد

وتصير حبا قال والناس يصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قلت وعليه الشافعي أن الزكوة

في نبات يتعلق بالقوت وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير والأرز وسائر المقتات

اختيارا وعند أبي حنيفة يجب العشر في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب

والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية

قل أو كثر باب خرص النخل والكرم إذا بدا ثمرها لا الزرع قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن

النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فإن أصابت

الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فإن بقي من

الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكوته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة

زكوة قال مالك وكذلك العمل في الكروم أيضا قلت وعليه الشافعي أنه يسن الخرص في النخل والكرم

دون الحبوب لأن الحبوب لا تؤكل رطبة والنخل والعنب يؤكل رطبه فيحتاج فيهما إلى الخرص ضمانا لحق الفقراء وقالت

الحنفية الخرص ليس بشيء وأولوا ما روي من ذلك بأنه كان تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يكون به حكم فلا

كذا في شرح السنة باب تؤخذ الزكوة من الزروع والنخيل عند الحصاد ولا ينتظر بها الحول قال

مالك في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكوة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك

هو قول أهل العلم باب ما لا يؤخذ في الزكوة من أصناف التمر مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه

ثم قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ومصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على

صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قلت هو قول أهل العلم أنه لا يؤخذ الخبيث وإنما يؤخذ من

أوساط المال الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ومصران الفارة نوع من التمر ردي

عذق ابن حبيق نوع من التمر ردي باب زكوة الزيتون مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون

فقال فيه العشر قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ

زيتونه خمسة أوسق فلا زكوة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون

أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر قلت وقال به الشافعي في القديم ثم رجع

وقال به أبو حنيفة إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أوسق وقال يؤخذ من ثمره لا من عصيره باب لا زكوة

في الرقيق والخيل والعسل مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن عبد الله بن دينار

أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة مالك عن

ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا

صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا

فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله وارددها عليهم يقول على فقرائهم

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو

بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة قلت لا زكوة في الرقيق لو لم يكن للتجارة عند

أهل العلم وأما الفرس والعسل فلا زكوة فيهما عند الشافعي لو لم يكونا للتجارة وقال أبو حنيفة يؤخذ

من الخيل وهو مذهب الليث وعنده أنه ليس في فرس المسلم زكوة إذا كان للغزو وإنما إذا كان للنسل

ولا يشترط بلوغ الزيتون نصابا ١٢

ففيه زكاة عينه ويعني تؤخذ من العسل او الهمان في ارض العشر كذا قال يحيى حدثنا يحيى عن سليمان بن يسار وعن

عراك بن مالك باثبات الواو وهو وهم والصواب اسقاطها لانه عن سليمان بن يسار عن عراك باب زكاة الركاز مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم

يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل

ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز هو الظاهر ان في

تفسير الركاز وفي قول ان المعدن من الركاز او بمنزلة الركاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالركاز على الظاهر قال

ان فيه هو الدفين الجاهلي من النقد واما الاسلامي فان علم مالكه فله والا فلقطة وانما يحكم الى ان فيه

الزكاة اذا وجد في موات او طريق احيا في ملك ويجد في ملك شخص فللشخص او في مسجد او شارع فلقطة

ومصرف خمس الركاز مصرف الزكاة عند الشافعي وعند ابي حنيفة مصرفه مصرف خمس الغنيمة باب زكاة

المعدن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن

الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها شيء حتى يبلغ

قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه

بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه

الزكاة كما ابتدئت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع

يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر

ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في اظهر اقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة

وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس وقال الشافعي في حديث معادن القبلية

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان موضوعا ... ركاز

تفسير الركاز بدفن الاسلامي ...

بفتح القاف والباء الموحدة موضع من ناحية الفرع

الا ضعيف

ان لم يوجد في ارض خراج او عشر فخمس ... لم يجب

ارض ... وان وجده في داره ... ان وجده ...

في قول الكثير ليس هذا مما يشبه أهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا

ما لا يكون فقط ثبت مروية كذا روى عنه البيع في سنة اول ولا كانت الزكوة مروية فليس ذلك لفقرا

في بيع المشتري بالعمل ميسرين آخرين اذا ما يؤخذ منه الكل وهو زكوة وهو قول الشافعي والمعروف انه يصلي

المكمل ولا ثاني اذا ملكه وقال عليه الاول تؤخذ منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين باب كراهية اشتراء

الصدقة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في

سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسالت

عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد

في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في

سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في

صدقتك قلت وعليه اهل العلم باب زكوة الفطر فريضة وعلى من تجب وكم تكليفها وجنسها مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا

من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم عن عياض

بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من

طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه

وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج

شعيرا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكوة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر قلت

في الحديث ان صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة واجبة وفيه انه لا تشترط النصاب

بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او

أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله

تقع اليد الصدقة ... صاعا

الفقراء

الذي تجب على ... نصاب الزكوة والذي لم ... نصاب ... الزكوة ...

لم يكن نصيبها وفيه انها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطيق الصوم وعليه اكثر اهل العلم وفيه انها تجب على
الرقيق مطلقا سواء كانوا للتجارة او للخدمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه انها
لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة تجب عنه وفيه انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق و
ولا القيمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه انه لا يجوز اقل من صاع من اي جنس اخرج
وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز من البر نصف صاع وفيه ان الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة
ارطال وثلث بارطال العراق وقال ابو حنيفة بصاع الحجاج وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب فطرة
المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه باب تعجيل زكوة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال اكثر اهل العلم يستحبون
ان تخرج زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قلت السنة عند اهل العلم ان
تخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلوة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تاخيرها
عن يوم الفطر عند بعضهم وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس باب مصارف الزكوة قال الله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم قلت مصارف الزكوة ثمانية الفقير وهو عند الشافعي من لا مال له
ولا حرفة يقع منه موقعا وعند ابي حنيفة من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو
مستغرق في الحاجة والمسكين وهو عند الشافعي من له مال او حرفة يقع منه موقعا ولا يغنيه وعند ابي حنيفة من
لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته او ما يواري بدنه والعامل له ثمن عمله سواء كان فقيرا او غنيا عند اهل
العلم والمؤلفة قلوبهم صنفان من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطى
من الزكوة على الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون

بما يستغني عند الشافعي والحنفية والغارم وهو عند الحنفية من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن

دينه [illegible] وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غير معصية و[illegible]

[illegible] او استدان لاصلاح البين [illegible] وفي سبيل الله الغزاة [illegible]

عند ابي حنيفة وعند الشافعي من يتطوع [illegible] وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية

[illegible] عند الشافعي [illegible] الاسلام عند اهل العلم باب لا تحل

الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد

[illegible] لا تحل الصدقة لبني هاشم عند اهل العلم وقال الشافعي وبنو المطلب [illegible]

واختلفوا في موالي آل محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] باب لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة [illegible]

[illegible] عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في

سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين

فاهدى المسكين للغني قلت [illegible] وكذا في [illegible] وابن السبيل [illegible]

[illegible] فتحل الصدقة لهم وان كانوا اغنياء عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل الصدقة

[illegible] الشافعي [illegible] ان الله تعالى جعلها [illegible] الفقراء والمساكين باب

صرف الصدقات [illegible] قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه

الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى

الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة

والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قلت عند الشافعي [illegible]

الاصناف [illegible] وعند ابي حنيفة يصرف الكل الى صنف واحد [illegible]

[illegible]

الاصناف [illegible] ان كان هناك [illegible] [illegible]

باب النهي عن السؤال لمن يقدر على الكسب او عنده مال او وقية مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا

من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في

وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته

اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا مالك عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم حبله

فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه مالك عن زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك

فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت

للقحة لنا خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله تمت عند المتقين تحل الصدقة لمن

ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصابا غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصابا

كثيرة الا انها مستغرقة بحاجته له اخذها والسؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في الكافي

وفي شرح السنة اذا رأى الامام السائل جلدا قويا شك في امره انذره واخبره بالامر فان زعم

انه لا كسب له وله عيال لا يلزم كشفه يعطيهم ثم ابتداء والاولى ان يكون ان يطبق بين الاحاديث

الاحوال الاحتياج والاعتبار بين الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالاوقية لمن كان حاله مثل حال السائل

المتحرين في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان تواتر تركهن من النبي [illegible] وفي [illegible]

[illegible] حتى يصلين كان قريبا ما وقع في الاحتجاب او اراد ان يستكن [illegible] للامام [illegible] القياس [illegible]

باب ثواب الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما

يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل كتاب الصيام باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على

سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا

خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك عبادي عني فاني قريب

اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون احل لكم ليلة الصيام الرفث

الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن

باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين

الله آياته للناس لعلهم يتقون قلت اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه على وجوه

احدها انه كان رخصة في اول الاسلام من شاء صام ومن شاء افطر وتصدق ثم نسخ وثانيها ان المعنى

على الذين لا يطيقونه او على الذين يطيقونه في حال قوتهم ثم عجزوا عن الصوم والمراد هو الشيخ الفاني

وعندي له وجه ثالث وهو ان المعنى ويطعم طعام مسكين على الذين يطيقونه [illegible] قبل الذكر

واما المراد من الاطعام في [illegible]

معناه ان الله تعالى يتكفل ثوابه على قدر الصدقة

وقيل تتقون الاكل والشرب [illegible] وقال بعضهم [illegible] من كل شهر فنسخ بصوم شهر رمضان الذي وهو ضعيف جدا

اي انزل في رمضان على قسمين الاول ان يكون انزاله [illegible] الى السماء الدنيا دفعة ثم منها الى الارض [illegible] والثاني ان يكون اول انزاله [illegible] في رمضان وان لم يكن كله منزلا فيه [illegible] ان يقال انزل فيه

لعلكم

كان في اول الاسلام الاكل والشرب والجماع حلالا قبل النوم لا بعد النوم [illegible] عن الاصحاب بعد النوم ١٢

لانه مقدم رتبة وذكر الاعز سببا الى الفطر لان الفدية انما هي الطعام ووجوب صدقة الفطر ثبت بالعلم

واستنبطت من الكلام القائم تخصيص جزئيها سبابي وجها زائدا وهو ان الفطر وعلى الذين يطيقونه القضاء

في ايام تعودون يقضون فدية طعام مسكين والايام الاخر المراد بها عدة من الفائتات الى رمضان

آخر لانه ان لم يقدر على صوم القضاء مستقبلا لم يثبت ذلك الا بعد مرته وبعد الموت لا يكون محلا لوجوب

فلا يكون الا الفدية متعين واستنبطت من حديث من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وجها

خامسا وهو ان المعنى وعلى الذين يطيقونه القضاء ولا يقضون حتى يموتوا طعام مسكين لكل يوم وعلى هذا الذين

ايجب على الولي ان يخرجها من تركة الميت ليستقل ذمة الميت بالصوم عنه وجرى حكمه قد ذهب

الى كل واحد منها السلف والظاهر انهم اخذوا من محتملات الآية والله اعلم قوله اذا سألك عبادي

ليس فصلا باجنبي فان المعنى لتكملوا العدة ولتكبروا الله ولتدعوه فقول الكلام من سنة تأكيدا وتقوية

للسامع وفي هذه الآيات ان صيام رمضان فريضة لقوله كتب والصوم في اصل اللغة الامساك

ويؤخذ من هذه الآيات انه في الشرع الامساك من الاكل والشرب والجماع من الفجر الصادق المستطير الى الغروب

الشمسي ووجوب النية مأخوذ من حديث انما الاعمال بالنيات وفيها ان المريض يفطر ثم يقضي

عدة ما افطر وفيها على ما فهمنا ايذان ان صدقة الفطر فريضة موقوتة قدرناها ووقتها من الحديث وفيها

ان التكبير مطلوب عند انقضاء رمضان وان الاعتكاف قربة مطلوبة وان مباشرة النساء في

الاعتكاف حرام باب فضل الصوم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته

وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام

فهو لي وانا اجزي به خلوف الفم تغير طعم الفم وريحه بسبب الجوع ومعنى كونه اطيب عند الله رضاء الله به

[margin: وقدم … في كل مقام مستنبطة]

[margin: [illegible]]

[note below text: … [illegible]]

الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتصفد فيه الشياطين عليهم لعنة الله

بهم وهو معنى قوله وانا اجزي به اخصه بالتشريف والتعظيم باب فضل شهر رمضان مالك عن عمه

ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب

النار وصفدت الشياطين قلت قوله صفدت بالتشديد والتخفيف اي شدت بالاغلال

باب يجب الصوم والفطر برؤية الهلال فان غم الهلال اكملوا ثلثين ثم صاموا او افطروا مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه

فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا

العدد ثلثين مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى

امسى وغابت الشمس قلت عليه اهل العلم قوله غم اي اخفي يقال غممت الشيء اي غطيته ومعنى

فاقدروا اعلى العدد من الشهر يعني اكملوا عدة ثلثين وقيل فاقدروا بحساب منازل القمر و[illegible]

ولا خلاف في ان رؤيته ببعض اهل البلد حجة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية اهل بلد لاهل

اخر والاصح عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابي حنيفة يلزم مطلقا ولا

شوال لا يثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة

الواحد وعليه ابو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك وللشافعي قولان ولا فرق بين اهل

البلد ولا فرق عنده بين ان يكون السماء مصحية او متغيمة وقال ابو حنيفة في الصحو لا بد

من جمع كثير يقع العلم بخبرهم اذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر يوم من

اختلف اهل [illegible] فقال البعض القرب والبعد باعتبار اتفاق المطالع واختلافها وقال البعض ان البعد [illegible] مسافة القصر [illegible]

المستقبلة وفي الانوار قضاء ابي الملاكي بافطار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة باب لا صوم لمن

لم يبيت الصوم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك

عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قلت اخرج الترمذي عن حفصة

عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبييت فيقول احدكم غدا انا [illegible] لا فيقول اني صائم فاختلفوا في انه هل

تشترط للفرض التبييت وتجوز النفل بنية قبل الزوال وقال ابو حنيفة يكفي في الفرض والنفل ان ينوي

قبل نصف النهار ولابد في القضاء والكفارات من التبييت باب ما جاء في تعجيل [illegible] الصبح المستطير

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل

فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام

مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قلت وعليه اهل العلم وفي المنهاج يجوز الاكل اذا ظن

بقاء الليل وكذا لو شك وفي الانوار لو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد وصاحب التهذيب كره الاكل

فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل نهارا وفي الحكم ايضا قد اختلفوا في ان العبرة لاول طلوع الفجر

او لاستطارته وتنتشر والاول احوط واقرب في التوضيح واليه مال اكثر العلماء وفي الانوار معنى

الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له باب يستحب تعجيل الفطر وتاخير السحور مالك عن ابي حازم بن دينار

عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن عبد الرحمن

بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق [illegible] من كلام النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابن شهاب النبوة م

عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل المغرب م

... [illegible] ... اكثر فيما اذا ... وادا ضطر مع ان الانبياء محفوظون عن الاحتلام

قبل ان يغتسل ثم يغتسل ان بعد الصلوة وذلك في رمضان قلت الا ستيناء ان تأخر وعليه اهل العلم ببلدنا

وذلك مالم يبع في بلدنا باب يصبح يوم ثم اصبح جنبا ما الحكم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم مالك عن عبد ربه

انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة

بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم سعيد الانصاري

انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل

يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي مالك عن سمي مولى ابي بكر

بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان

بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان

اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك

فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين

انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة

ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا عبد الرحمن

والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام

ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت

عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك

يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب

عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة

لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر [illegible] باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم [illegible] وقال

[illegible] كراهية [illegible] أن [illegible] جعفر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا

شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك

فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته

إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة

فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت

إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا فقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده وحدثني عن

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه

وهو صائم ثم تضحك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت

تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة

بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله

بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها

وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص

[Margin notes: أي ... امرأته ... أن يقع في الوقاع — فأخبرته أم سلمة — [illegible]]

أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة أن عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير مالك عن

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها

للشاب مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم قلت وعليه أهل

العلم وفي الأنوار ويكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والأولى تركه الاحتراز باب

اختلفوا في الحجامة للصائم والأقوى أنها لا تكره إلا لمن خشي الضعف وفيه مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر

عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان مالك عن هشام

بن عروة عن أبيه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم قال

مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا احتجم في

رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه قلت

وهو قول أكثر أهل العلم باب اختلفوا في صوم المسافر وإفطاره أيهما أفضل والأقوى بعد [illegible]

الأقوال أن الصوم أفضل لمن لم يجهده الصوم والفطر لمن أراد بيان الجواز ذكره الشيخ مالك عن

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون

بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن سمي مولى أبي بكر بن

عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى

قال عروة

الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على
رأسه الماء من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن طائفة من الناس قد صاموا
حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس
مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن
عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
لا يصوم في السفر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم
عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام قلت وهذا الوجه في التطبيق بين الآثار مأخوذ من قول
ابن عمر وعليه أهل العلم في شرح السنة قال الشافعي وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصوم في السفر وقوله حيث بلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة فوجه ذلك إذا لم يحتمل
قلبه قبول الرخصة وأما من رأى الفطر مباحا وقوي على الصيام فصام فهو أحب إلي قوله يصب على
رأسه الماء من العطش فيه أن صب الماء على الرأس والبدن لا يبطل الصوم وإن وجد البرد في باطنه
وعليه أهل العلم باب الملك في من أراد أن يدخل بلده أول يومه يستحب له الصوم مالك أنه بلغه أن
عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له
الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك ولو أراد أن يخرج في رمضان
فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج صام ذلك اليوم وكذلك السنة قلت في شرح السنة والحكم في
باتفاق الفريقين

المدينة من أول يومه دخل
وهو صائم قال مالك من كان
في سفر في رمضان فعلم أنه داخل أهله

او السفر وعلم انه يدخل البلد في يومه قال مالك يدخل البلد وهو صائم وقال قوم له ان يفطر
فيما له نوى وروى اجمع المسافر صائما ثم اراد ان يفطر جاز وان عرف انه يصل الى المقصد قبل الزوال
اقول عندي هذا تخريج على ان من قوي على الصوم استحب له الصوم فيكون الاثر منطبقا على قول الجمهور
وفي المنهاج ولو اصبح صائما فمرض افطر وان سافر فلا وفي العالمكيرية ولو سافر نهارا لا يباح له
ان يفطر في ذلك اليوم باب من افطر في يوم ذي غيم وهو يرى انه قد امسى ثم تبين بقاء
النهار يقضي ولا كفارة عليه مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر
ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال
يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك انما يريد
بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ولا كفارة يقول نصوم يوما مكانه قلت
وعليه اكثر اهل العلم في المنهاج ولو اكل باجتهاد اولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه وفيه الاحتياط
ان لا يأكل آخر النهار الا بيقين ويحل باجتهاد في الاصح وفي العالمكيرية تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه وفي
شرح السنة قال اسحق بن راهويه لا قضاء عليه وشبهه بمن اكل ناسيا اقول معنى قول عمر رضي الله عنه
الخطب يسير عنده انه لا قضاء باب اختلف اهل العلم في صيام رمضان متتابعا او متفرقا و
الاقوى ان التتابع احب والتفريق يجزئ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم
رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب سئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق

بينه ولا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه

قضاء رمضان وإنه ليجزئه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة

وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه وهو قول أكثر أهل العلم في ذلك [illegible] وباب

في الصوم [illegible] من أصاب أهله في رمضان وهو صائم حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن

حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجد أحوج

مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني

عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول

هلك الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال

لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد

أحوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في

ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين قال يحيى قال مالك سمعت أهل العلم يقولون

ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قلت كل شيء

مضبوط بعرق [illegible] من الرجل قبل أن [illegible] والمراد هنا [illegible]

أن الشافعي في وجوب الكفارة [illegible] وقال تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع

أثم به بسبب الصوم وقال أبو حنيفة من أفطر يوما من رمضان بأكل أو شرب أو جماع [illegible] تجب الكفارة

[illegible]

[illegible]

الكفارة ولو ابتلع حصاة فلا كفارة عليه وكذا لو اكل ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا

فلا كفارة عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم وحكم بذلك في ان من جاء حانثا وعجز عن الكفارة فان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه والى انه [illegible] شيء وهل تستقر في ذمته فيه قولان اظهرهما انها تستقر

في ذمته فاذا قدر عليها قضاها والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر وقيل معناه تجوز له [illegible] الفقير

[illegible] المذكور في كتب الحنفية انه [illegible] بذلك الرجل وحكمت النبي صلى الله عليه وسلم

على امرأته فاختلف فيها العلماء فقال ابو حنيفة على المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة

فان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة والاظهر من قول الشافعي ان الواجب كفارة واحدة

على الرجل عنه وعنها وقول لا شيء على الزوج منه وعنها وقول لا شيء عليها كفارة اخرى وفي الحديث انه يجب

عليه قضاء ذلك اليوم سواء كفّر بالصيام او غيره وعليه اكثر اهل العلم وفيه ان الواجب لكل مسكين مدّ فان

خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين مسكينا حصل لكل واحد مدّ وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة

لا يجزئ اقل من [illegible] قال الحافظ هذه الجملة غير محفوظة وليس عليها العمل باب يصوم في الكفارة

[illegible] متتابعا مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه

انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان

شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال يحيى قال مالك

احب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن ان يصام متتابعا قلت وعليه اهل [illegible] والشافعي في صوم كفارة اليمين

قولان اصحهما كما قال مجاهد [illegible] وجب عليه التتابع فوقع له مرض [illegible] قال

يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر

فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك

[illegible] المفسرين تلميذ عبد الله بن عباس
[illegible] سأل عن صيام ايام الكفارة
في اليمين [illegible] والظاهر
[illegible] على التتابع [illegible] الباب

العالم

ينبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري
صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت
إلي في ذلك قلت عند الشافعي في نزول التتابع بفوات يوم بلا عذر فيجب الاستئناف بالحيض ولا الفطر بعذر
سفر استأنف وفي عذر المرض قولان الجديد يفوت التتابع باب المريض إذا اشتد عليه الصوم أفطر وليس
لذلك حد [illegible] قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض
الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام
في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس
ودين الله يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك
وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في
السفر وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك وهو الأمر المجتمع عليه عندنا
قلت في العالمكيرية إن خاف على نفسه التلف أو زيادة العلة أو امتداده وكذا لو كان صحيحا فخشي أن
يمرض بالصوم جاز الفطر ومعرفة ذلك باجتهاده وهو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار
طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وفي المنهاج ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا أو تغير [illegible]
في باب [illegible] أن يمشي على نفسه [illegible] الأظهر باب
من عليه صوم واجب فليبدأ به قبل التطوع [illegible] أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل بقي عليه صيام
شهر أله أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالذي عليه قبل أن يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قلت معناه أن المستحب أن يبادر إلى أداء الواجب لا التطوع فهو قول أهل العلم

كما هو معروف إن قوي المريض أو قول طبيب حاذق [illegible]

[illegible]

أن وجد [illegible] أن يقوي المريض بنفسه [illegible] الصوم [illegible] طبيب [illegible]

بل يقوم أحد عن أحد مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن
أحد فيقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد قلت فعقب المذهب الشافعي من مات وعليه صوم
لا يصام عنه وليه ولك في من فاته شيء من رمضان ومات بعد التمكن من القضاء فالجديد يخرج
من تركته لكل يوم مد طعام والقديم يصوم عنه وليه واختاره النووي قال البيهقي ... يجوز الصوم عنه و
يجوز له الإطعام وتأول قول ابن عمر على القديم لا يصوم ... وعند أبي حنيفة يطعم لكل
يوم لا بقضاء وتأول قوله صلى الله عليه وسلم صام عنه وليه على قوله أن معناه أطعم عنه وليه ... مالك أن
... الصيام ... باب الشيخ الفاني يفطر ويطعم عن كل يوم مدا مالك أنه بلغه أن أنس بن
مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا
كان قويا عليه فمن افتدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال
أبو حنيفة يفطر ويطعم وجوبا لكل يوم كالفطرة وذلك نصف صاع والأظهر أنه يطعم مدا وجوبا والثاني
يطعم ندبا ما شاء وأصل الاختلاف اختلافهم في تفسير الآية وقد ذكرناه ... الحامل إذا خافت
على ولدها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت
على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله
عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها قلت قال أبو حنيفة
تقضي ولا إطعام كالمريض وقال الشافعي إن خافت الحامل ... وإن خافت قضت ولا
إطعام وذلك في قوله إن أفطرتا قضتا ولا إطعام وإن خافت على نفسها قضت ولا إطعام
وإن خافت على الولد قضت وأطعمت وهو الأظهر عند النووي ... لا بأس بتعجيل القضاء

يعني القول القديم لموافقته للخبر الصحيح ١٢

وهو قول ... وعلى الذين يطيقونه فدية إلا من ذهب إلى تقدير لا قال بوجوب الفدية ومن ذهب إلى وجوه ... ما ذكر في ... ١٢

الى شعبان مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان
كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان قلت وعليه اهل العلم ان ذلك جائز
ولا شيء عليه في ذلك باب اذا لم يقض حتى دخل رمضان آخر وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان
كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك قلت وعليه الشافعي
وقال ابو حنيفة يقضي ولا فدية عليه باب تاكيد تنزيه الصوم من الرفث والشتم والغيبة مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم قلت وعليه اهل العلم ان ذلك مما يتاكد للصائم
ولا يفسد صومه باب لا يكره السواك للصائم ولو بعد الزوال مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم
في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك
ولا ينهى عنه قلت وعليه ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال الشافعي يكره للصائم ان يستاك بعد الزوال لما فيه من
ازالة الخلوف المحبوب عند الله تعالى باب من استقاء في الصيام فعليه القضاء ولا شيء في ذرع القيء مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء
وعليه اكثر اهل العلم ... اذا قاء او استقاء ملء الفم او دونه عامدا عالما او ناسيا او غير ذلك فلا قضاء
على الاصح الا في ... والصحيح انه لا شيء ...
الى حد ذلك ولو غلبه القيء فلا باس باب من اكل او شرب ناسيا قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب
في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه وسمعت مالكا يقول
من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو

وهو متطوع وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من

عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج

الى الوضوء منه تعقيب ... قال من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

فمذهب الاكثر من اهل العلم الى ان الصائم اذا اكل او شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه ... وقال

مالك ... باب صيام يوم عاشوراء حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما

فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثني عن مالك عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول

يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم

صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن

هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا ... وعليه اهل العلم واحب الاكثر منهم ان يوم

... عاشوراء ... باب صيام يوم الفطر ويوم الاضحى

والدهر حدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر ان عمر بن الخطاب

قال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم

تأكلون فيه من نسككم مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد

قال الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعليها

يحتمل معنى ... ان يكون استفهاما ... هذا اليوم

بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي

مرة مولى ام هاني امراة عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه

عمرو بن العاص فوجده ياكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق قلت كذا وقع ليحيى بن يحيى

امراة عقيل وهو وهم والصواب اخت عقيل وعليه اهل العلم والمنذر صوم يوم العيد قال الشافعي لا ينعقد [illegible]

نذرا وقال ابو حنيفة ينعقد ويقضي وان صام فيه كان صائما واختلفوا في صيام ايام منى للمتمتع اذا

لم يجد هديا ولم يكن صام قال ابو حنيفة لا يصوم ويتعين الهدي وقال مالك له ان يصوم وللشافعي قولان

كالمذهبين انظرهما الاول باب النهي عن الوصال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى مالك عن

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال

قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قلت وعليه اهل

العلم في الانوار وحرم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويزول الحرمة بادنى شيء قال المتولي معنى

الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله تعالى مع نية صوم الغد فلو ترك لا بقصد القربة لم يحرم لان

الصوم لم يكن واصلا باب صوم الدهر مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام

التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر والاضحى فيما بلغنا وذلك احب

ما سمعت الي في ذلك قلت فعقب باحاديث النهي ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن صوم الدهر وعلل

بالضعف وفوت الحقوق وجمع الشافعي بين الاثار فقال صوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف

ضررا او فوت حق ومستحب لغيره وفي العالمكيرية ويكره ان يصوم السنة كلها وكذا الفطر في الايام [illegible]

[illegible]

قوله ... في صورة ... والسقي ... اني اطعم واسقى ...

[illegible]

وإذا أفطر في الأيام المنهية التي ذكرناها. باب صوم ستة من شوال قال يحيى سمعت مالكا يقول
في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك
عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة
والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قلت تعقب بحديث مسلم
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فقال أكثر العلماء باستحبابها وكرهه
أبو حنيفة متفرقة كان أو متتابعا وعند أبي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وفي المالكية ولكن عامة
المتأخرين لم يروا بها بأسا والله أعلم. باب صوم يوم الجمعة قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع
أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل
العلم يصومه وأراه كان يتحراه قلت تعقب بحديث الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
قبله أو بعده وقال الحنفي يكره إفراد الجمعة وفي المالكية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده
من أفطر في صيام التطوع قضى. مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني
أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما آخر قلت عورض بحديث أبي داود والحاكم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام
وإن شاء أفطر فقال الشافعي لا قضاء عليه وقال أبو حنيفة عليه القضاء وقال مالك إن أفطر من
غير علة لزمه القضاء وإلا فلا وفي حجة البالغة [illegible] قال [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم
إنما أمرهما استحبابا لأن بذل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله وهو في الأصل [illegible]
بالقضاء

أنه لا يصح بين أهل الحديث والفقه [illegible]

متطوعتين فقالت

وعشرة من أهله رضي الله عنه

في الليل حتى الانذر ومن شرع في صلوة او صوم تطوعا لم يجب الاتمام ولا القضاء ان افسد وليجب
بل يلزم الفعل بالشروع فيه قال مالك لا ينبغي ان يعمل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة
والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته
اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه
الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا
وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة
فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت الي قلت وعليه ابو حنيفة وقال الشافعي لا
الصوم والصلوة بخلاف الحج في الانوار ومن شرع في صلوة او صوم تطوعا لم يجب الاتمام والقضاء وان لم يتم و
ويكره الخروج ومن شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقا سواء كان متعديا بالافطار او لم يكن
اوكل وتقيه من جانب [illegible] ان يقال ثم اتموا الصيام الى الليل انما هو في صوم رمضان او يقال هو بيان
لحقيقة الصوم ان ركنه الامساك الى الليل ولا يكون صوما دونه باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تطوعا
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
قلت وعليه اهل العلم باب صوم يوم الشك مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك

بلا عذر ولا يثاب على ما مضى ويعذر
كالمستغرق على المغيف لم [illegible] ويثاب
عليه ويجب الحج بالشروع ويحرم الخروج

يشك فيه من شعبان او قوفا به صيام رمضان ويرون ان على من صامه من غير رؤية ثم جاء

الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا

وادركت عليه اهل العلم ببلدنا قلت صح قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى

فاما ... اختلفوا في معناه وعند اكثر اهل العلم انه يوم يوم الشك من رمضان وان

من شعبان ... جائز وقال ان فرض ... الا ان يوافق صوما كان يصومه والجمهور على انه ان

... ابو حنيفة ... استحباب اعتكاف العشر الاواخر

... ليلة القدر ... عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه

يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي

الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر

وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر

الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش

فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه

اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين قلت وعليه اهل العلم وفي هذا الحديث ان من

اعتكاف العشر الاواخر يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم العشرين وعليه الشافعي وابو حنيفة

اختلفوا في ليلة هي ارجى والاقوى انها ليلة من اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتاخر قول ابي سعيد

انها ليلة احدى وعشرين مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى

ابي النضر عن عبد الله بن انيس منقطع ... مسلم ...

[illegible] ليلة ... رمضان ... [illegible]

[illegible] ... السبع الأواخر ... [illegible]

[illegible] ... رواه البغوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم إني رجل شاسع الدار انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان [illegible]

[illegible]

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان مالك عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى

تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع

الأواخر قلت فأما الصحيح فقال المزني وابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعا بين الأخبار قال النووي

وهو قوي ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها [illegible] ومال الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث

والعشرين ومن الحكمة في إخفائها ليعلم أن ليلة القدر [illegible] طلبها وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدرى أية ليلة

هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر باب فضل ليلة القدر قال الله تعالى

إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من ليلة القدر

كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي

بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول

من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها [illegible] باب المعتكف [illegible]

في المسجد ولا يخرج إلا لعيادة مريض أو شهود جنازة [illegible] إلا لحاجة الإنسان مالك عن ابن شهاب عن

عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان مالك عن ابن شهاب

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف قال مالك

قال يحيى قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان المعتكف

خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك لا يكون

المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا

لحاجة الإنسان قال مالك لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة

من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب

المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل

يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قلت قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة

الموطأ عن عروة عن عمرة والذي بالصواب عند الحفاظ عن عروة وعمرة لا عن عروة فقط اتفق أهل العلم

على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج إلا للأكل والشرب ويجوز له

... قبل السرور في معناه وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة أن يخرج

... المريض ... في اعتكافه الخروج ... أجازه أن يخرج ... ولا يجوز

عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة وفي المالكية ولو شرط وقت النذر والا لزم أن يخرج إلى

عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك ... يحرم على المعتكف مباشرة كذا

قال الله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قلت وعليه أهل العلم قال ... لا بأس بالمس

بغير شهوة ... بالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام وفي المالكية الجماع عامدا أو ناسيا أو نائما

يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وما سواه لو أنزل يفسد وإذا لم ينزل لا يفسد وفي ...

ما يجب وأخبر الأقوال وأنه المدينة المنورة تبطلان ... وإن كان لا ... الشافعي قبطه
مطلقا وأنه قلت لا تبطله مطلقا ... وهي أتم جمع كل الأقوال باب يجوز الاعتكاف في كل مسجد فالذي قال
مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف
في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن
كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه
لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فمن هنا
جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه
الجمعة قلت الاعتكاف جائز في كل مسجد فإن لم يكن المسجد جامعا فالخروج للجمعة واجب عليه
فإذا خرج يبطل اعتكافه عنده ومن يحتاج إلى نية جديدة يستقبل إذا كان قطعا ولا يبطل عند
أبي حنيفة ... باب لا اعتكاف إلا بالصيام مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا
مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قلت وعليه أبو حنيفة وقال إن في الصوم ليس بشرط
لصحة الاعتكاف باب ... قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد اعتكافها قال مالك ينبغي
للمعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى
يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها قلت وعليه أن نحو وأبو حنيفة باب السنة
أن لا يرجع المعتكف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن
أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد

الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين يحيى عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا

العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال مالك وبلغني ذلك عن

اهل الفضل الذين مضوا قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قلت وجهه انه يستحب احياء

ليلة العيد فرأى ابو بكر ان كونه تلك الليلة معتكفا في المسجد ارفق له في الاحياء في الانوار [illegible]

احياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل باب قضاء الاعتكاف اذا فات في رمضان

عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان

يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة

وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قلت

اهل العلم ومعناه عنده ان النوافل الموقتة اذا فاتت يستحب ان يقضى كالفرض وهذا

انه [illegible] اذا نوى مدة معينة [illegible] ومعناه عند ابي حنيفة اذا شرع في طاعة لزمه اتمامها

فاذا افسدها قضاها وجوبا كذا وقع ها هنا عن ابن شهاب والصواب عند اهل [illegible] مالك عن يحيى بن

سعيد عن عمرة فلا يدرى أجاء الغلط من يحيى او من زياد كتاب الحج باب وجوب الحج البيت فرض على

من استطاع اليه سبيلا قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين

فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قلت وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة

يكفر جاحدها وقالوا [illegible] المكلف [illegible] واحدة [illegible]

باب فضل الحج والعمرة يحيى عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

قلت الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم من ازداد بعد الحج خيرا ويتقى الرفث والفسوق

والجدال قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب قال مالك قال الله

تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تعالى احل لكم

ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا

اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكان العرب

وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى

وقال الله تعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم

فهذا الجدال فيما نرى والله اعلم قلت اتفق اهل العلم على انه اذا احرم بشيء من اعمال

الحج من الطواف والسعي قبل اشهر الحج فلا يجزيه وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واختلفوا في الاحرام

فقال الشافعي ان احرم قبلها لا ينعقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة ينعقد احرامه بالحج باب مواقيت الاهلال

مواقيت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة و

اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما

هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله

عبد الله بن عمر أهلّ من إيلياء مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ من الجعرانة بعمرة

مالك بإسناده عن عائشة قالت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن

بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة

من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة

فقال بل يخرج إلى الحل فيحرم منها قال مالك أما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم فإن

ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو أبعد من التنعيم قلت وعليه أهل العلم وفائدة الميقات المنع عن تأخير الإحرام فلو قدم عليها

جاز ومواقيت المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل كما ذكره والتنعيم أفضل وفي المنهاج أفضل بقاع

الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وعن [illegible] لما قال ابن عمر من الفرع عند الحنفية أن لأهل المدينة ميقاتين

ذا الحليفة والجحفة ولا دم عليهم إذا أخروا الإحرام إلى الميقات الثاني وكذلك [illegible] المدني

يجب عليه أنه [illegible] أن يدخل مكة لما وصل إلى الفرع [illegible] عند الشافعية أنه [illegible]

[illegible] الفرع باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد ذي الحليفة ركعتين [illegible] إذا استوت به راحلته

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة

ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه

يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد

بن جريج عن ابن عمر قال وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

[illegible] مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته

أي حرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم [illegible] ويجب دخول مكة محرما من المواقيت لمن هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة [illegible]

[illegible] از طرف مدینه [illegible]

أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل إلا من البيداء قلت [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] مسجد ذي الحليفة صلى ركعتين وأهل [illegible] فلما استوت به راحلته أهل [illegible] فسبب الاختلاف [illegible] عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [illegible] اختلاف [illegible] حجة الوداع [illegible]

اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان
بن عثمان اشار عليه بذلك قلت وروينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
الظهر فالعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يحرم عقيب الصلاة ثم منهم من يقول يستحب ان يحرم من مكانه اذا
فرغ من الصلاة ومنهم من قال يحرم اذا ركب واستوت به راحلته في المنهاج الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقيب الصلاة وفي الحاكمية فرع يلبي في دبر الصلاة و
اذا استوت به راحلته والتلبية فيه الصلاة افضل باب صفة التلبية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
والعمل قلت والعمل عليه عند اهل العلم قالوا لا ينقص من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد فحسن قال الشافعي
التلبية سنة ولا شيء على من تركها وقال ابو حنيفة واجبة ومن تركها فعليه دم ويستحب رفع الصوت
بالتلبية مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل
صلاة وعلى كل شرف من الارض مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية
لتسمع المرأة نفسها قلت والعمل عليه عند اهل العلم يكرهون للنساء رفعها في المنهاج ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته
في دوام احرامه خاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفي الحاكمية
عند ذلك وقال الحلبي والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره باب يستحب الاغتسال
للاحرام قبل الغسل ولدخول مكة وللوقوف بعرفة قلت والعمل عليه عند اهل العلم يستحبانه ما فذمن [illegible]

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه

وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان

وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس قال مالك

المقصص ... كان مالك يستحب أن يتأهب ... الحجام ... العانة وتنظيف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار

وينبغي أن يصنع هذه الأمور مع الغسل ... مثله وفيها وحلق الرأس لمن أشعث ...

باب ... النفساء ... الغسل ... مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء

بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها

فلتغتسل ثم لتهل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر

بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل مالك ... أو ... المرأة ... أو ...

... ... فقال ... لمن ... ... الرجل ... وهو ...

... عليه شيء في ذلك ... أن يكون ... في ذلك ... ولا ينبغي له أن ... ذلك ...

وعليها ... باب الطيب عند الإحرام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل

أن يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أهللت بعمرة

فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك

وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب

وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين

أي البيداء ... مفازة ... فيها ... المدينة ... ذي الحليفة ...

أي غزوة حنين ... الجعرانة ...

فقال منك لعمر الله فقال معاوية أن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن

فلتغسلنه. مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة

وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت أن

لا أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت ذلك قال مالك الشربة

حفيرة تكون عند أصل النخلة. تنبيه روى الشيخان عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق

النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي المنهاج ويسن أن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح وله

استدامته بعد الإحرام ولا يطيب ثوبه لو نزعه ثم لبسه قال الشيخ والثاني لا يجوز تطيب الثوب وعن الإمام ينتقل الطيب

الأول أنه خلوق والطوف يوم استكاه على أهل ذي الحليفة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية

للطيب لأنه كان جاهلا قريب العهد بالإسلام وفي المالكية يجوز التطيب بما لا يبقى عينه بعد الإحرام

كالمسك والغالية في الروايات الظاهرة ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل

المناسك أربعة عمرة مفردة وحج مفرد وقران وتمتع. مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم

النحر. مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة

الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فأما من

أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحلوا. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها

كما أن ما قدم ... الشيخ ... عنده ... الطيب ... يمنع التلبيد ... بغسل الرأس منه

سمع الحصبة عام المدينة كم عام الجرانة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود

دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان

ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على

ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال

عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا مالك عن ابن شهاب

عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص و

الضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك

بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك

فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها

معه سمعت وعليه اهل العلم تجعت الابل علفتها النوى والنجيع وهو ان يخلط العلف من الخبط

الدقيق بالماء ثم تسقى الابل والنجع بالنجيع النقيع من الابل بمنزلة الغنم من الناس والانسي

بكرة الخبط فتختبط ما يقع على الارض من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه باب الفصل

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج

احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة كانت

تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم

بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة مفردة سمعت وعليه اهل العلم باب الافراد

والقران والتمتع او القران مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله

بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر

لو كنت معك وسالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر فخذ

ما تطاير من راسك واهد فقالت عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من

ان اصوم مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي

من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة قلت وعليه ابو حنيفة وفي الرواية الثانية ان القران افضل مطلقا والتمتع افضل

من الافراد وقال الشافعي الافضل الافراد ثم التمتع وفي قول التمتع افضل ومنشأ ذلك اختلافهم

في انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ورجح الشافعي قوله انه كان مفردا باب شروط دم التمتع قال الله تعالى

فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا

رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد

العقاب مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة

او ذي الحجة قبل الحج وسبعة اذا رجع مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في

شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من

الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك الامر عندنا ان من قرن

الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر قلت

وعليه ان يفرق بين المذاهب في التمتع دم لشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون

مرحلتين من مكة او من الحرم وجهان والثاني ان يحرم وان يقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود

لاحرام الحج الى الميقات قال المحلي ولا يعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل يعتبر فيها

الصافي حتى لو فات شرط منها يكون مفردا القول واصل هذا الاختلاف اختلافهم في مرجع لفظ

ذلك لانه يحتمل ان يرجع الى التمتع وان يرجع الى وجوب الدم وفي العالمكيرية والمتمتع من

امرأة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت ما هديه فقال

اي تمتع بالعمرة منضمة الى الحج بان ادرك القران ووجه ذكر التمتع بمحظورات الاحرام بسبب العمرة ما لا الحج فيه في التمتع

ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج

من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك
قبل أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج باب إذا
ساق الهدي كيف يفعل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر قلت عليه أبو حنيفة أن من تمتع لسوق الهدي فإنه يأتي بأعمال العمرة
ولا يحل منها حتى يحج ويرمي الجمرة وقال الشافعي إذا كان ساق الهدي تباح له محظورات الإحرام
بعد الفراغ من أعمال العمرة بمنزلة من لم يسق ولفظه النبي صلى الله عليه وسلم استحباب لسنة قرحتم باب
كيف يطوف المتمتع والقارن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فطاف الذين
أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم
وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قلت وعليه الشافعي
أن القارن يكفيه طواف واحد وقال أبو حنيفة يطوف طوافين أحدهما قبل الوقوف عن العمرة
والثاني بعده عن الحج باب المتمتع يعتمر يوم التروية مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة
لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت
عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت
أمعك مقص فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها
فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قلت هو جائز عند أهل العلم باب ما استيسر من الهدي مالك عن جعفر بن محمد عن
أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان
يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي

التقييد بأن يحج من عامه بالتمتع ليلا يقع
فيه الفصل وما يشبه ذلك ...

عبد الله بن أبي بكر اثنان أحدهما عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك و
الثاني عبد الله بن أبي بكر بن
الحارث بن هشام شيخ ابن شهاب
والظاهر أن ما هنا هو الثاني ويمكن أن يكون
هو الأول لأنه مشهور بالرواية عن
الأول

شاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي شاة او بقرة قلت وعليه الجمهور

باب اختلفوا في احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان مفردا بالحج او متمتعا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن

قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم افرد الحج مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص قال قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و

صنعناها معه يعني التمتع بالعمرة الى الحج فتمتعوا وتقدم حديث حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان

الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قلت قوله

لبدت راسي التلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ او نحوه حتى يجتمع شعره بتلبيده فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه

فيه الدبيب ولا يقع فيه شعث لطول مكثه في اعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمر الذي يتحلل بعد

... واختلف اقوال اهل العلم في الجمع بين هذه الاحاديث فرجح تارة انه كان مفردا بالحج وهو المشهور

لكثرة رواته ... وهو ... يضبط المناسك والجواب عن قول سعد صنعها رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصنعناها معه انه كقول الرئيس فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فنقل ذلك لما فعله

بعض اصحابه فيضيف ذلك الى نفسه على معنى ان افعال صحبه صادرة عن رايه وتوجيه ... قولها

ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ان طواف القدوم والسعي بعده هو المسمى عمرة لتسميتها بالعمرة

... وحكى البغوي انه رجع في كتاب اختلاف الحديث ... معنى

قوله لبدت راسي انه كان محرما بالعمرة فاستحب استدامة حكم احرامه لما كان هديه الى ان يحرم بالحج

يخرج منه والجواب عن حديث الاقران ... قول النبي صلى الله عليه وسلم بل حكاية

... ان احدا الا يكون مقيما على الاحرام الا وقد ...

احرامه بالحج والكلام على قول ابي حنيفة انه كان متمتعا لسوق الهدي ومن تمتع لسوق الهدي فانه

يأتي باعمال العمرة ولا يحلل منها حتى يحج او كان قارنا فنوى النسكين جميعا وطاف طوافين وسعى

سعيين لعدول والتحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي

صلى الله عليه وسلم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم

خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى

رمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلثة وانما اختلفوا في التعبير عما

فهموا باجتهادهم وارائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعي

لاجل الحج وكان ثابتا على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان متمتعا بسوق الهدي وكان الطواف

الاول له للعمرة وانهم شهدوا الطواف القدوم ليس بعده عمرة وانه حج وقال بعضهم كان

قارنا والقارن لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهادات

اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع او القران فانه لم يثبت في الروايات

المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده . باب امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي من

لم يسع

اصحابه ان يحلوا بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة

ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى

الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت

وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا

فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن

محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه قلت قال البغوي اختلفوا في امره بما كان

فمنهم من قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ومن ساق الهدي يجعل
منها اقوال وتوجيه على بيان ان يقال معنى قولها وانزلنا هلالنا بالحج انهم لم يكونوا يظنون ان يعتمروا الا بالحج كان
عندهم ان هذه ايام الحج دون العمرة ومنهم من قال كان احرامهم بالحج فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخه
الى العمرة وكان ذلك خاصا بهم وسببه ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامر
هم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليعرفهم فساد سنة الجاهلية باب اهلال اهل مكة اذا راوا الهلال او
يوم التروية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام
بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل
انت حتى كان يوم التروية فقال ابن عمر اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته مختصر سئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة
كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة
وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج
من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن
عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى قلت في الوقاية في صفة التمتع ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل باب من قلد الهدي
ولم يحرم لا يحرم عليه شيء من محظورات الاحرام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس
وكان في العراق

اي مؤخره الى الزيارة

وهو مذهب ان في وقت المنع تقليد البدنة ينبغي ليس للاحرام اذا ساق وكان معه فلا يلزم شيء من محظورات الاحرام عليه حتى يحرم البدي

عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي
بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي مالك عن يحيى
بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني
أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه
أن يقلد فلذلك تجرد اليوم فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة
وعليه أكثر أهل العلم يمنع إدخال العمرة على الحج ولا بأس إدخال الحج على العمرة مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون
من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف
بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال إن صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني
أوجبت الحج مع العمرة قال مالك وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا [illegible] في المالكية القران هو أن يجمع بين الإحرامين للحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر
الحج أو قبلها أو يحرم بهما معا أو أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة أو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحج
[illegible] أو أحرم بالحجة وأضاف إليها الأخرى العمرة فقد استأنفها [illegible] في المنسك [illegible] أحرم بعمرة

ليس الأمر كما قال ابن عباس

عن ابن عباس [illegible]

قال م

في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا ويكون ذلك في المدينة قال الشيخ وجوزه العلماء باب

لا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا سراويل ولا خفا ولا برنسا ولا مصبوغا بزعفران أو ورس وكذلك

لا يجوز له استعمال كل طيب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس

المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا

الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه

الزعفران ولا الورس مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

قلت وعليه أهل العلم أنه لا يجوز للمحرم ستر رأسه بالمخيط سترا من عمامة وقلنسوة ولا لبس المخيط على بدن

الإنسان كالقميص والسراويل والخف ولا يجوز استعمال الطيب في ثوبه وبدنه ويلزمه الفدية إن فعل

ما استعمله في ثوبه أو بدنه قبل الإحرام ويبقى بعده لحديث عائشة وقد قدمناه فإن فعل شيئا من ذلك

لا يجوز فإن فعل شيئا من ذلك لعذر أو بغير عذر فعليه الفدية كما بينا في باب الحلق قوله

لا البرانس البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبة أو غيرها وفيه دليل أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس

بمشهد اللباس ولا مبادرة باب الثياب المعصفرة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت

أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قلت وعليه إن عرف

... والمعصفر ليس بطيب هو قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة هو طيب يجب فيه الفدية

باب المنطقة للمحرم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل

طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت في ذلك قلت ...

شرح السنة ويروى عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة للمحرم وذلك جائز عند العامة باب اختلفوا
في تغطية الوجه للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي
انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق
الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قلت يجوز للرجل المحرم ستر الوجه عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة
باب لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين قلت في المنهاج ويحرم لبس المخيط الا القفازين في الاظهر وفي شرح السنة
ان جواز القفازين لها اظهر قال المحلي روى الشافعي في الام عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأمر
بناته بلبس القفازين في الاحرام باب ان احتاجت لستر الوجه سدلت ثوبا على وجهها متجافيا عنه مالك عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء
بنت ابي بكر الصديق فلا تنكره علينا قلت معناه تستر وجوهنا بسدل الثوب لمنع ابصار الناس
وعند اهل العلم ان ذلك جائز اذا كان متجافيا عن جلد الوجه في مذهب احمد فيه
وقال الشافعي ... وليس ... للاحرام باب اذا مات المحرم هل يطلب بدل تخمير وجهه مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه قلت
تحقيقه في حديث النبي في من مات محرما لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فمذهب الشافعي
انه لا تقرب المحرم طيبا في غسله وكفنه وقال ابو حنيفة يجوز ذلك باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل مالك
عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه
فأرسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر

بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا
لي رأسه ثم قال للذي يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح
ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال
يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام قلت هكذا قال يحيى بن يحيى عن زيد
بن اسلم عن نافع عن ابراهيم والصواب لمتابعة نافع بن زيد وابراهيم قال النووي يجوز للمحرم الاغتسال
ودخول الحمام عند عامة العلماء الفقهاء فيه ان يقال ما ذكره ابن عمر خوفا من نتف الشعر في المنهاج ولا يكره
غسل بدنه ورأسه بالخطمي وفي الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل الهوام
باب الحجامة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم
الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قلت في شرح السنة رخص عامة اهل العلم في الحجامة للمحرم ما لم
يقطع شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وتجه من جانب اكثر اهل العلم ان يقال لعل ما قاله ابن
عمر بالاضطرار سدا لمظنة الشعر لا ان الحجامة مكروهة في ذات الاحتجام باب المحرم لا ينكح
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل
ان يخرج مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان

عثمان وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير
فاردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه
طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا ينكح المحرم ولا يخطب مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن
نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قلت قال ان في نكاح المحرم فاسد وقال ابو حنيفة صحيح واختلفوا
في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة والاكثرون على انه تزوجها حلالا عام عمرة القضاء وظاهر تزوجها
وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف وهو قول ان في باب المحرم لا يصيد صيد البر ولا ان يعاون صيد
البر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا
الله الذي اليه تحشرون قلت وعليه اهل العلم الا انهم اختلفوا في تفسير الصيد وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى
في الهداية صيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وفي الانوار للمحرم فلا يصيد الا في البر وحرم الاكل
ولا يتعرض في الماء فانه ترك باب ما يحل للمحرم اكله من الصيد لا يحل ولا يأكل
وما لا يحل له صيده قبل الاحرام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان
يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في

بان يكون مثواه وتوالده فيه

باب رقية والاكل

اطعمكموه

حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة وهو الضمري انه اخبره عن
البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق
ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند
اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه
في لحم صيد وجدوا ناسا احلة يأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك
فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي

الصفيف القديد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء

فدعه تعني اكل لحم الصيد قلت وعليه الشافعي وابو حنيفة انه يجوز للمحرم اكل الصيد اذا لم يصطده ولا اصطيد

لاجله او بامره او باشارته فان اصطيد لاجله او باشارته فلا ياكل منه وقيل لغيره الاكل ابا حنيفة قال اذا

اصطاده الحلال له بلا امره حل له اكله قال الشافعي في تاويل حديث الصعب بن جثامة انه ظن انه

عليه فامتنع منه حيث ظن انه اصطاد لاجله فتركه على التنزه باب خمس يقتلن في الحل والحرم ويقتلهن المحرم

نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب

والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب

والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات

في الحرم قلت قال البغوي اتفق اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء

عليه في قتلها وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه وقال لا فدية على من قتلها في الاحرام او الحرم

لان الحديث يشتمل على اعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام وبعضها لا يدخل في معنى السباع ولا

من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم وتحريم الاكل يجمع الكل فاعتبره وقالت الحنفية لا فداء

في قتل ما ورد في الحديث وقاسوا عليه الذئب وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل

لحمه الجزاء الا ان يبتدئه شيء منها فيدفعه عن نفسه فيقتله فلا شيء عليه باب هل يذبح المحرم

عن بعيره مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه

قال علي رضي الله عنه لا يجوز اكل الصيد بلحم لحديث صعب بن جثامة وقال عثمان رضي الله عنه يجوز لحديث ابي قتادة ووقع الاختلاف بينهم ١٢

وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب انا لم نرده عليك الا انا حرم ... ١٢

باب خمس ... في الحل والحرم ... ١٢

بن الخطاب ... مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم

حلمة او قرادا ... واهل العلم ... في القرادة ...

باب جزاء قتل الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما

ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قلت والمراد من الصيد

عند الشافعي كل صيد مأكول بري فيخرج الانعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري وعند ابي حنيفة

ذلك كله يكون صيدا ... ما قتل من النعم ... عند ابي حنيفة يجب ما ... من قتل الصيد ... مثل

ما قتل في القيمة يحكم ... في القيمة ذوا عدل ... من النعم ما كان ... هديا بالغ الكعبة

واما كفارة طعام مساكين ... من قتل الصيد ... فذلك الجزاء ... ما قتل في ...

... يكون ... من جنس النعم يحكم ... ذوا عدل ... ما كان ... هديا ... ذلك ...

كفارة واما عدل ذلك صياما ... عند الحنفية وان فيه ...

وانما ... ما حكم به ذوا العدل ... مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ان

رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين ... الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن

محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول

هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ

سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك

تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل

منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع

في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك عن هشام بن عروة أن
أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم
بدنة قلت وعليه الشافعي وقال ما لا نظير فيه يحكم بقيمته عدلان وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة وقال
أبو حنيفة جزاؤه ما قومه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه. باب اختلاف الروايات في الجراد يقتله
المحرم والصحيح أن فيه فدية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب
محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا المدينة على عمر بن
ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق
مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم به فقال هو من صيد البحر قال وما يدريك فقال يا أمير المؤمنين
والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء
إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال عمر أطعم قبضة من
طعام مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر
لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة قلت
ذهب الشافعي إلى أن في الجراد القيمة وقال أبو حنيفة صدقة وإن قلت. باب كيف يطعم المساكين أو
بصيام عدل ذلك قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب
فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن
كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين

أي جعلته أميرا عليكم

النثرة ... الأنف ... أي طرح الأنف [illegible]

أي تعلم منه أنه رجع ... [illegible]

صيام عشرة أيام

مسكينا ثلث وعليه أن في ... ويتصدق على كل مسكين بمد او يصوم عن كل مد يوما وقال ابو

حنيفة يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا يجزئ اقل منه او يصوم عن كل

يوما ب لا يلحق الحرم [illegible] يستحق [illegible] وقت الذبح الا من ضرورة ومن حلق قبله فعليه فدية من صيام

او صدقة او نسك قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من

رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك

فعلت اجزأ عنك مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني

انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا

انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام

او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به مالك عن يحيى بن

سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر

فخرج معه من المدينة فمر على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات

خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى

رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع

عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الخطاب [illegible] كلام مبتدأ [illegible]

اسماء بنت عميس كانت زوجة جعفر بن ابي طالب ثم تزوجها ابو بكر بعد موته [illegible] ثم تزوجها علي بن ابي طالب [illegible]

و بعضهم بمسئلة الاحصار معناه ولا يجوز الحلق للمحرم سواء كان حاجا او معتمرا حتى يذبح الهدي ووقت الذبح ان

لم يذبح فذلك يرى عروة الصفة في ايام او يا يومي منى السبع في العمرة والظاهر من كلام الفقهاء انهم جعلوه متعلق

بمسئلة الاحصار ... في هذه الاحاديث عليه الشافعي انه يتخير في فدية الحلق بين ذبح

شاة والتصدق بثلثة اصع لستة مساكين وصوم ثلثة ايام وقاس غير المعذور على المعذور والفعل

على المسكين و ... الا ان ... على الحلق وقال ابو حنيفة يتصدق على كل مسكين نصف صاع

من البر او صاعا من الشعير والتمر قال من حلق بغير عذر فعليه دم ان قدر عليه لا يتخير ... ما يستغني

على التصدق ... ان الهدايا ... ذبحها يوم الاضحى ... فيه خلاف كما ستعلم ان شاء الله

تعالى باب المحرم ... ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأنكم

شعثا وانتم تدهنون ... الهلال قلت وعليه اهل العلم الا ان الادهان ان كان بزيت خالص

او حل ... عند ابي حنيفة ... قال ... في دهن شعر الراس واللحية بدن بطيب

الصدقة ولا فدية في استعماله في سائر البدن باب المحرم يحك جسده ... عن علقمة عن امه انها قالت

سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد

قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت قلت وعليه اهل العلم وفي العالمكيرية لا يحك راسه

واذا حك ... فان لم يكن على راسه شعر فلا باس بالحك الشديد

نظر المحرم في المرآة ... عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم

قلت وعليه اهل العلم باب قطع المحرم ظفره اذا انكسر ... عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن

المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قلت وعليه اهل العلم باب لا يجوز للمحرم ...

... قبل ... او ... عليه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

لا يقال ان ... الحلق نصف صاع لكل مسكين ... في اي موضع وقع من الجنايات او غيرها والحنفية على الصاع او نصف الصاع في اكثر المواضع ١٢

اشكل عليه ان ... حكم ... المعذور ... الحلق ... لا يتخير ١٢

التحليل ... الحلال ... الالزام على نفسه

هذه الفقه والذبح ١٢

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو

محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب

واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث

الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى العام قابل فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي

افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا

فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك وعليهما بدنة بدنة قال مالك في الذي

انزل مالك عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره

ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال

الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل

قول عكرمة عن ابن عباس فصل عند ابي حنيفة لو جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه بدنة وعنده ان ... ان

جامع قبل التحلل الاول فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وعليه بدنة ويجب المضي في الفاسد والقضاء

من قابل ... واذا فرغا ... فان ... في الاول وان جامع بين التحللين لا يفسد

حجه وعليه البدنة ولا قضاء عليه ... في قول ... اقول ... ان ... قبل ...

بالعدوان على الاحرام الذي ... التحلل الاول ... بالعدوان على الاحرام الذي ...

تحلل وجعل تفسير مالك بالبدنة ملحقا باصل الحديث ... ابو حنيفة ... بالعدوان ... على الاحرام

قبل الرجوع ... الحج او بعده قوله يعتمر ... يوم الحج فيطوف للزيارة ... ان لم يكن ... ذلك عمرة

تشبيها بالعمرة في الصورة باب الاحصار بعدو او مرض قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر

واستيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا

من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين

خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة

من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال

ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ

حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس

شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني

عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت

الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة

اشهر حتى احللت بعمرة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض

فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة

المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن

الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر

فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو

قلت اختلفوا في تفسير الآية فجمع قول الشافعي [illegible] الآية بسبب [illegible] وجوب الإتمام فإذا شرع في العمرة
[illegible] ثم ترتب عليه مسألة الإحصار والمرض فدل على أن المراد بالإحصار هو الإحصار بالعدو فقط ولكن
حديث [illegible] على تأثير الاشتراط في التحلل على [illegible] قول الشافعي وقد [illegible] الهدي [illegible]
على معنى الاستعارة ولم يذكر قضاء [illegible] على أنه ليس عليه قضاء [illegible] التحلل [illegible]
جعل المحل [illegible] قال [illegible] أبي حنيفة الإحصار يكون بالعدو وبالمرض [illegible] الهدي [illegible]
الهدي [illegible] عمرة [illegible] باب [illegible]
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى
إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال
عمر بن الخطاب اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير
المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك
وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قلت في شرح السنة اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة
في وقته فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بعمل العمرة وعليه قضاء الحج من قابل وعليه دم باب استحباب البدن
للحاج والمعتمر قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس
الفقير وقال ثم محلها إلى البيت العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم

لكم فعلكم تشكرون. قلت اتفق اهل العلم على ان الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد وواجب على
المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء الصيد وان على الاقوال فاما المستحب فالمهدي ياكل و
يتصدق به واما جزاء الصيد فلا ياكل ويتصدق به واما المتمتع والقارن فلا ياكل عند الشافعي بل
يتصدق بكله وعند ابي حنيفة ياكل ويتصدق به باب تسمين الهدايا واشعارها [illegible] مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج
او عمرة مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله
قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
اهدى بدنتين احداهما بختية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم
من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له قلت وعليه اهل العلم باب
المستحب في الهدي من التقليد والاشعار والتسمين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى
هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا
دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
الى القبلة ثم ياكل ويطعم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله
والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة [illegible]
قلت عند ابي حنيفة الاشعار مكروه وعندهما حسن [illegible] وقيل كره [illegible] وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين

قال [illegible] التمتع والقران
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة
[illegible]

كانوا يستحبون من توجيه الهدي او بدنة او تقليده انما كره اشعار اهل زمانه لانهم كانوا يبالغون فيه فيخاف منه السراية
وقيل انما كره ايثاره على التقليد وفي الهداية ولا يجب التعريف ولو عرف بهدي المتعة فحسن لانه يتوقع ان
يكون هاديا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه قلت وعليه اهل العلم انه
يجزئ في الهدايا ما يجزئ في الضحايا باب يتصدق بجلال الهدي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط و
الحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها قلت هو حسن عند اهل العلم في الهداية
ويتصدق بجلالها وخطمها باب من نذر بدنة او جزورا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة
فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء قلت في العالمگيرية ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر
جزورا يجوز نحره في غير الحرم اتفاقا ولو نذر بدنة قال ابو يوسف ارى ان ينحر البدنة بمكة وقالا حيث
شاء الا ان ينوي ان ينحر بمكة باب كيف يعمل بما عطب من الهدي في الطريق مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلادتها في دمها ثم خل بينها
وبين الناس يأكلونها قلت وعليه احمد واسحق تطوعا كانت او واجبة وقال ابو حنيفة ان عطبت البدنة
في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء
وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء وقال الشافعي ان كان تطوعا فعل ما ذكر ولا يأكل ولا يتمول
وان كانت واجبة لم تحل له ولا لرفقته وان كانوا اغنياء بل يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحة سنامها

سنا بها ليعلم من مر بها انها هدي فمن كان محتاجا اكل منها ومن لم يكن محتاجا لم يأكل منها

باب اذا عطبت البدنة او ضلت قبل محلها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى

بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها

وان شاء تركها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت

فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من يأكل منها غرمها (اي ابدلها) (من رفقته)

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى

بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل قلت وعليه اهل العلم ان كان نفلا فلا شيء

عليه وان كان واجبا فالواجب في ذمته وقول ابن عمر ان كانت نذرا ابدلها يدخل فيه كل ما كان عن واجب

ذمته قوله وان اكل الخ عليه ابو حنيفة وقال ان عطب اذا كان تطوعا له ان يأكله ويتمولها باب ما يجوز من ركوب

بدنة او شرب لبنها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة

مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا

اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها قلت وعليه النخعي

انه يجوز الركوب بغير ضرورة ويجوز شرب لبنها بعد ري ولدها وقال ابو حنيفة لا يركب الا لضرورة

لا يحلب لبنها ويقطعه بنضح ضرعها بالماء البارد باب كيف يصنع بولد البدنة اذا نتجت مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل

على امه حتى ينحر معها قلت في شرح السنة وهذا قول اهل العلم باب الغسل لدخول مكة ودخولها نهارا

من سعوا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح

(اسم وادي قرب مكة)

ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل
مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة قلت وعليه اهل العلم ان ذلك
مستحب ولو لم يغتسل او وضأ ليلا جاز في الانوار وليس للداخل من طريق المدينة والشام ان لا يغتسل
بذي طوى وان يدخل من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى باب طواف القدوم سنة وليس بواجب
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قلت قد استفاض عن الصحابة ان اول شيء كان يبدؤون به الطواف
بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان وهذه سنة بالاتفاق باب ما جاء في طواف القدوم لمن احرم من مكة مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة قلت وعليه اهل العلم وفي المالكية ليس على اهل مكة
طواف القدوم وفي المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف باب يسن الرمل في ثلثة اشواط
من طواف سبعة اسبوع مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا
طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة قلت وعليه الشافعي واهل العلم وفي المنهاج ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وحمل البغوي هذا القول اظهر وفي المالكية كل طواف بعده سعي
فانه يرمل فيه باب سنية تقبيل الحجر الاسود مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو
يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ثم قبله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن

وهذا طواف ... ابن عباس ...
... بعد طواف القدوم ...

لان الرمل مخصوص بطواف القدوم
لا طواف ...

بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم اصبت قلت وعليه اهل العلم قالوا فان عجز عن الاستلام للزحام اشار بيده ثم

يستحب ان يستلم الركنين اليمانيين فقط مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال

لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج

قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة

ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله

بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة

فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن

محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين

بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال

لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت

لم يتمم على قواعد ابراهيم مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها

قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه قلت وعليه اهل العلم قالوا لا يقبل الركنين ان

... تقبيل استلام الحجر الاسود ... باب ... فانه من البيت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت

انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقولون ما يجزي ... من وراء الا ...

يستوجب نفاس الطواف بالبيت قلت وعليه اهل العلم باب يجوز الطواف راكبا مالك عن ابي الاسود

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت

راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب

مسطور قلت وعليه اهل العلم قال الشيخ السنة ان لا يطوف ماشيا ولا يركب المركوب الا بعذر ولو طاف راكبا بلا عذر

جاز بلا كراهية باب من انتقض وضوءه وهو يطوف توضأ واستأنف قال مالك ومن اصابه شيء ينقض

وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض

الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين قال مالك

واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا يسعى الا وهو

طاهر بوضوء قلت وعليه اهل العلم في شرح السنة عند الشافعي لا يجزئ الطواف الا بما يجزئ به الصلاة من

الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئا منها فعليه الاعادة وفي الاطواف ان احدث

في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل يستحب والكلام في الطواف مباح

ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله او حاجة ... وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا وفارق مكة لزمه دم

الاعادة وعندهم في المالكية ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليس من شرطها

كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف باب تسن ركعتان

بعد الطواف قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قلت وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة هما واجبتان

قال الشيخ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى خلف المقام

وعند ابي حنيفة لا يجوز الطواف راكبا الا بعذر

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره

أن الآية آخرة بها باب لا يقرن بين سبعين لم يركع بعدهما ويجوز أن يركع عند المقام وغيره قلت وعليه

أهل العلم أن السنة ذلك وفي المالكية ويكره الجمع بين الأسبوعين بغير صلاة بينهما باب لا يصلي ركعتي الطواف

بعد صلاة الصبح والعصر فإن أخر صلى حيث ما ذكر مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو

بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس

يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن

عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما

قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين قلت وعليه أبو حنيفة وفي المالكية

ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه وعند الشافعي كل صلاة لها سبب يجوز

في جميع الأوقات باب استلام الركن الأسود بعد الركعتين ثم الخروج إلى الصفا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن

الأسود قبل أن يخرج قلت وعليه أهل العلم وفي المالكية الأصل في كل طواف بعده سعي العود إلى استلام

الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي باب وجوب السعي بين الصفا والمروة قال

الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن

تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا

يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان

كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون

لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة من شعائر الله فمن

وفي المنهاج يستلم الحجر [illegible] الصفا والمروة [illegible]

فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قلت وعليه اهل العلم انه عندنا ركن من الاركان
فلا يجبر بالدم وعند ابي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم باب البداءة بالصفا مالك عن جعفر
بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد
وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا قلت وعليه اهل العلم وفي المنهاج خرج من باب
الصفا وفي الهداية اذا سعى منكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح
لا يعتد بالشوط الاول باب ما يستحب من الذكر والدعاء على الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل
ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم قلت
وعليه اهل العلم والاولى ان يبدأ بالصفا فيرقى عليه قدر قامة ويستقبل البيت ويقول الله اكبر ثلاثا باب
يستحب السعي في بطن الوادي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قلت في الهداية
فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين وفي الانوار يستحب في الذهاب ان يمشي على عادته الى ان
يبقى بينه وبين الميل الاخضر قدر ستة اذرع فيسعى الى ان يتوسط بين الميلين فيمشي باب المشي بين الصفا
والمروة افضل من الركوب مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند
عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين

حين انصرف الناس من الحج ، فلم تنقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فنقضت طوافها بينها و

بينه وطافت بعروة اذا رآهم يطوفون مع الاولاب بينهما اشد النهي فيتعقبونه بالبرص حياء منه فيقول

لنا فيها ضيقا وبينه لقد غاب مرة ، وخرج واتلت وعليه اهل العلم في الافضل يجوز السعي راكبا وماشيا

افضل باب من اعتمر او تمتع حلق قبل السعي ومن اجزاه او قارن اخر ذلك الى يوم النحر

عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة

فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث

للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين

انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت

راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قال محمد وعليه اهل العلم وقد ذكرنا ان ابا حنيفة يجعل المتمتع

نوعين فما كان لسوق الهدي فانه لا يحل منه الى يوم النحر وما لم يكن لسوق الهدي فانه يحل منه بعد السعي

يستحب الغدو يوم التروية الى منى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد وعليه اهل العلم انه يستحب ان يخرجوا

منى بعد طلوع الشمس وان يبيتوا بها ثم يغدو واذا طلعت الشمس الى عرفة باب نزول نمرة وجواز

ترك نزولها مالك عن علقمة عن امه عن عائشة انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك

في المنهاج ولا بد لكونها في عرفات بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى زوال الشمس في الاولى

فاذا لم يفعلوا بنمرة ضربت قبة الامام بها وفي الى الكعبة فاذا انتهى الى عرفات ينزل الى الموضع

اتى يحيى بن سعيد

نزول ابتدا الوادي عرفات

الى وادي اراك

باب ما يستحب تعجيل الصلاة في نمرة وتعجيل الرواح الى الموقف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال

كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما

كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج

وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة

فقال نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي

فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما

يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق قلت وعليه اهل العلم ان يخطب الامام بعد الزوال

خطبتين قائما ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيها المناسك الى اليوم الثاني في الافراد يخطب خطبتين

والاخرة اخف في المالكية اذا زالت الشمس افضل ان رحب باب يجمع بين الظهر والعصر [illegible]

شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى

صلاة الناس بعرفة قلت وعليه اهل العلم او ان الجمع لمعنى النسك عند ابي حنيفة فيشترط لها الجماعة

الوقت والمكان والاحرام والجماعة ولمعنى السفر عند الشافعي رحمه الله باب يوم عرفة وفضل الدعاء فيه

عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان

يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز

الله عن الذنوب العظام الا ما أري يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه قد رأى جبريل يزع

الملائكة مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله

بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون

من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت وعليه اهل العلم انه يستحب يومئذ الاجتهاد في الذكر

ما يتخف به ويلبس بعد اعطائه [illegible]

[illegible] يجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة كان بعذر السفر لمعنى النسك

يذكر ان ابو حنيفة [illegible]

يعني افضل الكلمات التي كان الانبياء عليهم السلام يذكرون الله بها

ابن عمر والتهليل والدعاء باب عرفة كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف الا بطن

محسر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة

كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا

ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قلت في [illegible] اصحاب

صحيح

ابي حنيفة في شرح السنة اختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة فقال ان فيه لا يجزئه حجه وقال مالك حجه تام

وعليه دم باب من صام يوم عرفة والقصد لعرفات مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله

بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم

ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب

فتفطر قلت في شرح السنة استحب اكثر اهل العلم الافطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وعليه الشافعي باب

من لم يقف بعرفة حتى طلع الصبح يوم النحر فقد فاته الحج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة

من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من

ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع

الفجر فقد ادرك الحج قلت وعليه اهل العلم الا انه لو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب

اراق دما وتم حجه عند الشافعي وحجه تام عند ابي حنيفة باب كيف السير اذا دفع مالك عن هشام بن

عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير

اي سيره من عرفة الى المزدلفة ١٢

في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قلت وعليه أهل العلم الذين يدفع دفعا
لا يؤذي الناس باب جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله
ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري
أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا قلت وعليه أهل العلم في أنه لا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة
والإحرام باب يقفون بالمشعر الحرام يذكرون الله تعالى حتى يسفروا قال الله تعالى فإذا أفضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين قلت وعليه أهل العلم
إلا أنه واجب عند أبي حنيفة سنة عند الشافعي باب تقديم الضعفة من جمع مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله
ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت
أبي بكر الصديق أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت
قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من
المزدلفة إلى منى مالك عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر

جبل في وادي مزدلفة يقال له في أيامنا قزح

المشعر اسم موضع الوقوف عند المشعر الحرام

ابي بكر الصديق بالمزدلفة فامر الناس ان يصلوا بها الصبح بجمع ثم ... حين يطلع الفجر ثم ركب
فسير الى منى ولا تقف بعد ... وعليه اهل العلم في المناسك ولقد تقدم ان الفقهاء ... يقف الليل
لبا منى وفي المالكية لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف الا اذا كانت
به علة او مرض او ضعف لخاف الزحام فدفع بها ليلا فلا شيء عليه باب تحريك الدابة في بطن محسر

نافلة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية حجر قلت وعليه اهل العلم الى تحريك
واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر وشدد في الاقدار
باب متى يقطع التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى
الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل
منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان
يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز

يعني زمانه هذا اليوم

غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها
التلبية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان
يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن
عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت مالك انه بلغه ان عائشة ... كانت في منزلها ومن كان
معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قلت قال البغوي وذهب ... الى

تهل ما كانت هي
وامية

... الحاج ... التلبية إلى رمي جمرة العقبة لما روي عن الفضل بن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم لبّى حتى رمى جمرة العقبة وفي الوقاية ... وفي المنهاج ويقطع التلبية في طواف القدوم

وفي القديم يلبي فيه ... باب من أين يرمي جمرة العقبة مالك أنه قال عبد الرحمن بن القاسم من

أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قلت ... بحديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي

ثم قال من ههنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فقال جمهور أهل العلم

أن يرمي من بطن الوادي باب التكبير عند كل حصاة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي

الجمار كلما رمى بحصاة قلت وعليه أهل العلم باب قدر ما يكون الحصى مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون

الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف قلت وعليه أهل العلم باب هل يجوز الرمي بعد غروب الشمس

من يوم النحر مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت

هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة

حين أتتا منى ولم ير عليهما شيئا قلت ... [illegible] ... وقت الرمي يوم النحر والليل وقت

مكروه وفي شرح السنة من ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمس رمى ليلا ولا شيء عليه ...

الرمي وقيل له أن يقضي في أيام التشريق ... [illegible] ... بعدها من اليوم عنده

كما سيأتي في ... باب رخصة الرعاء أن يجمعوا الرمي يومين مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه

أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل

في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين

ثم يرمون يوم النفر قلت في المنهاج إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر و

لا دم قال المحلي ... أداء وقيل قضاء ولا يجوز عنده ... أن يرمي لليوم الآتي لأنه لا قضاء ...

نفسه حتى يحب فقال بعضهم هو بالخيار إن شاء بدأ ... لذلك اليوم وما بعده وإن شاء أخر

يوم النفر الأول ثاني عشر ويوم النفر الثاني ثالث عشر

ورمى يوم النفر الأول ... ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف بالبيت قال الله تعالى وليطوفوا

وعهدنا إلى إبراهيم ... البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في

الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله

في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا

تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب

وما يتبع ذلك قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ

من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك و

تعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قلت وعليه أهل العلم باب من قدم شيئا أو

أخره من ... يوم النحر [illegible] مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن

عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى والناس

يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم

ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره

عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض قلت في شرح السنة ترتيب أعمال يوم النحر

سنة فلو قدم منها شيئا على شيء فلا شيء عليه عند أكثر أهل العلم وعليه الشافعي وقال بعضهم عليه دم وحملوا

قوله ولا حرج على رفع الإثم دون الفدية وعليه أبو حنيفة باب كل شيء ... [illegible]

الله عليه وسلم قال يعني بهذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر قلت
وعليه اهل العلم باب كيف ينحر مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه
قياما مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا نحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل
ويطعم قلت وعليه اهل العلم ان الاختيار ان ينحر بيده وان يوجه الهدي الى القبلة باب الحلق افضل
من التقصير مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قلت
وعليه اهل العلم ان التقصير جائز والحلق افضل سنته في حق الرجال باب ما يأخذ من لحيته وشاربه بعد الحلق
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق [illegible] في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قلت وعليه اهل العلم
ان ذلك حسن في الاحلال ولو اخذ من شاربه ولحيته شيئا كان حسنا باب اذا قصر بالاسنان جاز مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت
الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني
ثم وقعت بها فضحك القاسم بن محمد فقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين قلت فيه ان المعتبر
الاخذ بالاسنان حلق ولم يأمره بالفداء وامرها فلتأخذ معناه ان اتفق مثل ذلك مرة اخرى
فلتأخذ بالجلمين لانه هو السنة وعليه الشافعي وفي المنهاج هو اقل الحلق ثلث شعرات حلقا او تقصيرا
او نتفا او غيره قول ابي حنيفة لا يجوز لانه لابد من تقصير ربع الراس عنده وهذا يتعذر بالاسنان
باب من ضفر او لبد يتعين الحلق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص

رأسه أو نسي لا بد فقد وجب عليه الهدي قلت وعليه أبو حنيفة حتى أن الكافرة لو تعذر الحلق لعارض تعين
التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده لتقصير فلا يحلق فيه للمقراض ومتى تعين تعذر بعض شعره ودلك
لا يجزئه عليهم قلت الحلق باب ما تقصر المرأة قبل التقصير مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى
تنحر هديها قلت وعليه أبو حنيفة ومعناه أنه لا يجوز تسريح الشعر قبل التقصير والمشهور عن الشافعي أن التحلل
اثنين يحصل بالرمي والحلق والطواف يحصل التحلل الأول ويحل به اللبس والحلق ونحوهما وإذا فعل الثالث
حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات والنتف عنده بمنزلة الحلق باب من رمى الجمرة وحلق
حل له كل شيء إلا النساء واختلفوا في الطيب مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم
على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد
حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى
الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت قلت
الشافعي بحديث عائشة أنا طيبت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبل أن يطوف فقال الجمهور حل له
كل شيء إلا النساء باب ما يجب البيتوتة في منى فقدوا العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن
الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن نافع أنه قال زعموا أن
عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

أي يجب بيته دون مكة العقبة
من جهة ١٢

مسئلة

اذا قال في البيتوتة بمكة ليالي منى بعضها او بعضه ثلث في طلوع الشمس من ترك مبيت هذه الليالي بمنى

حتى اتم ... فعليه دم عند الشافعي وقال ابو حنيفة اساء ولا شيء عليه باب لا يرمي الجمار في الايام الثلثة

حتى تزول الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلثة حتى تزول

الشمس قلت وعليه اهل العلم في الهداية ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال فلو رمى قبل

الزوال لم يجز وفي الرابع يجوز ويكره وفي المنهاج ويدخل وقت رمي التشريق بزوال الشمس باب يجوز

رمي ايام التشريق بالليل مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا

بالليل يقول في الزمان الاول قلت وعليه ابو حنيفة في الهداية ما بعد الغروب وقت كره وفي المنهاج

يخرج الوقت بغروب الشمس وقيل يبقى الى الفجر باب يستحب ان يقف عند الجمرتين الاوليين يذكر الله تعالى

دون جمرة العقبة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا

حتى يمل القائم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر

الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة قلت وعليه اهل العلم باب المشي في رمي التشريق

افضل من الركوب مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين

وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان قلت وعليه ابو حنيفة باب يستحب تاخير النفر الى ... الثالث

ويجوز تعجيله قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم

عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون قلت وعليه اهل العلم باب من لم ينفر حتى غربت الشمس

من اوسط ايام التشريق وجب عليه مبيتها ورمي الغد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من

غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قلت وعليه الشافعي

في المنهاج فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد وفي الهداية ان مكث حتى طلع الفجر ...

[illegible]

سنة دانم بقبیو ... منه

لا يجوز ان يتنفل في هذا اليوم حتى يرمي. باب صلاة منى او تقصير الكلام حدثنا هشام بن عروة عن

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين

وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها

بعد ذلك. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف

فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا

قلت وعليه اهل العلم ومعناه عند ابي حنيفة وان نص انهم كانوا سفرا من قصر والمتم [illegible]

قال مالك يتصل ... باب تكبير ايام التشريق قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات

قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق. مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد

من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع

النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير و

يبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي. قلت وعليه اهل العلم. باب صيام المتمتع ايام منى

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة

الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى. قلت عند ابي حنيفة

لا يصوم وعند مالك يصوم وللشافعي قولان كالمذهبين الجديد لا يصوم ورجح النووي في الروضة القديم

باب التحصيب. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل

مكة من الليل فيطوف بالبيت. قلت وعليه ابو حنيفة في العالمكيرية ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل

فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه وقال ابن عباس وعائشة التحصيب ليس بشيء انما

هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الاكثرون. باب طواف الوداع. مالك عن نافع عن

قوله القصر ... والباب الحنفية ... لم يقطع ... اسار واعادة ... منه

... عن ابن شهاب ... عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

[illegible]

عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك

الطواف بالبيت مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت

حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن

حبسه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه

قلت في السعي لمكة وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة وليس على المعتمر الا

ان كان في الحاج اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع ويمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم

وفي قول سنة ويجبر رخص للحائض في ترك طواف الوداع اذا كانت قد افاضت مالك عن عبد الرحمن

بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن

حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن

بالبيت قلن بلى يا رسول الله قال فاخرجن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم

الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة آلاف

امراة حائض كلهن قد افاضت مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره

ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر

النفر فانه ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن
يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن قلت وعليه
اهل العلم ان الحائض لها ان تترك طواف الوداع وتنفر ولا دم عليها باب ما تفعل المرأة اذا حاضت
قبل ان تفيض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج والعمرة انها تهل بحجها او
عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر قلت و
عليه اهل العلم وفي الوقاية ان اخره عنها يعني ان اخر طواف الزيارة عن ايام النحر كره ووجب دم
وفي المصابيح والحلق والطواف والسعي لا تؤخر عنها باب المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض ولا تستطيع الحج
فلا تستطيع ان تطوف مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف

ان تؤخر الى الوداع او عمرة او جميعا

يعني تنقضي ... جميعا

الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين
كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة بمثل ذلك قلت وعليه الحنفية قال محمد في الموطا اذا حاضت اهلت بالعمرة ثم خافت فوت الحج فلتحرم
بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة ووجبت ما استيسر
من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عنها بعمرة وهذا كله قول ابي حنيفة وفي شرح السنة الصحيح
انه لم يامرها بترك العمرة اصلا وهو قول الشافعي وانما امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان تدخل
الحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطييبا لنفسها والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف
حاضت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فوجدها تبكي فقال ما شأنك فقالت شأني اني
قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا
امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني
اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم قلت ان حديث
جابر احسن سياقا واقل اختلافا وعليه الاعتماد باب المستحاضة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا
والمروة مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع
عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت
عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي

والجواب عن قوله ومنشط ... بالحج ان
الا ما ... ينقض به ...
لا ينقض ... صلى الله عليه وسلم ...
... لا ينقض ... تم ...
[illegible]

ذلك عني
رجعت حتى ذهب عني
ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ٢

عليه في قلت وعليه اهل العلم ان المستحب فيه نزولها وتستحب فيه الصلاة والتطوف والتعريج بالتعريس الكافة

باب التعريس بذي الحليفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ

بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قلت هو حسن

وليس بسنة لازمة عند الجمهور باب ما يستحب من الاذكار اذا قفل من حج وعمرة مالك عن نافع عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من — الشرف العلو من الارض

الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون — اي نحن راجعون

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده — بقدرته

قلت هو حسن عند اهل العلم باب صحة الحج من الصبي مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله

بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله — هودج — محفه بالكسر مثل هودج که بر شتر نهند ۱۲

عليه وسلم فاخذت بعضدي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر قلت

وعليه اهل العلم في المنهاج شرط صحة الاسلام فيجوز ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز وانما تصح مباشرته

من الصبي المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر وفي الهداية

لا يجب على الصبي ولو ان الصبي حج قبل البلوغ لا يكون من حجة الاسلام ويكون تطوعا باب

العبد يعتق بعرفة قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام

الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان

فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك

الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها قلت

عليه اهل العلم ان الصبي والعبد لا يقع حجهما عن حجة الاسلام اذا بلغ هذا واعتق هذا اعاد الاحرام — ۱ه

[illegible] ثم دفعنا [illegible] باب الشجرة قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان

لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل

عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء قلت [illegible] الحنفيين لا يحل لامرأة [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ابو حنيفة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] ان تخرج [illegible]

الحديث [illegible] الحج عمن لا يستطيع ان يثبت على الراحلة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار

عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته

امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه

الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع

ان يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع قلت [illegible]

وجوب الحج [illegible] التكليف [illegible] الاستطاعة وهي نوعان استطاعة [illegible]

[illegible] وجب [illegible] العاجز عن الحج [illegible]

اجرة من يحج عنه [illegible] في الحج وجب [illegible]

من [illegible] الحج [illegible] من شروط الحج [illegible] ان المقصود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح

وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ محرما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع

فدخل مكة بغير احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قلت وعليه ان فرغ من جميع المواقيت مريدا

نسكا لم يجزه مجاوزته بغير احرام فيدخل من لم يكن مريدا وقال ابو حنيفة من اراد دخول مكة

كان من خلف المواقيت فعليه ان يحرم باحد النسكين حجا او عمرة ودخوله صلى الله عليه وسلم بغير احرام يوم فتحها كان

خصوصية له لهذا ما عند النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يطلب ابن عمر ان قديد او اقرب من المواقيت دون مكة

عند ابي حنيفة

باب العمرة سنة مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى

العمرة كفارة لما بينهما مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع

قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قلت وعليه ابو حنيفة في انه يكره العمرة

هي سنة مؤكدة عنده

عمره سنة وبعضهم ليست بواجبة وللشافعي قولان اظهرهما انها فرض والثاني سنة باب فضل العمرة

في شهر رمضان مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري

في رمضان فان عمرة فيه كحجة قلت وعليه اهل العلم باب كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة مالك عن هشام بن

سنة الحديبية وعمرة القضية ١٢

عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة

ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم

عام الجعرانة

باب جواز ان يعتمر في اشهر الحج ولا يحج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة

استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج قلت وعليه اهل

العلم باب جواز ان يعتمر قبل ان يحج حجة الاسلام مالك عن عبد الرحمن بن ابي حرملة الاسلمي ان رجلا سال

سعيد بن المسيب فقال له عمر بن حفص انا لم احج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

يحج قلت وعليه اهل العلم باب متى يقطع المعتمر التلبية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يترك التلبية في

العمرة اذا دخل الحرم قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت قلت في شرح السنة قال

ابن عباس يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف وبه قال اكثر اهل العلم باب المعتمر يؤخر الحلاق شيئا مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان اذا دخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قلت وعليه اهل العلم ان

السنة ذلك باب دخول الكعبة والصلاة فيها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال

عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره

وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى قلت وعليه اهل

العلم ان ذلك حسن باب المواضع المتبركة بمكة مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران

الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك

تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال

ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان

هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول

ما بين الركن والمقام الملتزم ثم قلت كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه ما بين الركن والمقام وفي

رواية الاخرين عنه وعن غيره ما بين الركن والباب وهو الصواب وعليه اهل العلم انه يلتزم في الدعاء

وقيل انه ذكر [illegible] ان الحرم منتهى [illegible] التلبية اذا دخل الحرم [illegible] حتى يطلع [illegible] الطواف وهو قول مالك ١٢

اي شجرة ذات شوك كثيرة الاغصان ١٢

اي قطعت سرة سبعين ولد تحتها سبعون نبيا وقيل من السرور اي لسروا بالنبوة تحت هذه السرحة والله اعلم ١٢

في المواضع المتبركة ويلتزم بين الركن والباب. باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. مالك عن

عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر. قلت وعليه أهل العلم أنه يسن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج. باب

إتيان قباء. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

[illegible] وعليه أهل العلم أن ذلك حسن جميل وعن المالكية أنه يستحب أن يأتي قباء يوم السبت. باب حرم مكة

[illegible] لا يعضد شجرها [illegible] قلت قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة

[illegible] فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال إلا الإذخر فاختلفوا

[illegible] [illegible] الإذخر [illegible]

[illegible] فقطع شجرة الحرم قال

[illegible] شجر الحرم [illegible]

[illegible] الشجرة الكبيرة بقرة [illegible] الصغيرة شاة [illegible]

[illegible] شجر الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحلال [illegible]

[illegible] شجر الحرم الذي لا يستنبت والله أعلم [illegible]

[illegible] الشجرة الكبيرة بقرة [illegible] والمستنبت من الشجر [illegible] الإذخر [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه

اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها

حرام. مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا

الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا

عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله

[illegible] الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا [illegible] والتعزير [illegible]

صيد المدينة حرام [illegible] بالمدينة ولا انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم [illegible] الاقوال في

[illegible] السنة فقد اختلف ان من صاد صيد المدينة [illegible] فقال مالك [illegible]

في المدينة صيدا او قطع شجرا [illegible] حرم المدينة انما هو تعظيم لحرمتها دون حرم صيد [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] جميعا [illegible] الحديث [illegible] المدينة ثم [illegible] المدينة وفي المنهاج وصيد المدينة

[illegible] والقديم [illegible]

[illegible] البيوع والمعاملات [illegible] شرط في كل عقد ان يكون بتراض [illegible]

[illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة

عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما [illegible]

وهذا يشمل ما لا يكون بعقد [illegible] او يكون بعقد حرام [illegible] الربا او يكون العقد

شيء لا نفع فيه كبيع المحرمات او يكون العقد [illegible] كبيع [illegible]

[illegible] وشرط في التجارة ان تكون عن تراض وحقيقة التراضي لا يعلمها الا الله [illegible]

والقبول [illegible] عند الشافعي [illegible] في المنهاج البيع شرطه الايجاب والقبول

التنسيس ما [illegible]

وينعقد بالكناية قال الحلي لا بيع بالمعاطاة وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل
في كل ما يعده الناس بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي في الروضة وفي المنهاج ومن
شروط المبيع النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع وحبتي الحنطة ومن شروطه امكان تسليمه
فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب ومن شروطه الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي
القديم موقوف وفي الرواية ينعقد بالكتاب ويبطل بلفظ ماض ويتعاطى في النفيس والخسيس
البيع وفي الهداية من شروط المبيع ان يكون موجودا مملوكا في نفسه وان يكون في ملك البائع فيما يبيعه
لنفسه وان يكون مقدورا التسليم في الحال او في ثاني الحال وفيها بيع ما لا قدرة
فيه وشراء ما ليس كبيع درهم بدرهمين لحديث ربا وصفة باب تحريم بيع الطعام بجنسه متفاضلا الا يدا
بيد سواء بسواء فان اختلفت الاجناس وكان طعام بطعام او نقد بنقد اشترط التقابض لا المساواة
وان كان طعام بنقد لم يشترط التقابض الفا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قوله هاء وهاء معناه هاك
هاك اي خذه والمقصود منه ان يكون يدا بيد قوله فتراوضنا اي تجاذبنا في البيع والشراء
وعن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قوله لا تشفوا اي لا تفضلوا والشف من الاضداد

يعني الزيادة والنقصان وانا من اهل الخير قال ابو الوليد اذا حضره مالك عن موسى بن ابي

تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار

والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان

باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من

يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت

بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية بن ابي

سفيان الا تبيع مثل ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن قوله من يعذرني اي من ينصرني والعذير النصير

مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا تبيعوا الدرهم بالدرهمين مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول

الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة

عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره

اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز قوله كالئ بناجز اي نسيئة بنقد

النسيئة مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن

اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه

السعدين سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة رضي الله عنهما

بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق صح

[illegible] المسيب بن حزن المخزومي [illegible] حتى انتهى الى باب المسجد [illegible]

[illegible] قال عبد الله بن عمر [illegible] بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما [illegible]

[illegible] المسيب [illegible] الذهب بالذهب [illegible]

[illegible] فعلى هذا العدول [illegible] المزابنة [illegible]

[illegible] اذا بيع الطعام بالطعام [illegible] الكيل [illegible]

والتقابض [illegible] قبل التفرق

[illegible] بيع الكيلي [illegible] الوزني [illegible] متفاضلا

[illegible] فان وجد الوصفان حرم التفاضل

[illegible] الا اذا اختلف [illegible]

[illegible] قال النووي ذهب اصحاب الرأي الى ان

[illegible] احد النقدين بالآخر او

[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] الربوا

[illegible] في شرح السنة اتفق العلماء

على ان الربوا يجري في هذه الاشياء الستة التي نص الحديث عليها وذهب عامتهم الى ان حكم الربوا غير

مقصور عليها [illegible] وانما ثبت لاوصاف فيها ويتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف [illegible]

الا ان [illegible] انما ثبت في الدراهم والدنانير بوصف [illegible] وفي الاشياء الاربعة [illegible] ثم اختلفوا

في تلك الاوصاف فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وقال ابو حنيفة

[illegible] حتى ان الربوا يجري في [illegible] والنحاس [illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible]

الا بعلة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب وفي احد قوليه تثبت فيها بوصف الطعم فقط

واثبته في جميع الاشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والادوية والماء فاعتبار ذلك في الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام فدل على ان ما منه اشتقاق

علة وقال ابو حنيفة تثبت في الاشياء الاربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجري في الجص والنورة

باب قال بعضهم لا يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني

علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله

مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته

فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله مالك انه بلغه عن القاسم بن

محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قلت تحقيق المذهب ان الجنس واحد ولكن يجوز الذهب بالورق و

الورق بالذهب والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم فذهب اكثر اهل العلم الى انه جائز في شرح السنة

ذهب عامة اهل العلم الى ان بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يجوز الا

مثلا بمثل باب يجوز ان يحتال للخلاص من الربا ببيع مستأنف وقبض يتخلل في ذلك مالك عن

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين

بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن

زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل

له ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال

له رواية ولم يرو شيئا ... عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ١٢

بجيم مفتوحة ونون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم باء موحدة نوع جيد من التمر ١٢

بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مختلط من انواع مختلفة ١٢

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعون الجنيب بالجمع

صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قلت الجمع

من التمر ... جيد ... وأجود ... للأقل ... فقال هما أخلاط رديئة من التمر شرح السنة وهذا قول أهل

العلم أن من أراد أن يبدل شيئا من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلا فهو مكروه حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض

ما اشتراه ثم يبيعه بما كره ... ثم اختلفوا في العينة وهي أن يبيع الرجل الشيء ... أي العقد ثم يشتريها

من المشتري بأقل ... بنقد ... فأجازه الشافعي ... وقال أبو حنيفة لو اشتراه بأقل مما

باع أو بالجملة ... لا يجوز باب النهي عن بيع الرطب بالتمر مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش

أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل فقال البيضاء فنهاه

عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قلت ... في شرح السنة البيضاء

نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت نوع آخر من البر وقال بعضهم البيضاء

الرطب من السلت وهذا الذي يعني الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ولو اختلف الجنس لم يصح

التشبيه وقوله أينقص الرطب إذا يبس تنبيه على علة الحكم وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من

المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب

بالقديد وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وجوزه أبو حنيفة وحده

باب بيع الحيوان بالحيوان مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن

علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى

راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان

قوله ... في شرح مواهب الرحمن ويفسد
... لو ... اشتراه ... بعد تسليمه أي
المشتري ما قبل قبض الثمن بأقل منه بالنقد
... وفي ... كتب الفقه الحنفية ...
العينة المختلف في كراهتها ...
تفسيرها ... البيع ... الذي فيه
خلاف ...

اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قلت وعليه الفتوى وفي شرح السنة يجوز بيع الحيوان بالحيوانين
نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا وهذا قول اهل العلم كلهم وعند سعيد بن المسيب ان كانا ماكولي
اللحم لا يجوز اذا كان اشتراه للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال
الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ماكول اللحم او غيره كالابل يباع بعير واحد بالواحد او باثنين
وقال ابو حنيفة لا يجوز باب بيع الحيوان باللحم مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم
بالشاة والشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال
ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها
لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك قلت وعليه الشافعي
في المنهاج ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره في الاظهر وفي شرح السنة اختلف اهل العلم في
بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه واليه ذهب الشافعي ورد بحديث ابن المسيب
وان كان مرسلا لكنه تقوى بعمل الصحابة والشافعي يرى مراسيل ابن المسيب حسنة وذهب جماعة الى الاباحة واختاره
المزني اذا لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف وقال ان الحيوان ليس بمال
الربوا ابو حنيفة يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربوا بما لا ربوا فيه فيجوز
ذلك في القياس الا ان يثبت الحديث فناخذ به وندع القياس وفي الموطأ رواية جواز بيع اللحم بالحيوان
وقال محمد في الموطا وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم اكثر او ما في الشاة [آه بحديث سعيد بن المسيب]
اكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت والحب بالدهن

وهذا السلم بالسلم وتفسيرها ما في شرح الوقاية اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع

الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط اقول والاحسن عندنا ان

معنى الحديث ان يقول للقصاب كم يجيء من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول هذه الشاة

بعشرين رطلا من اللحم ان خرج اكثر فلك او اقل فعليك فهذا نوع من القمار ورجح الحديث

المتقدم باب تحريم بيع المزابنة والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن

الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة

والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر

والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب

والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة

ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن

او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او

ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنطة او النوى او القضب او العصفر او الكرسف

او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول

الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها

ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا

فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي

يعني قول من يسير امر الجاهلية
بيع اللحم بالشاة وان تعين ١٢

هو عبد الله بن ابي احمد ...
زينب بنت جحش

فهو لي اضمن ما نقص لك من ذلك فيما ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر و
القمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او
العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك الثمرة من ذلك اعطاه اياه وان زادت فتلك السلعة
تلك التسمية اخذ الذي من قبل رب السلعة ما لا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه [illegible] فهذا
يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة
اهل العلم قالوا المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا
والعلة في النهي ان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحزر بكيل ولا وزن وانما يكون تقديره بالخرص
وهو ظن وتخمين لا يؤمن فيه من التفاوت فاما اذا باع جنسا آخر من الثمار على الارض او على الشجر يجوز
لان المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس وقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية
اقول ومعنى هذا الكلام ان سبب التحريم هو شبهة الربا وهو معنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار
وكلا الوجهين صحيح فرده والمحاقلة كراء الارض بالحنطة اختلف الحديث في معنى المحاقلة ولا [illegible]
ان المحاقلة في احاديث كثيرة المزابنة في النخل وهنا ان ابا سعيد اراد بالكراء هذا المعنى [illegible]
قال مالك لا يجوز كراء الارض بالحنطة ثم جوز ان يكون بشيء معلوم من الطعام لا يجوز بالدراهم والدنانير
وانما لا يجوز بما ينبت من تلك الارض بعد الاكراء باب الرخصة في العرايا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة اوسق
او دون خمسة قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده وهي تقع مقصودة او [illegible]

تلك السلعة حق تلك التسمية اخذ
من قبل صاحبه ما نقص [illegible]

او بعضه فاسدة بين ثمرها يبوسا او خرصا تقريبا لها حرمت من جملة تحريم المزابنة اي رخصت وعليه الشافعي

فمن منع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة

وهو رخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق

وقال محمد وبهذا نأخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها

ثمرة نخلة او نخلتين يلتقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه

بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا عندنا لا بأس به لان الثمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء

فكأنه لم يشترط ثمر النخل وان شاء اعطاه ويعطيه من التمر الا انه لا يكون بيعا ولو جعل بيعا لكان

تمر بتمر الى اجل باب من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط

المبتاع قلت ابرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة اذا لقحتها وعليه اتفق في شرح السنة والعمل

عليه عند اهل العلم انه اذا باع نخلة قد ابرت لا تدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة او ان بيع الثمرة

مستثناة وان كان نخله طلعه لم يتشقق فيدخل في مطلق البيع كالاغصان وانما كان قبل التشقق المطلع

تبع للشجر فلا بد مثل الاغصان وذهبت الحنفية الى انه لو باع نخلة مطلقة لا يدخل الطلع الا بشرط

كالزرع لا يدخل في بيع الارض ومفهوم قوله قد ابرت حجة عليهم باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها نهى البائع والمشتري مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قالوا يا رسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر او تصفر وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن

اى بعض

اى رجلا آخر

[illegible]

بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من
العاهة مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
تطلع الثريا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك
الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون
للمشتري ما ينبت حتى [illegible] في ذلك وقت مؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس
وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ
الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه قلت [illegible] اقول معنى العاهة الآفة
التي تصيب الثمر والزرع [illegible] ويجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه [illegible]
[illegible] وقبل الصلاح ان بيع [illegible] الا بشرط القطع وان يكون
[illegible] عند ابي حنيفة يصح البيع مطلقا ويؤمر بالقطع [illegible] الحديث عنده على [illegible]
[illegible] من الثمار [illegible] حتى يبلغ [illegible] فهذا خير [illegible]
[illegible] حتى يبلغ [illegible] مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين
له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له [illegible]
[illegible] الجائحة [illegible] التي تهلك الثمار [illegible] عند ابي حنيفة
[illegible] في المنهاج [illegible]

فاذا لم يجز او بعضه

يحتمل يضع البائع عن المشتري مقدار ما اهلكته الجائحة من الثمار [illegible]

ما بدا صلاحه لازمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويخرج المشتري به عدها ولو عرض هلاك بعدها كبرد وجائحة

انه من ضمان المشتري فقال الشافعي في الصحيح من ضمان البائع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع

الجوائح واجيب بحمله على الندب باب لا يجوز بيع ما ليس عندك الا ان يكون بيع السلم

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه

الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس

عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال

للبائع لا تبع ما ليس عندك ... مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن

عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار

ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك

الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قلت اي رزقة كانت لاهل المدينة ...

السلف في ... السنة ... بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فهو قبل السلم في شيء موصوف

مضمون موجود عند الاجل فلا يجوز وان لم يكن في ملكه ... العقد في معنى بيع ما ليس عنده

بيع مال غيره بغير اذنه لا يجوز ... وقال ابو حنيفة

يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفا على اجازة المالك وبيع ... عند اهل العلم لا يجوز حتى

تصل الى من كتب له ... ثم بيع ... باب لا يجوز بيع

طعام اشتريته قبل قبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ثم يبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه. مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر
ابن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع
طعاما ابتعته حتى تستوفيه. مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله
وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس
يتتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها. مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب
فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك. قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة
أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من
الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق واللبن وما يشبه ذلك من الأدم
فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه. قلت السبائب ثياب رقاق بيضية من كتان
والصكوك الكتب التي الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطاياهم كتبا وكان الناس يبيعون
ما فيها قبل أن يقبضوا ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه فذلك بيع الصكوك. قال ابن عبد البر
اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فقال الشافعي

د محمد لا فرق بين الطعام والشيء والعقار في ان بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض وقال ابو حنيفة
وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز
بيعه قبل القبض * باب هل يجوز ان يستبدل ثمن في ذمة المشتري شيئا آخر قبل قبضه * مالك عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل
ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب * مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه * مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك * قلت [illegible]
[illegible] لتسويتها بين الدراهم فان الدنانير لم تعتبر [illegible] في الحجاز السابق
[illegible] ان الثمن وجه كالمقبوض كما يبقى من النهي عن بيع الشيء قبل قبضه في المتبايعين
والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه والحديث جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل
[illegible] في عقد [illegible] دراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس قال الشافعي والعقد [illegible] وقال
محمد لا بأس ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان الثمن بعينه ولم يكن دينا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا * باب اذا رد المشتري بعض المبيع قبل القبض مكان شيء من الثمن
[illegible] عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال بعض المبيع قبل القبض مكان شيء من الثمن
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت بدينار
ونصف درهم فاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما
قلت قال محمد والوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى ليحمل ما يصيب
نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول

قال محمد وبهذا نأخذ [illegible] اقل مما يجب نقض البيع [illegible] في البيع الاول لا يجوز وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا [illegible] المشتري ولا يجوز ان يبيعه من البائع باكثر [illegible] من عدم الجواز قبل القبض فان الحكم

[illegible] في بيع [illegible] في بيع [illegible] جنس الثمن او زيادة او نقص [illegible] تفاوت [illegible] والاضافة [illegible]

بلفظ البيع باب النهي عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المضامين والملاقيح مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع

الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال لا ربا

في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين بيع ما في بطون

اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قلت [illegible] قال محمد [illegible] البيوع كلها فاسدة [illegible]

[illegible] لانها غرر [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان

يبيع نتاج النتاج او يمتد الى نتاج النتاج [illegible] وهي ما في البطون [illegible]

[illegible] باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن

بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي

وحلوان الكاهن [illegible] مهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن [illegible]

قلت كذا وقع [illegible] عن ابي مسعود [illegible]

وحلوان الكاهن [illegible] ان تعطى المرأة [illegible] وحلوان [illegible]

[illegible] واختلفوا في بيع الكلب فقال [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة يجوز [illegible]

[illegible] عبد الله بن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال

لا فساره إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر

النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من

الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها فإنها رجس من عمل الشيطان

قلت وعند أهل العلم واختلفوا في العلة التي يدار عليها الحكم في الوقاية فيبطل بيع مال يحرم

منفعته كالخمر والخنزير وقال الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم

بيع الخمر والميتة والخنزير والبعض في المذكورات في ستة عينها فالحق بها في نجس العين

كراهية كسب الحجام من غير تحريم مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة

أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى

قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله

صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

وعليه أهل العلم كلهم أو جلهم بحديث ابن محيصة أنه استأذن والصواب ما عند الآخرين عن أبيه

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال

مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن

عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

قلت وعليه أهل العلم في شرح السنة هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة

دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمنا للثوب فإذا بطل

الشرط سقط بعض الثمن وصار ما بقي من المبيع بمقابلة الباقي مجهولا باب النهي عن بيعتين في بيعة

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل

اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه قلت في شرح السنة

فسروا البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة

إلى سنة فهو فاسد عند أهل العلم فأما إذا باعه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر

أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين

دينارا وشرط عليه بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع

في مقابلة الباقي مجهولا أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع دارا وعبدا بثمن واحد

فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين باب إذا قال ابتع

كذا حتى أبتاعه منك إلى أجل فليس بعقد مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد

حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه قلت وعليه أهل العلم فقوله

ابتع هذا البعير لا يصير توكيلا بقوله حتى أبتاعه منك ولا اشتراء لأن الآمر لم يملكه بعد ولكنه وعد وليس

بعقد ولو أراد به التوكيل كان من بيع ما ليس عنده وكان منهيا عنه وهو الذي نهى عنه عبد الله بن عمر

باب النهي عن بيع الشروط مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو

باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق [illegible]

أكثر [illegible]

شراء بيع وشرط

لا يقتضيه العقد

ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية
من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل
عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد قلت
وعليه اهل العلم [illegible] فصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع
فيه [illegible] كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
[illegible] وفي المنهاج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ويستثنى صور كالبيع بشرط
الخيار او البراءة من العيب [illegible] والاجل والرهن والكفيل ولو شرط ما يقتضي العقد او ما لا غرض
فيه [illegible] صح قال المحلي يعني الرافعي الثاني باب هل يجوز شرى العبد للعتاق
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال
اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة في قصة بريرة جاءت بريرة تستعين
عائشة فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها انما الولاء لمن اعتق قلت وعليه الشافعي في المشهور
في المنهاج ولو باع عبدا بشرط العتاقة فالمشهور صحة البيع والشرط قال المحلي والثاني بطلانهما
والثالث صحة البيع وبطلان الشرط وفي المنهاج والاصح انه لو شرط مع العتق الولاء له او شرط
تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع قال المحلي والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وفي
المنهاج لا يصح بشرط ان يبيعه او يدبره او يكاتبه باب النهي عن بيع الغرر مالك عن ابي حازم
بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن

النور والمعنى واحدة ان يعقد البيع قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن شيء من ذلك خمسون دينارا
فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع بثلثين دينارا وان
لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة
ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر
عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام
لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا او قبيحا ام تاما ام ناقصا ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل
ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قلت وعليه اهل العلم وفي الانوار نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو ما استتر عاقبته انتهى وتردد بين احتمالين ككتابة بيع الطير في الهواء او
السمك وفي الرقاية لم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ولا بيع طير
في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع باب الزجر عن الملامسة والمنابذة مالك عن محمد بن يحيى
بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا
لا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول
كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قلت وعليه اهل العلم وفي المنهاج
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا قال الشافعي والبطلان فيهما لعدم الرؤية
او لعدم الصيغة او الشرط الفاسد وفي الرقاية ولم يجز بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهو ان
ان يتساوما سلعة ولزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليه حصاة او نبذها البائع اليه قال

اى الايجاب والقبول

لك ربح فهذه البيوع فاسدة لان النقد والبيع متعلق بما بعده الافعال فيكون كالقمار باب

النهي عن البيع على البيع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم

على بيع بعض قلت وعليه الكل فرق المتابع دون الثمن عند البيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر المشتري

بالفسخ ليبيعه منه والشراء بان يامر البائع بالفسخ ليشتريه باكثر وفي شرح السنة عند الشافعي المراد

بالبيع على بيع اخيه هو السوم لان عنده خيار المجلس ولا يثبت في البيع فلا يتصور بعد اللزوم بيع الغير

معه باب النهي عن النجش مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال ان

تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك قلت وعليه اهل العلم فان اشتراه

ومنه النهي عن النجش بان يزيد في الثمن لا رغبة بل ليخدع غيره فيشتريها وفي الوقاية وكره النجش [illegible]

النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل

والغنم قلت وعليه اهل العلم [illegible] فهو مكروه لا يبطل البيع كبيع حاضر لباد بان يتقدم [illegible]

الى [illegible] لسعر [illegible] فيقول [illegible] عندي [illegible] على التدريج وتلقي الركبان بان يخرج

يجدون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ويخبرهم بالسعر [illegible] اذا [illegible] الثمن [illegible]

وكره [illegible] البادي طمعا في الثمن الغالي زمن القحط باب

النهي عن التصرية وحكم المصراة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها

امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قلت وعليه الكل فرق المتابع التصرية حرام [illegible]

الخيار [illegible] فان ردها بعد تلف اللبن رد معها صاعا من تمر [illegible]

فيه ان لا يكون خيار المجلس [illegible] البيعان [illegible]

قال [illegible] ٢

[illegible] ٣ [illegible] المتابع [illegible]

[illegible] ٥ [illegible]

ثبت ورالايم أن الصحيح ويختلف بكثرة العين وفي ربع السنة قال ابو حنيفة لا خيار بسبب التصرية وليس له

ردها بالعيب بعد حلبها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن التصرية حبس اللبن

في الضروع باب تحريم التطفيف في الكيل والوزن قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا

على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس

لرب العالمين مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان

فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها قلت وعليه اهل العلم التطفيف

النقص كانهم اذا كالوا الناس او وزنوهم لم يوفوهم باب النهي عن قطع الدينار والدرهم مالك عن يحيى بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قلت قال محمد ونهى عن

قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة ومراده كراهية قطعها لصوغها حليا في الديار التي لا تضرب فيها

الدراهم والدنانير والظاهر عندي ان المراد كراهة قطعها بالمقراض مثلا ليبقى صورة الدراهم وينقص وزنها

فيتضرر بذلك اهل المعاملة بالدراهم باب النهي عن بيع العربان مالك عن الثقة عنده عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى

والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى

منه اعطيك دينارا او درهما او اقل او اكثر من ذلك على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت

منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك

فهو لك بغير شيء قلت وعليه اهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون

من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة قال الاذرعي وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة

باب لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا لها ولا يجوز ردها بهذا العيب مالك عن ابن شهاب ان عبد الرحمن

ابن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى

يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها قلت وعليه اهل العلم

قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهو عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا باب ما يجوز ان يستثنى في البيع اذا كان معلوما مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم

باع ثمر حائط له يقال له الافرق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا مالك عن ابي

الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قلت

قال النووي في شرح [illegible] مسلم روى رواية الترمذي باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان تعلم فقال الثنيا

المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى

مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او الا ربع هذه الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهم

صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عندنا فهو صحيح مالك ان

يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها ولو باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة آصع للبائع فمذهب الشافعي

وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث

الثمرة باب النهي عن الاحتكار مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال

بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من ارزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا ولكن ايما

جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف

شاء الله مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة قلت وعليه اهل العلم قال النووي

لا ينبغي ان يبيع الاحتكار
في سوق ... المسلمين

في صحيح مسلم قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا اشتراه او جاءه من قريته في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره الاحتكار في اقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر باب التسعير مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قلت واخرج الترمذي ان رجلا قال سعّر يا رسول الله فقال انما يرفع الله ويخفض اني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة قال له آخر سعّر فقال ادعوا الله في الغلاء ايه وينبغي للسلطان ان لا يسعر على الناس فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس به بمشورة من اهل الراي والبصر باب يستحب ان يتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قلت وعليه اهل العلم باب خيار المجلس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قلت وعليه الشافعي فالمتبايع يثبت خيار المجلس في انواع البيع وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه وبالتفرق بينهما واوله محمد بتفرق الاقوال قال تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب خيار

مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر بن الخطاب ... ١٢

هكذا رواه مالك هذا الحديث موقوفا على محمد بن المنكدر ورواه غيره مرفوعا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

خيار الشرط، مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا بايع
يقول لا خلابة. قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث قال الحلبي عن أبي حنيفة قول لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام قال وفي رواية البيهقي وابن ماجه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال. وقال محمد رحمه الله إن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمحدود في الشرع
المثبتة عند محمد الخبر عام لا يعلم [illegible] حتى تكلمه الناس أو إذا زيد الكلمة في البيع كان له الرد لهذا الغبن
في بيوع بسبيله يسيل من بائعه ومشتري شرط الخيار في المتاع ثلاثة لا أنه ما شرط الخيار وإنما يجوز في
مدة معلومة ولا يزيد على ثلاثة أيام. في الوقاية صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة أيام
أو أقل لا أكثر إلا أنه يجوز أن أجاز في الثلث. باب تحريم الغش وثبوت خيار العيب. مالك بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها فليمسكها. قلت وعليه أهل العلم أن الغش حرام وخيار العيب ثابت في المتاع للمشتري
الخيار بظهور عيب سواء كان العيب قديما أو حدث قبل القبض وفي الوقاية للمشتري رد مشترى
عيبا ينقص ثمنه عند التجار ردّه أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه وأخذ نقصانه. باب عهدة الرقيق
في الأيام الثلاثة أو السنة. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أن أبان بن عثمان و
هشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد
أو الوليدة وعهدة السنة ويأمران بذلك. قلت في شرح السنة إذا باع بغير شرط البراءة فحدث به
عيب قبل القبض فله الرد وإن حدث بعد القبض فمن ضمان المشتري فإن اختلفا فقال البائع
حدث في يد المشتري وقال المشتري كان في يد البائع فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري

الغش بيع الأعيان المعيبة مع الكتمان وخلط الشيء الجيد بالردي حيث لا يطلع عليه ليقع المبتاع في ضرره

البينة وقال مالك في الرقيق خاصة يرده الى ثلاثة ايام بلا بينة وفي الجنون والجذام الى سنة
فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة
الا ان يشترط المشتري خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط وهذا في قول ابي حنيفة
فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام ، باب اذا باع عبدا او شرط البراءة ولم يسم العيب هل يجوز رده مالك عن
يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم [illegible] فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر
فباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه
بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي
قال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فأبى عبد الله ان يحلف وارتجع (اي المشتري) العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او من غيرهم
فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته
وكان ما باع مردودا عليه قلت وعليه اي على قول القديم اقتصر في المنهاج ولو باع بشرط براءته من العيوب
فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره قال المحلي فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه
والقول الثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب للجهل بالمبرأ منه وقال
محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله
بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاما او
شيئا وبرئ من كل عيب (سماه عند البيع) ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فقد برئ من كل عيب (لم يعلمه) علمه او لم يعلمه
لان المشتري قد برأه من ذلك باب اذا امتنع الرد او حدث عيب آخر كيف يقضى في ذلك قال مالك

ذلك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت
حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره
فان العبد او الوليدة تقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا
وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب وقد حدث به
عند المشتري عيب آخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور وما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر
العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد
فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم
ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا
وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد ثم في المتبايع ولو هلك المبيع
عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب
من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض فلو حدث عنده عيب
سقط الرد قهرا ثم ان رضي به البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث
الى المبيع ويرده او يغرم البائع ارش القديم ولا يرده وفي الوقاية فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده
عيب آخر فله نقصه لا رده الا برضا بائعه كعيب الزوج بالنقصان قال مالك في الرجل يشتري العبد
فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته
وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة
بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك

نحو ذلك ... اجارة ... اذا آجره ... قلت وعليه اهل العلم باب اختلاف المتبايعين مالك

انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول

ما قال البائع او يترادان قال مالك وهو الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من

الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير

قيل للبائع ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت

فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت

فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه قلت في شرح السنة لا فرق عند الشافعي

بين ان تكون السلعة قائمة او هالكة في انهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع محمد بن الحسن

وذهب ابو حنيفة الى انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه

واما اذا اختلفا في الاجل والخيار او الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان

وقال ابو حنيفة القول قول من ينفيهما ولا تحالف عنده الا عند اختلاف الثمن باب مال العبد

الا ان يشترطه المبتاع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال

فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قلت في شرح السنة وهو قول اهل العلم لو باع العبد وماله

ما لم يكن ... في البيع ... لان العبد انما اضيف اليه المال

... باب العهدة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يشتري ... من

... ثم ... السابرة ...

... في اصل الثمن ... فيه ... ان ... البائع من

... قلت وعليه اهل العلم ...

يشتريه بآنية مثلا ثم يقول بعتك ما اشتريت وربح درهم بكل عشرة وفي المنهاج واذا قال بعتك بما
اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام عليّ دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس
ونحو ذلك ونقده في الوقاية باب الشركة والتولية والاقالة قال مالك والامر عندنا انه لا بأس
بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن
فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تأخير من واحد منهما صار بيعا
يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية ولا اقالة قلت فالشركة ان تشرك في بعض المبيع
بحصته من الثمن والتولية ان تبيعه بمثل ما اشتريت به والاقالة ان تترك البيع وعليه اهل العلم باب تحريم الربا
قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار اثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم و
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان
لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان
الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي
فان قضى اخذه والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قلت وعليه اطباق اهل العلم ان الربا
من الكبائر وانه اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وانه ان كان ذو عسرة فحكمه
الانظار الى الميسرة باب من استسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وما كان بغير شرط جاز

ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته

فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلثة وجوه تامرني ام

سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف

تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان

اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته أجرت وان اعطاك افضل مما الذي ام

اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته مالك انه بلغه انه سمع عبد الله بن عمر يقول من

اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط

افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله

بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي

اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة قلت وعليه اهل العلم في السلف

ولا يجوز شرط [illegible] من يكسر ليرد زيادة فهو ردي هكذا [illegible] قال محمد لا باس بذلك اذا

كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة باب اذا اسلف سلفا فلا يشترط الا ان يعطيه في

بلد آخر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر

فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملانه قلت في الهداية ويكره السفاتج وهي قرض

استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وفي [illegible] من شروط القرض ان لا يجر منفعة فلو شرط

ان يرد بعد [illegible] فيه غرضه من خوف [illegible] فسد [illegible] للتصرف فيه باب [illegible]

ثمن موجب لا يجوز ان ينقد بعضه الا جل [illegible] ان يعطه البائع شيئا من حقه مالك عن ابي الزناد

عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت

[illegible] بالمدينة

ابو العباس

ردوت سالى وتمى الى الكوفة فوضوا حتى ان اضع عنهم وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال

لا آمرك ان تأكل هذا ولا تؤكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر

فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه قلت وعليه اهل العلم وجاء فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

يا كعب فى دين له على ابن ابى حدرد يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من

دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه وهذا اصح على النصف ومعناه الدين كان

الى اجل فعجل النصف فقال اهل العلم فى التطبيق بينه وبين هذا الاثر ان ما جاء فى الصحيحين

النصف فقال اهل العلم فى التطبيق بينه وبين هذا الاثر الا ما كان فى المؤجل وهذا فى الحال وفى كتاب

الرحمة اتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل

الاجل ليتعجل له الباقى وكذلك لا يجب له ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعند الشافعى

لا بأس اذا حل الاجل ان يأخذ البعض ويسقط البعض او يؤخر الى اجل اقوال والدين اعم

من القرض والقرض لا يجوز فيه شرط الاجل والبيع بالثمن المؤجل يجوز فيه شرط الاجل باب

يجوز ان يستسلف بكرا فيقضى بكرا مثله او افضل منه من غير شرط مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء

بن يسار عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى الرجل بكره

فقلت لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه

فان خيار الناس احسنهم قضاء قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان

بصفة وتحلية معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف

فى ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية

ان الاثر فى غير ما جاء فى الصحيحين

هو مذهب العلماء الا ان ابا حنيفة لم يرخص فيه لان الحيوان ليس مثليا عنده ولا يجوز القرض الا فى المثلى لا فى المتقوم والحيوان متقوم فلا يجوز استقراضه عنده

فيصيبها ما جاء له ثم يردها الى صاحبها حين شاء فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه
ولا يرخصون فيه لاحد قلت الذكر في الادب مجزرة الغنم من بني آدم ولهذا طلعت رباعية
البعير قيل للذكر رباعي والانثى رباعية وذلك اذا اتت عليه ست سنين ودخلت في السابعة
فقال جمل خيار رباعي فقد وجدت وعليه انه في المناسج يجوز للقرض ما يسلم فيه الا التي تحل
للقرض في الاظهر ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل وقيل ترد القيمة باب يجوز ان يسلف
في طعام موصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس ان يسلف
الرجل الرجل في الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه تمت وعليه اهل العلم (او تمر لم يبد صلاحه)
في ان ذلك جائز فيه تسليم راس المال وكون المسلم فيه دينا وبيع ما ليس موجودا وتشترط في الموجل الى اجل
باجل ولا يشترط ما كونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عددا ومعرفة الاوصاف التي تختلف فيها الاغراض
اختلافا ظاهرا وذكرنا ان العقد علاوة لا يؤدي الى التجزئة الموجود في التاقية ليبيع ما لا يعلم قدره
وصفته لا يبيع ما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وسيز وظل بالان جنسه ونحوه وصفته وقدره معلوما
واحد معلوما كواحد من شهر وفي شرح السنة السلف والسلم لغتان في المعاملات احدهما التقديم ولا يحمل
السلم ومعناه عندنا ان يتقدم في بيع الى اجل مشترطا معرفة الاجل ولو كان مكيلا او موزونا اشترط
معرفة الكيل او الوزن وفيهم معرفة الجنس والوصف بالاتفاق باب النهي عن استبدال السلم فيه
قبل قبضه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل لم يجد
المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه
او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه
اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل

قبل انه لم يثبت وقد نقلت وعد ابن المنذر من الرواية وامر التصرف في رأس المال والمسلم فيه كما قدره
والتولية قبل قبضه وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه باب كتابة الديون
وان يشهد عليه والامر للاستحباب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه
الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان
يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم قلت الامر بالكتابة والاشهاد
وعند فقد الكاتب بالرهن للاستحباب عند اهل العلم واتفقوا على صحة توقيت الاجل في الثمن
والمؤجل في بيع السلم واختلفوا في التعيين في شرع السنة ذهب الشافعي الى انه لا يلزم وذهب مالك الى انه
يلزم اقول عدم الالزام مع ملك ودلت الآية على ان الكتابة فرض بالكفاية وان المملي بالكتابة
يكون من عليه الحق او وليه فيكتب الكاتب اقراره وان نصاب الشهادة في الاموال رجلان او رجل
وامرأتان وان الاشهاد آكد استحبابا من الكتابة في التجارة الحاضرة وان القبض شرط صحة الرهن
لانه تعالى ذكره في محل تفسير الرهان وان كتمان الشهادة حرام وقيد السفر في صحة الرهن اتفاقي لا احترازي

اي تعاملتم بينكم بدين مؤجل

الشهادة

ه فان النبي صلى الله عليه وسلم ... يجوز مطالبة المعسر وملازمته لكونه

قيل اداء ... ومنع ... وهو ... الزمه ... محرم عليه المطل فان مطل الغني ظلم

موسره وكلف بيع ماله فان لم يفعل باع عليه ماله وقسمه بين الغرماء قال الله تعالى وان كان ذو عسرة

فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم مالك باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم

مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل

فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس

فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه قد ادان معرضا

فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم

وآخره حرب قال في شرح السنة قوله ادان معرضا اي استدان معرضا عن الاداء وقوله قد رين به اي احاط

الدين بماله يقال رين بالرجل اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه وبهذا قال اهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه

على قدر ديونهم فان نفد ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال لم

يجد ما ... وعندنا ... تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد

الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله وفي شرح السنة ايضا اما المعسر فلا يحبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتأخير

وهذا قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى ان المعسر

يحبس وهو قول اصحاب الرأي ... وقد كان ... في اخذه

بعينه او يكون اسوة للغرماء مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه

شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء ...

وكذا عند ابي حنيفة

هو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من
غيره قلت وعليه الشافعي وجماعة في شرح السنة قالوا إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين
ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله قال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء فإن كان أخذ بعض الثمن
وأفلس المبتاع أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن عند الشافعي وإن مات مفلسا فهم كالأول في حصته
عنده وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلسا أو أفلس في حياته وقد أخذ البائع شيئا من الثمن فليس
له أخذ عين ماله بل يضارب الغرماء لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن والجواب عنه قبل أن هذا الحديث
مرسل ولئن ثبت فمتناول على ما إذا مات المشتري مفلسا أو مديونا والمرجح أن نص من طريق أبي هريرة إنما
بعدما شاء أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه أقول وتأويل قوله لم يقبض الذي
باع من ثمنه شيئا عنده أنه غير [illegible] والله أعلم بحقيقة الحال باب الحوالة مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي بالهمزة
فليتبع قلت وعليه أهل العلم أن الحوالة جائزة في شرح السنة قوله أتبع أحدكم بالتخفيف معناه أحيل أحدكم
على ملي فليتبع أي فليحتل يقال أتبعت غريمي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال قوله فليتبع ليس
ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل وبه لا رجوع
للمحتال له على المحيل ويرجع المحتال له على الغريم قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحيل
الرجل على الرجل بدين له أنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي
أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال
مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل

أي يتكفل

أي قوله وإن مات الذي ابتاعه ... فيه عن ابن شهاب

عليه

يرجع على غريمه الاول وقلت هذا عند الشافعي واحمد [illegible] اذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى المحال

عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل بحال سواء افلس المحال عليه او مات او جحد ولم يترك وفاء وقال الشافعي ولا رجوع

على المحيل وقال ابو حنيفة يرجع اذا افلس او مات ولم يترك وفاء باب الاجارة قال الله تعالى في قصة

بحال

موسى وشعيب عليهما السلام قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان

انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك

ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على

ما نقول وكيل وقال الله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف

ثبتت في هذه الآية مشروعية الاجارة مطلقا وشرعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليها اجر المثل وتدل الآية

على انه [illegible] الاجرة [illegible] يحمل على المتعارف [illegible] في الحاجة [illegible] الارضاع [illegible]

حتى الفطام باب يجوز ان يستأجر دابة ثم يكريها باكثر مما اعطى اخرج [illegible] عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يتكارى

الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك قلت في المالكية الاصل عندنا ان المستأجر يملك

الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فان استأجر دارا وقبضها ثم آجرها بمثل ما استأجرها

او اقل جاز وان آجرها باكثر مما استأجرها جازت الاجارة ايضا الا انه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاولى

فالزيادة لا تطيب ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها وتدا او بنى

فيها او جصص طابت له الزيادة [illegible] في مذهب احمد في هذه المسألة ثلث روايات احدها يجوز

الاجرة وزيادة كالبيع برأس المال وزيادة والثانية ان احدث في العين زيادة جازت [illegible]

يجوز باذن المالك [illegible] باسناده في قصة عبد الله وعبيد الله قال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر

رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال [illegible] العلاء بن عبد الرحمن

تمام القصة [illegible] رضي الله عنه [illegible]

عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما قلت في شرح السنة

اتفق اهل العلم على جواز القراض وهي المضاربة ولا يجوز الا على الدراهم والدنانير وهو ان يدفع شيئا

منها الى رجل يعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة او اثلاثا على ما شرطا باب المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر

اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله

بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه قلت في شرح

السنة هي ان يدفع الرجل نخيلا او كرما الى الرجل يعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون

له جزء معلوم من الثمر نصفها او ثلث او ربع على ما تيسر وعلى جوازها اهل العلم غير ابي حنيفة

فانه ابطل عقد المساقاة وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا بجوازها والمزارعة وهي ان

يكون البذر من مالك الارض ومن الزارع العمل وشرط له جزء معلوما مما يحصل اختلفوا فيها فذهب اكثر

اهل العلم من الصحابة والتابعين الى جوازه وعليها احمد وابو يوسف ومحمد وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز

الا الشافعي تبعا للمساقاة اذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل الى سقي النخيل الا بسقي البياض

وعلى ابي ثابت صحت المزارعة عندهما باب كراء الارض بالذهب والورق مالك عن ربيعة

بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به

مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به

مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق

قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كان لي مزرعة

أو شيئا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال

ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان

عليه من كرائها ذهب أو ورق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب

والورق قلت في شرح السنة ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالطعام والدراهم وغيرها

من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت إذا كان معلوما بالعيان أو بالوصف كما

يجوز إجارة غير الأرض من العبيد والدواب وغيرها وجملته أن ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة

محمد لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فإن

اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة

في بئر ولا في فحل النخل مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في

الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قلت عليه

في شرح السنة اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل

القسمة فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وإن باع بشيء متقوم من ثوب

أو عبد فبالقيمة واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار فقال الشافعي لا شفعة للجار وذهب أبو حنيفة

إلى ثبوت الشفعة للجار وفي الربع وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كالحمام والرحى [illegible] فيه

[illegible] في الأصح باب ما لا تقع فيه الشفعة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال لا يغلق الرهن قلت وعليه اهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن
الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره
مالك بن انس وفي شرح السنة معناه انه لا يستحق بحيث لا يعود الى الراهن بل يبقى ادّى الى المرهون به
وجاء به الراهن وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له
غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل على انه اذا هلك في يد المرتهن يكون
من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت
قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت اقل من الحق يسقط بقدره وان كانت اكثر من الحق يسقط الحق
وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار ويردها الى المرتهن بالليل
وما ليس عليه ولم يجوزه ابو حنيفة رحمه الله باب من احيى مواتا فهو له مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له قلت وعليه الشافعي وفي شرح
السنة من احيى مواتا لم يجر عليه ملك احد في الاسلام يملكه وان لم يأذن السلطان وبه قال الشافعي
وذهب بعضهم الى انه يحتاج الى اذن السلطان وهو قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه وقوله ليس لعرق
ظالم حق هو ان يغتصب ارض الغير فيغرس فيها او يزرع فلا حق له ويقلع غرسه وزرعه باب الحمى
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي
ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة

الصريمة تصغير الصرمة وهي جماعة قليلة من الابل

والغنيمة أن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من
باب حمى الأرضين — الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية
وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من
بلادهم شبرا قلت وعليه الشافعي في المنهاج والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية
وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة ولا يحمي لغيره ذلك باب لا يمنع فضل الماء مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قلت
وعليه الشافعي في المنهاج المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج لا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع
باب المعدن الباطن يجوز إقطاعه مالك بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني
معادن القبلية قلت وعليه الشافعي في المنهاج والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر قال المحلي والثاني يملك بذلك وللسلطان
إقطاعه على الثاني وكذا على مقابله في الأظهر ولا يقطع إلا قدرا يتأتى العمل عليه باب الماء الذي
يشترك فيه الناس يمسك الأعلى حتى الكعبين ثم يرسل مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى
على الأسفل قلت وعليه الشافعي في المنهاج والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار
يستوي الناس فيها فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى
يبلغ الكعبين وقال محمد بهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم وكل قوم اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم
وسيولهم وأنهارهم وغيرهم باب لا يمنع ماء البئر لكن لا يراد شربه أو سقي بهائمه مالك عن أبي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة
مقصورة هو النبات رطبه ويابسه ومعناه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيمنع غيره من الماء ولا يمكنهم الرعي إلا
بالسقي منه ١٢

بعدهم [illegible] يستشفع بغير فضل [illegible] وعند أهل العلم في المنافع [illegible]

[illegible] المحوزة [illegible] أو في ذلك [illegible] إلى [illegible] الواجب [illegible] بالفضل [illegible]

[illegible] قال [illegible] في المحوزة لا [illegible] بالفضل منه [illegible]

[illegible] ولا [illegible] قال محمد وبهذا نأخذ [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] ليس لنا مثل السوء [illegible]

[illegible] أبي حنيفة والأكثر [illegible]

بإسناده [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أو [illegible] المدينة أو [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible] بالقبض [illegible]

أبا بكر الصديق قال يا عائشة [illegible] نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه [illegible]

كان لك وإنما هو اليوم مال وارث [illegible] عمر بن الخطاب قال من نحل نحلة [illegible]

[illegible] قوله جاد عشرين وسقا [illegible]

[illegible] أهل العلم في [illegible] بالقبض [illegible] المنافع ولا يملك [illegible]

بالقبض [illegible] الأب [illegible] وقول القبض [illegible]

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال

ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال

هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي

باطل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن

المحوزة في ارض ملكه

يعني المجدود المقطوع [illegible]

[illegible] ذهب بالموت

ثم يرجع كلها عن ذلك ولو أشهد عليها فهي جائزة وإن وهب لابنه له فقبضت وهو التعليق من الكلام
أن الأول في النهي عن الاحتيال لإتلاف حقوق الورثة والثاني في القبض بحكم الولاية من غير حيازة
قال محمد لا يملك الموهوب إلا بالقبض إلا أن يكون الصغير في حجر والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي
جائزة وهذا سبيل الوالد الولد الصغير فيما أعطاه إن أعلن بها وأشهد عليها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
من نحل ابنا له دون سائر ولده يكره أن يؤثر بعض أولاده بالنحل دون الآخر مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال إن بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته
مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قلت في شرح السنة ذهب الشافعي وأبو حنيفة
تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بجداد عشرين
وسقا نحلها إياها دون سائر أولاده وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئا فله
الرجوع فيه وكذلك الأمهات والأجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيها وهو أحد قولي الشافعي لقوله صلى
الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا رجوع له فيما وهب لولده
باب الرجوع في الهبة والهبة بشرط الثواب مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف
المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها قلت وعليه أبو حنيفة قال محمد
وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم وقبضها فلا أن يرجع فيها ما لم يثب منها أو يزد خيرا في يديه
أو يخرجها من ملكه إلى ملك آخر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ومن وهب مطلقا
فله الثواب لكونه وكذا الأجنبي ... فإن وجب ثواب فهو قيمة الموهوب ...

والرقبى التي يقيم من ورثها الرقبى ... ولا ترقبوا النهي عن الرقبى ... أن كل واحد من الواهب والموهوب ... صورت ... [illegible]

... فإن لم يذكر العقب ... [illegible] ... وجب ... ثواب معلوم فإن لا ... ويكون ... [illegible]

او ... [illegible] ... أن ... بل ... وجوب الثواب في هبة ... الأولى ... [illegible]

... [illegible] ... يرجع في العمرى إذا لم يقل هي لك ولعقبك ... أبي سلمة

بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها

للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. مالك عن نافع أن عبد الله

بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت

بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي

يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم

على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. وأخرج النسائي من طريق ... عن أبي سلمة عن جابر قضى النبي صلى الله

عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له وأخرج ... عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا [illegible]

فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث فذهب الشافعي وأبو حنيفة ... إلى ... إذا قال لا ... أعمرتك

هذه الدار ... [illegible] ... القبض ملك العمر ... [illegible]

... قال هي لك ولعقبك من بعدك أو لورثتك أو لم يقل وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وقال

مالك إذا لم يقل هي لك ولعقبك من بعدك فإذا مات يعود إلى الأول ... [illegible]

مالك ... [illegible] ... عن جابر ... وفيه نظر لأن ... [illegible]

الشيخان ... [illegible] ... أن العمرى في حديث الشيخين ... إذا قال هي لك ولعقبك ... [illegible]

فلك رواية معمر ... قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك و

لعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به. باب القطعة

أخرجه ... [illegible] ... من الخمر ... [illegible]

أخرج ... [illegible]

أخرج حديث مالك

والقضاء في اللقطة

وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

وحدثني مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها

وحدثني مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال عبد الله بن عمر لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال

وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها

قلت عليه أن معنى قوله اعرف عفاصها أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرها ووكاءها أي خيطها المشدودة به فيكون علامة المعرفة أنه لو ادعاها وصفها ووصل إليه وقيل أن لا يختلط لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها في شرح السنة قال إن في قوله اعرف عفاصها ... والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فعليه أن يعطيه ولا يجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع

بل ... المتلقط في العفاص ... إلا لزوم المتلقط من البينة ١٢

يبيع الملتقط بعضه وفي الهداية فإن أنفق عليها بغير [illegible] حل للملتقط أن يدفعها إليه والإجبار على ذلك في القضاء

قوله فعرفها سنة عند مالك قال أبو حنيفة وخص منه المعزل لحديث علي رضي الله عنه أنه التقط دينارا في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يعرفه في المنهاج والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن صاحبه يعرض عنه غالبا

وفي الهداية عرفت مدة لا يطلب بعدها ثم أن ترك بها عليها فهو أنه يملك اللقطة بعد التعريف

عند الشافعي وخص منه لقطة الحرم لحديث ورد بلقطتها لقطتها إلا لمعرف وقال أبو حنيفة لا يملكها وتصدق

قوله صلى الله عليه وسلم شأنك بها وهو عام في سنة عند أبي حنيفة أن الملتقط إن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها

وإن كان غنيا فلا بأس بأن ينتفع إلى أبيه أو ابنه أو أجنبي إذا كانوا فقراء قوله ضالة الغنم إلى غيره الشاة

وخص منه ما يجده في القرية أو بمصر فلا يأخذه إلا للحفظ لحديث عمر رضي الله عنه في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار

السباع أو بعدو أو طيران إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه وحرم التقاطه للتملك وإن وجد بقرية فالأصح

جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كالشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة وأما عند أبي حنيفة فيجوز

أن يكون يمنعه أو غيرها قوله معها سقاؤها وحذاؤها أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت ما يكون

فيه ريها وما يكفيها لأيام وأراد بالحذاء أخفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة

قوله [illegible] قال محمد أما نحن فنرى ترك ذلك من أخذها ليذهب بها قوله ثم تبلغ قال محمد كلا الوجهين حسن إن شاء

والإمام تركها حتى يجيء أهلها فإن خاف الضيعة أو لم يجد من يرعاها فتبعها ودفع ثمنها حتى يأتي ربها

فهو بأس بذلك باب اللقيط مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد

منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال

وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو

حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم

أي علم وقع ملك الملتقط إن لم يقع في قصة إنه صاحبها ۱۲

أي وجد التملك أصلا ۱۲

بقوة ثم

اللقيط صبي يلتقط من الطريق ۱۲

ضائعة نافذ شاد

يرثونه ويعقلون عنه قلت في شرح السنة في الحديث بيان ان اللقيط اذا وجد لا يجوز تملكه وهو
محكوم بحريته واسلامه ونفقته في بيت مال المسلمين وميراثه للمسلمين واذا التقطه غير امين لا يترك
عنده بل يأخذه الامام فيدفعه الى امين وينفق عليه من بيت المال اقول معنى قول عمر رضي الله عنه ولك ولاؤه
تستحق منه البر والصلة لحق التربية والله اعلم باب لا تتعدى الوصية الا في ثلث المال مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع
من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افأتصدق
بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قلت وعليه اهل العلم ان الوصية لا تنفذ في اكثر من ثلث
المال الا باجازة الورثة وفي الوقاية تندب باقل من الثلث عند غناء ورثته او استغنائهم
بحصصهم كذا ... باب في الحث على تعجيل الوصية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قلت و
عليه اهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل قال النووي قال الشافعي معنى الحديث الحزم والاحتياط
وان المستحب تعجيل الوصية وان يكتبها في صحته باب وصية الغلام غير المحتلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان

عشر سنين و وارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هنا الا ابنة عمه فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال

فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى

لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة

بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن

سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين

الف درهم قلت هو رأي من فرق المذهب لا تصح وصية الصبي ولا تصح هبته ووقفه وفي قول يصح من

مميز وفي الروضة ولا تصح من صبي [illegible] باب لا وصية لوارث قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا

التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت. قلت وعليه اهل العلم

باب الحجر على الانسان بالصغر والسفه والجنون والرق ونحوها ليكون في اموالهم فهذا نوع للصبي سنا او

السفيه قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا

لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا قلت وعليه اهل العلم [illegible] في الروضة

الحجر نوع لمصلحة المحجور عليه [illegible] والجنون والرق فان بلغوا [illegible] اذن المنهاج [illegible]

من الحجر عليه لسفه [illegible] ولا اقرار ولا هبة ولا نكاح بغير اذن [illegible] باذن الولي [illegible]

والولي [illegible] وفي المنهاج [illegible] الصبي [illegible] ببلوغه رشيدا [illegible] بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الروضة

فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة [illegible]

رشد اقول ومن هنا ظهر انه ليس [illegible] في الحال [illegible] الفقه في كل باب

[illegible] بعد البلوغ

[illegible] وانما [illegible]

[illegible] الى الطرد والشرط [illegible] البلوغ

تحريم اكل مال اليتامى فهو يحرم على الولي ان يخلط مال اليتيم بماله اذا كان له في ذلك نفع قال الله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال تعالى [illegible] ويسئلونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم
[illegible] وعليه اهل العلم باب ما يجوز للولي ان ينال من مال اليتيم قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن
عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ
جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب تبغي ضالة ابله
تطلب ما ضل منها تهنأ جرباها اي تطليها بالقطران تليط حوضها اي تطينه يوم ورودها اي يوم شربها غير مضر
بنسل [illegible] ولا ناهك اي مستأصل الحلب بفتح اللام اللبن وبسكونها الفعل في شرح السنة اختلفوا في ذلك
فذهب قوم الى انه يأكل ولا يقضي وعليه احمد وآخرون الى انه يأكل ويرده اذا ايسر اذا اكل [illegible]
[illegible] باب صداق اليتامى قال الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من
الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما [illegible] الولي يتجر في اموال
اليتامى ويتجر [illegible] ويفعل ما فيه الغبطة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تأكلها الزكوة مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر
لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال
مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مأمونا فلا ارى عليه ضمانا قلت وعليه الشافعي
في المنهاج وله ان الولي يبيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف [illegible]

باب ميراث الولد من أبيهم وأمهم قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم
إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولداً رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر
بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء
الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون و
يحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد
من ولد الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه
لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن
فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها
النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة
واحدة السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن
ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه
من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك
أن الله تعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم الآية قلت وعلى هذا اتفق أهل العلم. باب ميراث

الأبوين من أولادهما قال الله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن

أطرف: أبعد

أطرف

له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب
وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنته فترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب
وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا
فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته
وابويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امرأة
وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا
قلت وعلى هذا اتفق اهل العلم باب ميراث الرجل من امرأته وميراث المرأة من زوجها قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين قال مالك ميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او
ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا

[illegible] ولدا او ولد ابن [illegible] فان ترك ولدا [illegible] فمضت السنة ان الاخوة اثنين

[illegible] وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية

ثلث وجميع هذا الذي في الكتاب باب ميراث الاخوة للام قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها

او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون

مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا

وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد

منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة الآية فكان الذكر

والانثى في هذا بمنزلة واحدة ثلث وجميع هذا الذي في الكتاب باب ميراث الاخوة للاب والام قال الله تعالى

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان

لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية

التي انزلت في الصيف آخر سورة النساء قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد

الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات

الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له

اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه

[illegible]

الفقيه جواب المسألة

قوله يكفيك [illegible] آخرها عندي ان [illegible] السؤال [illegible] في الكلالة آية بين [illegible] لكم فكيف يكون [illegible] الجواب [illegible] في الآية الاخرى [illegible] ان الله [illegible] البنتين والاخوة بمنزلة الابناء [illegible] جعل لكل واحد السدس وزيادة [illegible] زيادة القرابة فلا جرم ان المراد في الآية الاخوة للاب والام وفي الآية الاولى الاخوة للام [illegible]

بينهم على كتاب الله [illegible] ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات واحدة كانت
او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الام
في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لامها وابيها فكان
لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب و
الام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى
لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك
شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه تمت وعليه اتفق اهل العلم الا المسئلة المشركة فانهم
اختلفوا في المشركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجها واما واخوين لام واخا لاب وام قال ابو حنيفة
واحمد للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق ذوي الفروض
المال وهو عصبة وقال مالك والشافعي يشترك الاخوة كلهم في الثلث باب ميراث الاخوة للاب قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب
والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها
بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب
والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام

للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات صح
فانها عصبة معه
لا بغيره

من الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت
أو الأخوات للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات
للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض [redacted] المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد
ذلك كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كانت الأخوات
للأب والأم امرأتين أو أكثر من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون
معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم من أهل الفرائض بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم
فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وبنو الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فهم فيه بمنزلة
واحد سواء وعليه الأمر المجتمع عليه عندنا باب ميراث الجد مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن
معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء
وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة
لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي
يفرض الناس له اليوم مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل
العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن
الذكر بالسدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه
بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل شيء إلا
السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة

كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك

مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه
ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له
ولهم ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد
وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها
على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها وجدها فللزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم
أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد
إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا
اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه
بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب
ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة
واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن
تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف
رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وعليه أكثر
وذهب أبو حنيفة أن الجد يحجب جميع الإخوة وأنه بمنزلة الأب عند عدمه إلا في ثلث مسائل
تعتبر منها الثالث فيها للأم ثلث ما بقي فإن كان الجد كان للأم ثلث تمام المال الثانية أن
أم الأب تسقط بالأب ولا تسقط بالجد كذا في شرح السنة باب ميراث الجدة مالك عن ابن شهاب عن عثمان

وعليه الفتوى عند الحنفية ورجحه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح ١٢

وأما المحدثين م

عثمان بن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله
ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن
اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال أتت الجدتان
إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك لتترك
التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن
بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت
عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة
وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة
فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم
الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد
من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين
لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة ثم أنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى
عمر بن الخطاب فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو
لها قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم [illegible]

ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة صح

أم الأم أو أم أم الأب [illegible]
فلا ميراث لها [illegible]
من الجدات [illegible]

ميراث العصبة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث
من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من
بني ابن الأخ للأب والأم وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب
أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم
قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من
عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي
يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا
فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف وإن كان ابن أب
وأم وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا
كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم
وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني
الأخ للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله إن الله بكل شيء عليم قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم
أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي تمت وعليه أهل العلم
باب ميراث ذوي الأرحام غير أهل الفرائض والعصبات مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى أنه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة

اليوم لسال عنها وتستخبر بنيها فاتاني به بزنا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك

الله اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث

ولا ترث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان

ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب

والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي

في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا ترث احد من النساء شيئا الا حيث سمين وذلك ان الله تعالى ذكر في كتابه ميراث

الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب و

ميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من

اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم قلت في شرح السنة

واختلفوا في توريث ذوي الارحام فذهب جماعة الى انه لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لا يخلف

ولدا الى بيت مال المسلمين ارثا لهم بالاخوة في الاسلام وعليه الشافعي وذهب اكثرون الى توريثهم بعد عدم

وعليه ابو حنيفة ويقدم عليهم الرد على اصحاب الفروض سوى الزوجين في المشايخ واصل المذهب انه لا يورث

فرد ... المال لبيت المال وفي المتاخرون ان لم ينتظم امر بيت المال فالرد على اهل الفروض غير

الزوجين فضل فرد عليهم بالنسبة فان لم يكونوا فرد المال الى ذوي الارحام باب لا يرث المسلم الكافر

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث

ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان

بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر

ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله
عن ذلك فقال عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن
إسمعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل
ماله في بيت المال قلت والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر و
الكفر كله ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس باب ميراث الحميل مالك عن الثقة عنده أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب قال مالك
وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات
ميراثها في كتاب الله عز وجل قلت قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة
فتقول هو ولدي أو تقول هو أخي أو تقول هي أختي إلا ببينة إلا الوالد فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه
صدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبدا فيكذبه المولى بذلك وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ميراث من جهل تقدم موته مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد
من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد
منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قلت وعليه عامة أهل العلم أن الغرقى والهدمى إذا ...
بأن غرقوا في بحر أو انهدم عليهم بناء أو نحو ذلك ولم يدر أيهم أسبق موته فلا يورث أحد منهم من الآخر
بل ميراث كل واحد منهم لمن كان حضرته بعد موته من ورثته باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا مات ورثته أمه حقها ...
حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت ...
حقوقهم وكان البقية للمسلمين قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا ...

ابو حنيفة للام فرضها والباقي يرد عليها وان كان معها صاحب فرض اعطي فرضه والفضل عليهم على قدر سهامهم

باب القاتل لا يرث مالك باسناده في قصة قتل الاب ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل

[illegible] وعليه عامة اهل العلم لا يرث قاتل من موروثه لا دية ولا غيرها عمدا كان القتل او خطأ الا ان ابا حنيفة

قال [illegible] الصبي [illegible] الميراث كتاب النكاح باب ذكر العورات قال الله تبارك وتعالى قل

للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات

يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن

او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال

او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن

[illegible] المؤمنون لعلكم تفلحون قال تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم

[illegible] لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون

[illegible] صلوة [illegible] ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون

[illegible] الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا

[illegible] يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

[illegible] غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم

[illegible]

[illegible] عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

اي اقرب الى الزكوة والطهارة

عالم بالخفيات

يغضضن اي يخفضن

اي ثلث حالات او ثلث اوقات

وأما صدر الكشف فلا يجوز لأن الله استثنى ثلثة أوقات فيها التكشف وانما خصها بالذكر لأن غيرها
ما يدخل فيه [illegible] يعني كنصف الليل ووقت السحر واختلفوا في صدر الكشف فنجد انه يجوز ان كان [illegible]
[illegible] أو رضاع أو مصاهرة لم يحرم إلا ما بين السرة والركبة وفي الهداية وينظر الرجل من ذوات محارمه
إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها [illegible] الفقهاء
المملوكة وغير ذوي الاربة من الرجال والتي لم [illegible] ينظر [illegible]
بعد [illegible] [illegible] الاربة هم الذين لا حاجة لهم في النساء
ولا [illegible] وهذا قول مجاهد وعكرمة والشعبي وقال قتادة هو الذي [illegible]
[illegible] وقال مقاتل يعني الشيخ الهرم والعنين والمجبوب ونحوهم [illegible]
[illegible] هم قوم طبعوا على التخنث [illegible] ولا يستطيعون [illegible]
[illegible] وفي [illegible] لا يحرم نظر العبد إلى [illegible] ان كان [illegible] ما بين السرة
والركبة والمجبوب والخصي والعنين كالمخنث والشيخ [illegible] كالفحل [illegible] وفي الهداية
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها والخصي كالفحل وكذلك المجبوب
والمخنث [illegible]
[illegible] باب لا تكح خطبة المعتدة في عدة [illegible] الا ان يبلغ قال الله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم
ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم [illegible] عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم

وهو مذهب [illegible]

بالكسر الشيخ الفاني

[illegible]

ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب

وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا قلت التعريض بالنكاح وهو قول اهل العلم وفي الهداية ولا ينبغي

ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة وفي المنهاج تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح

لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر باب لا يخطب على خطبة

اخيه مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب

احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على

خطبة اخيه قلت وهو قول اهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا و

في المنهاج ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه او تركه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر

باب لا نكاح الا بولي مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن

وليها او ذوي الرأي من اهلها او السلطان قلت قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعاقد

الولي الاقرب فان لم يكن فمعتقه او ابن المعتق فان لم يكن فمعتق السلطان فان زوجت نفسها

او غيرها باذن الولي او بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتأويل قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها ان زوجها

الا وكيل الولي ويفهم تزويجها نفسها بالاولى وقوله او ذوي الرأي من اهلها يعني الولي البعيد

وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت

او ثيبا قوله وليها في الحديث لما يكره لها ذلك خشية ان تقع في رعاية الكفاءة وغيرها ونسبة الى

الوقاحة وقوله ان للولي حق الاعتراض في غير الكفو فمعنى قوله لا تنكح اي لا تستقل بنكاحها

الا باذنه لان له حق الاعتراض في غير الكفو وقال محمد ينعقد موقوفا على اذنه باب لا ينعقد نكاح

الثيب الا باذنها ويستحب للاب استيذان البكر من غير وجوب مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير

اي يحل تعريض لمطلقة بالطلاق البائن في عدتها ١٢

نكاح كرده نشود ١٢

بل ينعقد ... ١٢

بن مطعم عن عبد الله بن عباس ... عبد المطلب

بكرا صغيرة [illegible] قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم و
ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء إلا
ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم
به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل
له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب مالك عن غير واحد أن
عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك
ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود
إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها
أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال
المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا [illegible]
[illegible]
والبنات [illegible]

[illegible] بنات [illegible] الاخوات [illegible] والحد فصل [illegible] اصل [illegible] الامهات [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] من الرضاعة ما يحرم من النسب من ام او اخت [illegible]

[illegible] المكونة [illegible] النكاح [illegible] النسب

[illegible] الرضاع [illegible] والعقد [illegible] على الناكح الامهات المذكورة [illegible] النسب

[illegible] بالمذكورة [illegible] النسب

[illegible] الرضاع [illegible] وان فارقها قبل ان [illegible] بها [illegible] بناتها [illegible] يحرم [illegible]

[illegible] النسب والرضاع [illegible]

[illegible] النسب [illegible] الاخوة [illegible] بينهما [illegible]

[illegible] والنسب [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

ان تبتغوا باموالكم [illegible] ذلكم [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

المهر [illegible] النكاح المؤقت والمتعة [illegible] والله اعلم

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] فما استمتعتم به منهن [illegible] ان الزوجة التي [illegible] المهر [illegible]

[illegible] المهر [illegible] نكاح الامة قال الله تعالى

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات [illegible]

[illegible]

وتحريره [illegible] لان [illegible]
[illegible] القليل و
الكثير [illegible] القليل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المشهور [illegible]
في ذلك قرآن ولا خبر [illegible]
المشهور [illegible]

[illegible] بعضكم من بعض [illegible]

وقصد ان خشي العنت فانه قال ان تبين انها حرة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت

منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته

امرأة حرة فاراد ان [illegible] ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان

يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها [illegible] الثلثان من القسم قال مالك

ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك

ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال مالك والعنت الزنا قال مالك لا يحل نكاح

امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين

اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم

طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فانما احل الله

فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية والامة اليهودية

والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء مجوسية بملك اليمين قلت فعندنا فهو لا ينكح الامة

الا بشروط ان لا يكون تحته حرة او امة وان لا يقدر على نكاح حرة يستمتع بها وان يخاف العنت

في الزنا لغلبة شهوته وقلة تقواه وان تكون الامة مسلمة ولا يحل الا بعد ان يكون النكاح باذن

سيدها اي يكون من [illegible] وكيفية قال ابو حنيفة يحل نكاح الامة ولو مع طول حرة الا ان يكون تحته

حرة وقال سعيد بن المسيب لا ينكح الحر الامة [illegible] باب [illegible] النكاح

بين المسلمين والمشركين وحل نكاح الكتابية الحرة دون الامة قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم

اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون قال الله

واكتفى ان طعامهم حل لكم اذا كانوا ياكلون طعامكم مستحلين له اما اذا حرموا على انفسهم طعامكم فلا يمتنع ذلك طعامهم لان فيه ذل المسلمين

اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين نعت وعليه اهل العلم ان نكاح الكتابية
الحرة الكتابية يجوز ... الكتابية مما ... فمن ان تحرها من قوم لم يبدلوا قبل تحريف التوراة
والنصرانية بعيسى عليه السلام لم تبدلوا قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم والا فيكون في اليهودية
والنصرانية بعد التحريف وقبل النسخ ان تنكحوا ... وتجتنبوا المحرمات حلت مناكحهم وذبيحتهم والا فلا
قربة ... ولا تتخذ ... فان احتراز عن نكاح الكتابيات ... والله اعلم فان الفارق بين النكاح
... ان المشرك بالبر والكتابي ليس بعد الشهود والا ... باب نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته
قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات
وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم
الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير
برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان
يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه
ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم
عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب
فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا
عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج

... صفوان بن امية

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن

شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا

أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن

يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت

تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم

اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه

وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك

قلت الفقه في هذا أنه لو أسلم الزوجان الحربيان معا دام النكاح بينهما وكذلك لو أسلم الزوج وتحته امرأة

وهي كتابية دام النكاح بينهما فأما لو كانت مشركة أو مجوسية أو أسلمت المرأة وتخلف الزوج فإن

كان فاختلف أهل العلم فيه فذهب الى أنه إن كان ذلك قبل الدخول بها تنجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام

وإن كان بعد الدخول بها يتوقف على انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة فهما على

نكاحهما وإن لم يسلم بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان في دار الإسلام

فأسلم أحدهما لا تقع الفرقة بينهما حتى يلحق الكافر بدار الكفر أو يعرض عليه الإسلام فيأبى وإن كان في دار

الحرب فحتى يلحق المسلم بدار الإسلام أو تحيض المرأة ثلاث حيض فهذا الاختلاف في مذهبه بين ... الدخول وبعده

وعنده اختلاف الدار يوجب الفرقة بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجين دار الإسلام وعقد الذمة

والآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما. باب نكاح الزانية قال الله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قيل في الاختلاف في مذهب أحد الزانية ...

يوم نكاحها المعتدة وأما نكاح الحد فقوله محاد فلا نكاح الفاجرة ... الا بعد اختيار غير ذلك ...

ربما عرض من ذلك بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس فقال

النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها قال فأمسكها إذن وقيل لا ترد يد لامس معناه انها تعطي

من طلب منها لا ترد يده وضعفوا ترتيب هذه الآية على الحديث فقال الإمام احمد ... ابي عبيد هذا

عنده ان النبي لم يكن ليأمره بإمساكها وهي فاجرة ... فسئل المعاصرين لداود ... على ... لينتقض

عليهم ... عنده ان النبي لم يكن ليأمره بإمساكها وهي ... الرخصة وروى ابو عبيد على هذا الحديث ...

والسنة المشهورة كان الله ... في ... المحرمات ... ثم انزل في القرآن ... آية الزنا

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فلا ... ان ... بالإقامة على ... ممن

اراد ... والحديث مرسل فان ثبت ... الذي ... في وصف ... و ...

فيها ... ان ... يكون ... الله صلى الله عليه وسلم ... اقوى ...

بحديث لا ترد يد لامس ... ان ... الناس ... البتة ... بل ... الا ...

في ... فيحمل حينئذ ان لا تتورع من ... اللمس المحرم وتتورع من حقيقة الزنا ... الى الحد و

... للفضيحة الشديدة وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرم وتتورع من ...

... الحبل ... من الفضيحة ... لم يقع الزنا لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم ... الفراق ...

... ابتداء ... البقاء في كثير من ... كالمحرم لا يبتدأ بالنكاح في حال احرامه ...

فلو ... النبي صلى الله عليه وسلم ... البقاء ... النكاح ... لم يجز ابتداء نكاح الزانية

ثم اقول ... ان ... اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع ذلك ... تحريم ذلك ... احمد ...

الزنا والشرك حرام على المؤمنين فلذا ... لا ينكح ... المؤمنين ... ان الحديث ... بل ...

لينتقض

حـ ٣

حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة

عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد عن ...

بن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ان عندي امرأة احب الناس الي وانها

لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال

فاستمتع بها ...

... لا ... ان ... الاستمتاع

... الى ... ذلك

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ...

... في الاستمتاع ولا يدل الحديث

على جواز نكاح الزانية ... ابتداء وبقاء

... الزانية

نكاح الزانية والمشركة ... غيره ...

الزنا والشرك ... المراد ...

... الزانية لا ... الا

زان او مشرك ...

... هذا

...

يتبين له تأويل الآية وسع ذلك فهو مفتوح ثم باب لا يحل ان يجمع في النكاح فوق الاربع قال الله تعالى فان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قلت اتفقت الائمة على ان الحر يجوز له ان ينكح اربع حرائر ولا يجوز له ان ينكح اكثر منها وقال
الشافعي [illegible] الى اربع تحريما ان يجمع احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع واما العبد
فاكثر الائمة على انه لا ينكح اكثر من امرأتين وفي الآية ما يدل على انها في الاحرار بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
وملك اليمين لا يكون الا للاحرار واثر ربيعة على رأيه في ما روي عن عمر بن الخطاب ينكح العبد امرأتين ويطلق [illegible]
ذكره اجماع الصحابة في زمانه فهو مقدم على ذلك باب من اسلم وتحته اكثر من اربع يختار اربعا وانه يفارق من بقي مالك
عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين
اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قلت عليه الشافعي واحمد ورجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي
فيها وقال ابو حنيفة ان تزوجهن معا فليس له ان يمسك واحدة منهن وان تزوجهن متفرقات يمسك الاربع من الاوائل
ويفارق الاواخر ومبنى الاختلاف بعينه جار في الاختين باب يجوز ان يجمع بين الاربع وفي عدة مطلقة
بائن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده
اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة
بذلك غير ان القاسم بن محمد قال انه طلقها في مجالس شتى قلت عليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ما لم تنقض
عدتها باب لا يحل نكاح المتعة قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله [illegible] انقضت
العدة [illegible] على تحريم نكاح المتعة باب الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت

[illegible] ١٢ ع

والحق ان الله تعالى حرم نكاح الزانية المتوقع مع الزنا بشرط عدم [illegible] الزوج على المؤمنين [illegible] [illegible] بالله تعالى [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] ١٢ ع

وتمام [illegible] ان الثقفي [illegible] عليه السلام ولم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اربع [illegible] ١٢ ع

[illegible] نزد شافعي معتبر خواهد بود و نزد حنفيه معتبر خواهد شد

[illegible] سنة تسعين من الهجرة

بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت

رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا صوت رجل يستأذن في بيتك فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها

من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو

عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته

بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

قلت اتفقوا على أن الله حرم بالرضاع كحرمة النسب في المناكح فإذا أرضعت المرأة رضيعا يحرم على

الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أب

الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك أم أخيك إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ويتصور هذا في الرضاع

ولا يتصور في النسب لأن أم أخت الأخ في النسب إما أن تكون أمك أو زوجة لأبيك وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك

إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك

إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك باب حرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى

أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال إنه عمك

فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك

قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما

غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن عبد الرحمن

بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها

وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها وهو قول أكثر أهل العلم قوله اللقاح واحد قيل

اللقاح اسم لماء الفحل الذي حملتا منه واللبن الذي أرضعتاه كان أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون

اللقاح بمعنى الإلقاح يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا كما يقال أعطى إعطاء وعطاء والأصل فيه

للإبل ثم استعير في النساء قوله أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تأذن أن يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها

تذهب إلى أن ذهب في ذلك بعض الصحابة لأن ماء الفحل سبب للحمل والحمل سبب للبن فيحرم باللبن

ضرب بعيد هذا الأول من جهة الحكم والرأي كيف وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأذن له

وذلك كما أمرت سودة أن لا تأذن لابن زمعة من وليدة زمعة حين اعترضت شبهة في نسبه للشبهة ...

أن دخول من أرضعته نساء إخوتها جائز لا أنها لم تأذن لا بأس بذلك باب رضاعة الكبير

مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة

وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له

سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى

أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي

يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد

من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة

[illegible] صلى الله عليه وسلم فقالت يا [illegible]

ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه

ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال

فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن لها من احبت ان

يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة

احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا

كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله

بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال

اني كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله

ارضعتها فقال عمر اوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل

ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها

الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت

فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر

بين اظهركم حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم

[illegible] في ثيابك [illegible] وعلى هذا اهل العلم باب جامع الرضاع [illegible]

فيمن كانت

اختلاف

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة مالك بإسناده أن عبد الله بن مسعود قال

لا رضاعة إلا ما كان في الحولين قلت قال الشافعي أن الحولين تمام مدة الرضاعة فإذا انقضت انقطع حكم

الرضاعة وقال أبو حنيفة مدة الرضيع ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ولم

لا تقل مدة الحمل أو كثرت مدة الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة والأقل الأقل رضعات أو عشر رضعات

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين

أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال

سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة

من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين

أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو

صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان

في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة

فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله

قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب مالك عن ابن شهاب

أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قلت ذهب الشافعي إلى أنه

لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات وذهب أكثر الفقهاء ومنهم مالك وأبو حنيفة إلى أن

قليل الرضاع وكثيره محرم وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

ولا المصتان وبه يحكم بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والاظهر ان عائشة و
حفصة انما كانتا تأمران بان الى عشر رضعات تورعا وتشفيا لا من طريق جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن
الفحل فقال البعض قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن اراد به قرب عهد
النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤها على الرسم الاول لان
النسخ لا يتصور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق ثابت
مع نسخ التلاوة في القرآن او ان الحكم يثبت باخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت باخبار
الآحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين باب نكاح المحرم باطل ذكر باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينكح المحرم [illegible] ولا ينكح ولا يخطب مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه
طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قلت عليه ان يفرق الامام [illegible] ان كان جاهلا
فلو كان هو باطل النكاح وقال ابو حنيفة نكاح المحرم صحيح باب ما يجب من المهر مالك عن ابي حازم بن دينار [illegible] بالمدينة
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي
لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد فالتمس [illegible]
هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها
بما معك من القرآن تمسك في هذا الحديث ولانه على ان الصداق لا تقدير له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمس شيئا ولم يقدر وقد قال ولو خاتما من حديد ولا قيمة لخاتم الحديد الا القليل الا انه وعلى ان
وقال ابو حنيفة اقل الصداق عشرة دراهم وفيه دلالة على انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا وعليه الا في

وقال أبو حنيفة لا يجوز ولها مهر المثل ومعنى أنه يجوز أن يجعل منفعة الحر صداقا وحجته أن كل عمل يجوز
الاستئجار عليه جاز أن يجعله صداقا وقال أبو حنيفة لا يجوز وقيل من جانب أبي حنيفة إنه إذا تم كان ...
معجلا وفيه تعدد باب تفويض النكاح صح فإن استمتع وسمى وجب جميعه لعدم التسمية وجب مهر المثل فإن استمتع
ومات ولم يسم فالمتعة إلى ذلك أو سمى فنصف ما سمى أو طلق ولم يسم فالمتعة أو سمى فنصف ما سمى قال الله
تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن
أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما وقال الله تعالى لا جناح
عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن
يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما
تعملون بصير مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله
بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو
كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق
لها ولها الميراث قلت اتفق على هذا أكثر أهل العلم إلا في مسئلة واحدة وهي ما إذا مات عنها قبل الدخول
قال أبو حنيفة لها المهر أخذا بقول عبد الله بن مسعود وقد سئل عن ذلك لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت
واشق مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود وقال ... لا يدخل في تقدير البضع وقال الشافعي لا صداق
لها ولها الميراث وعليها العدة كما قال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقال في موضع آخر إن كان ثبت
حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يثبت فلا مهر لها

وعلماء المدينة وقال بعض المجتهدين من اصحابه يقدح الاصل في وجوب الكمال بها ببلوغها والشهوة

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت

الستور فقد وجب صداقها قلت عليه ابو حنيفة وقال الكمال هناك مانع شرعي بان كانت حائضا

او نفساء او احدهما صائم او محرم او بها رتق او قرن فلا يتقرر المهر وان كان الزوج مجبوبا او

عنينا يتقرر وقال الشافعي ان خلا بها ولم يمسها ثم طلقها فلا يجب لها الا نصف الصداق لظاهر

الكتاب وهو قوله تعالى من قبل ان تمسوهن ودلائله ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة

فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق

اليها لا على التقرير وتفسيره ان بينها مسئلتين احدهما تقرر المهر او وجوب نصفه انما يتقرر بشيئين بالوطي

وبالموت وثانيهما متى يجب تسليم الصداق وقول عمر وارد في المسئلة الثانية يعني ان وقت وجوب الدفع

وقت وجوب تسليم الصداق وجب تسليمه دخل بها او لم يدخل فان طلقها قبل الدخول استرد النصف

اذا اتفق الزوجان على الخلوة واختلفا في الدخول مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا

دخل الرجل بامرأته في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قلت عند الحنفية

وعندهم في ذلك تفصيل يوجد في الفتاوى وفي الانوار لو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول

صدق هو بيمينه في نفيه باب ما يشترط الولي لنفسه مهر للمرأة ان ابتغته مالك انه بلغه ان عمر بن

عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة

فهو للمرأة ان ابتغته قلت فما اشترط الولي لنفسه بالاولى عقد النكاح فعند الحنفي يفسد به التسمية ويجب

للمرأة مهر المثل ولا شيء للولي وقال مالك ما شرط الولي لنفسه يكون كله للمرأة باب الشرط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد يخرج بها ان شاء

حباء بكسر الحاء المهملة والمد ... والكرامة العطية ١٢

[illegible]

... عليه ... [illegible]

... [illegible]

... ان رأه ... في يد ... [illegible]

... في ... [illegible]

... عليه العقد واما الحول فذلك مثل ان يشترط في ...

... او لا ينفقها من بلدها او لا ينكح عليها او نحو ذلك فلا يلزمه ...

~~فلا ينكح عليها الا ان يكون في ذلك يمين فيلزمه ...~~

عليها الا ان يكون في ذلك يمين فيلزمه اليمين باب الدعاء اذا تزوج امرأة مالك عن

زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها

وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ... مو

ادب حسن عند اهل العلم باب تسن الوليمة مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن

عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه و...

تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال ر...

الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله

وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم قلت الوليمة سنة موكدة او مستحبة ...

بشاة لمن اهل قبا وليس يحتج لحديث يحيى بن سعيد قوله وبه اثر صفرة وفي رواية ...

لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع نهيه ان يتزعفر الرجل فقال الخطابي لعله ان يكون

شيئا يسيرا فرخص فيه لقلته وقال النووي رخص فيه بعضهم للعروس تزوج ... قوله كم سقت

[illegible]

[illegible] الى الوليمة [illegible]

[illegible] الى وليمة فليأتها متفق قال النووي اختلف اهل العلم في وجوب الاجابة الى وليمة [illegible]

فذهب بعضهم الى انها مستحبة وذهب اخرون الى انها واجبة [illegible] اذا [illegible]

كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس ان يتخلف اما الاجابة الى غير

الوليمة فمستحبة غير واجبة بالاتفاق [illegible] يكره ان [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام [illegible]

ويترك المساكين [illegible] فقد عصى الله ورسوله [illegible]

[illegible] اهل حرفته اغنياء [illegible]

فذهب ولو دعا اهل حرفته وهم اغنياء [illegible] الاجابة اقول في كونه لوجوب الاجابة [illegible]

[illegible] اثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه واثبات المعصية [illegible]

[illegible] ان يكون تخصيص الاغنياء مكروها لا معصية ولا يكون ما في [illegible]

[illegible] قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

[illegible] كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما

[illegible] ولن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلب فلا تميلوا كل الميل

[illegible] فان كان عنده اكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية

[illegible] مسلمة او كتابية فان [illegible] حرة وامة [illegible]

[illegible] في [illegible] القسم [illegible] المطلقة

[illegible]

شيء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقد النكاح ان لا انكح

عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق فيجب ذلك عليه ويلزمه

قلت هو قول اكثر اهل العلم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج

انه خاص في شرط المهر او ... اللازمة او ... عليه ان يوفيها حقوقها ... المعروف

التي هي مقتضى العقد ... مثل ان يشترط في العقد ... او ...

او لا يخرجها من بلدها او لا ينكح عليها او نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به ...

~~... عليها ... ان يكون في ذلك يمين ...~~ ... واذا ... ونقلها ... ان ينكح

عليها او ان يكون في ذلك يمين فيلزمه ... الدعاء اذا تزوج امرأة ... مالك عن

زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها

وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم قلت هو

ادب حسن عند اهل العلم باب ما جاء في الوليمة مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن

عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه

تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ... الوليمة سنة ... وليست بواجبة ...

بشاة لمن ... وليس ... لحديث يحيى بن سعيد قوله وبه اثر صفرة وفي رواية ... زعفران

لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع نهيه ان يتزعفر الرجل فقال ... لا يكون ذلك

شيئا يسيرا ... فيه ... وقال ... رخص فيه ... قوله كم سقت اليها اي

إلى الأمر بها قوله زنة نواة من ذهب قال ابن حجر هي ربع النش والنش نصف الأوقية باب والأوقية أربعون درهما ١٢

ما جاء في إجابة الدعوة في الوليمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي

أحدكم إلى وليمة فليأتها قلت قال النووي اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح

فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة وذهب الأكثرون إلى أنها واجبة حتى يأثم بالترك إذا تخلف بغير عذر وقال من

كان به عذر أو كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف أما الإجابة إلى غير وليمة

النكاح مستحبة غير واجبة بالاتفاق باب ما يكره من أن يدعى الأغنياء ويترك المساكين مالك عن

ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء

ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت في الأزهار من شرط وجوب

الإجابة إلى الأطعمة المسنونة أن لا يخص عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم دون فقرائهم فإن خص الأغنياء

فلا يجب ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمتهم الإجابة أقول في كونه شرط وجوب الإجابة نظر شرطا

لأن سياق كلام أبي هريرة إثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه وإثبات المعصية لمن

لم يأتها وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء أحد وجوهها ولا يكون مانعا لتأكيد الإجابة كذا

باب العدل بين الضرائر في القسم قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما قلت

عليه أهل العلم قال البغوي معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلب فلا تميلوا كل الميل

أي لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية

بينهن في القسم إن كن حرائر سواء كن مسلمات أو كتابيات فإن كان تحته حرة وأمة قسم للحرة

ليلتين وللأمة ليلة فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى وعليه القضاء للمظلومة

عن جماعة ثبت عند ... النشوز ... حكمت أن ابن الخطيب

حتى ذكرت ... فلا ... قال مالك ... الاصلاح

ثم ... صورة النشوز ... فإن اعتبت فنقول

... فإن النشوز ... إن الناس ... يبعث حكما من أهله

فبعث الحكم حكما من أهله وحكما من أهلها ... قال ... والاول ... أن يكون

فخفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا

وقال تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت

الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء

ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما وإن يتفرقا

يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين

قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق

الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا أن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم

أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع. مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج

أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة

فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم ... فعاد فآثر الشابة

عليها فناشدته الطلاق ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة

وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة

أمهلها حتى إذا كادت تحل
راجعها ثم ع
9
فطلقها واحدة ثم راجعها
ثم عاد فآثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فقال م

على الله ذرة تعلقت عليه اهل العلم قوله تعالى نشوزهن اي عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله عليهن من
[illegible] ودلالة على انتفاء [illegible] المراة فيما [illegible] فاذا راى منها دلالة على النشوز
[illegible] وعظها [illegible] فان ابدت نشوزها [illegible] النفس
[illegible] ان المراة [illegible] المراة [illegible] احب اليه
[illegible] النشوز [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المراة
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكمين [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الحكمين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ذكر الله تعالى [illegible]
[illegible] وقد روي هذا القول عن علي رضي الله عنه [illegible] علي بن ابي طالب رضي
الله عنه [illegible] الحكم [illegible]

خيار الامة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت

في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز و

ادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك

لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

قلت لا خلاف بين اهل العلم ان الامة اذا اعتقت وهي تحت عبد ان لها الخيار في المقام معه وفي فراقه

فان كان حرا واختلفوا فيها اذا اعتقت وزوجها حر فذهب جماعة الى انه لا خيار لها وبه قال الشافعي وقال

آخرون فان لها الخيار منهم ابو حنيفة ومنشا الاختلاف ان الاسود روى عن عائشة ان زوجها كان

زوجها حرا فاخذ برواية اهل الكوفة وروى القاسم وعروة عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا فاخذ

برواية اهل المدينة ثم تكلم الفقهاء المحدثون في الترجيح فقالوا قول القاسم وعروة ارجح

لان قول الاسود منقطع قاله البخاري وقولهما متصل ولان عائشة رضي الله عنها خالة

عروة وعمة القاسم فكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها بغير حجاب والاسود كان يسمع

من وراء الحجاب ولئن سلم الاختلاف على عائشة رضي الله عنها فحديث ابن عباس انه كان عبدا

وحديث ابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا يرجحان تصويره المسئلة في الامة تكون تحت العبد

مسالة من الاختلاف باب خيار العتق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان

يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت

قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الملك [illegible] بالتزويج [illegible]

[illegible] البدء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] أبو حنيفة [illegible]

باب خيار العيب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة

وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها [illegible]

[illegible] سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت

[illegible] في الفسخ [illegible] الجنون والجذام

[illegible] الفسخ [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الفسخ قبل الدخول [illegible]

قال أبو حنيفة لا يفسخ النكاح بعيب إلا أن يكون الزوج مجبوبا أو عنينا [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible]

[illegible] قبل العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة

[illegible]

[illegible]

شيئا او يرجع بها [illegible] فقد [illegible] الى زوجها اذا [illegible] الاسلام [illegible] ثيب او بكر [illegible] فان كان [illegible]

ما شرط باب امرأة العنين مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع

ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل

أمن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قلت [illegible] العنين يضرب

له اجل سنة [illegible] الى السلطان [illegible] لانه [illegible] فصول السنة [illegible]

فصول السنة [illegible] في السنة [illegible] وقال ابو حنيفة يفرق بينهما بطلقة [illegible]

[illegible] باب امرأة المفقود مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد

الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا [illegible] الزوج

نفقة امرأته فهل يثبت لها حق الفسخ [illegible] قال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ليس

لها ذلك [illegible]

مرة [illegible] باب الايلاء [illegible]

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله

سميع عليم [illegible] الايلاء [illegible] ان لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر

ان حلف [illegible] اربعة اشهر او اكثر عند ابي حنيفة قوله فان فاءوا [illegible]

[illegible] اختلفوا في تفسيره فقيل عزم الطلاق انقضاء الاربعة اشهر [illegible] ابو حنيفة

وقيل ان [illegible] بالطلاق وعليه الشافعي [illegible] اختلفوا [illegible] الاربعة اشهر [illegible] يوقف [illegible]

البائن [illegible] مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع

عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر [illegible]

[illegible] مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت

الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف مالك عن

ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إذا

مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب

[illegible] أو [illegible] أربعة أشهر [illegible] قال [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من ذلك [illegible]

[illegible] قال مالك ومن حلف لامرأته أن لا يطأها [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible] الإيلاء [illegible]

[illegible] الإيلاء [illegible]

قال أبو حنيفة مدة الإيلاء [illegible]

[illegible]

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن

لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله

ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها

وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها و

إصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فمن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة و

يكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قلت صورة الظهار أن يقول الرجل

لامرأته أنت علي كظهر أمي فإذا عاد لزمته الكفارة ولا يجوز له أن يجامعها ما لم يكفر وهي عتق رقبة مؤمنة

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة تجزئه

الرقبة الكافرة قوله ثم يعودون لما قالوا معناه في نقض ما قالوا والعود عند الشافعي أن يمسكها عقيب الظهار

زمانا يمكنه أن يبين فيه فلم يفعل فإن طلقها عقيب الظهار في الحال أو مات أحدهما في الوقت فلا كفارة وعند

أبي حنيفة هو العزم على وطئها باب إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة أو بكلمات شتى

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة

واحدة مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك في الرجل

يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن

يكفر فعليه الكفارة أيضا قلت هو القول القديم للشافعي وقال في الجديد عليه أربع كفارات كما لو طلقهن يقع

على كل واحدة طلقة وقال أبو حنيفة ولو ظاهر من امرأة واحدة قبل أن يكفر في مجالس متفرقة أو أراد بالعود

ظهارا آخر فعليه كفارات وإن قالها متتابعة وقال أردت ظهارا واحدا فعليه كفارة واحدة

واحدة بسبب ذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك وحدثني عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي

عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها

ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن

رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك عن

هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر

أمي فقال عروة بن الزبير يجزئه عن ذلك عتق رقبة تمت قال ... وقال ... امرأة إن نكحتك فأنت

علي كظهر أمي ثم نكحها ... قال مالك ... أن يكفر ... ما لم يحنث ...

... القاسم وسليمان باب ظهار العبيد مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر

قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران

تمت ظهار العبد ... وصيام الكفارة في حقه شهران بالاتفاق باب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات

بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب

أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري

فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم

عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله

جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كانت [illegible] الشهادة [illegible]

كان ذلك [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الزوج [illegible] الشهداء [illegible]

الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فسخ [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

قد اراب

لا يجب قوله سبيل في الحديث فطلقها ثلاثا يدل على أن الخلع من الطلاقات الثلث ولا يكون رجعة
إذ لو كان فيه رجعة لأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة
بالمعاوضة وعليه أكثر وقال أبو حنيفة بهذا القول في هذا الاستدلال نظر لأنها حرمت عليه بالبائن
من غير طلاق وقوله ارجع بطلاقها ففعل ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الخلع من الطلاقات
لأنه لم يكن طلقات وكان فيه نحو ذو قول ابن شهاب وكانت تلك فيه سنة المفتدين يعني
أي امتناع الإمساك وعليه أهل العلم باب إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته فليس
ذلك بطلاق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن
بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة
فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن
ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي
يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي
فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل
امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول إذا
خيّر الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق تمت قوله يفتات عليه قال أبو عبيدة من
فتح عوده أمر مقصد أفيتت به وهو افتعال من الفوت على هذا أكثر أهل العلم باب إذا اختلعت لزوجها

حاصل معناه ابتغى عليه قضاءه دون رضائي ١٢

هو من الطلاق العمة ١٢

فقضى أنها بتت نفسها فهي تطليقة رجعية ... عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت
أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك
فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال زيد ارتجعها إن شئت
فإنما هي واحدة وأنت أملك بها مالك عن نافع أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إني
جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل
يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت فعلته ... عن نافع في هذه المسألة ... [illegible]
في ... [illegible] قال أبو حنيفة تقع به طلقة بائنة ... إذا جعل أمرها بيدها فطلقت
نفسها ... [illegible] ... أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته
أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت
في عدتها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت
الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر
فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه
هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك ... [illegible] ... باب الخلع قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال
تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

مسألة زيد بن ثابت

أي وقد آتيتم

فإن خفتم ألا يقيما حدود الله

فيها فقد روت به مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن
حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست
في اهلها ومالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت
من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها
مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال وثبت
او دلت على البينة عن الخلع ... على جوازه ثم تكلم الفقهاء في ترتيبها قال ابن عبد البر وغيره اذا كان يحبه
منعن حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الغصب منه حرام وكره الخلع ما اخذ لان الله تعالى
قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والعضل التضييق والمنع وقال وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج ... الى ... التضجر والخلع اما مباح
بكراهية ان تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه فتحرج فتختلع نفسها لقوله تعالى
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الى ان قال فلا جناح عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم حبيبة بنت
سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلعت نفسها بلا سبب في نزعه الكراهية لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع عن جانبها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله

ودلت آية ان اردتم استبدال
على ... الخلع وآية فان خفتم
الا يقيما على جوازه ...
آذاه
... العبد الضعيف
... او ان
عبد الرحمن انه كتب في اصل
... العبارة ولكن كتب وقدت
... ... بعبارتنا والاصح
... ١٢

عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق [illegible] في قوله [illegible] العرف [illegible] ولكن الخلع [illegible]

[illegible] فقد [illegible] فهو طلاق [illegible] بما [illegible] فهو [illegible] بل [illegible] [illegible]

البدل [illegible] الطلاق [illegible] كما ذكره في [illegible] من [illegible] البيوع [illegible] الطلاق [illegible]

أو [illegible] الطلاق [illegible] قال مالك والأمر عندنا [illegible] أنه إذا [illegible] بانت

فهو طلاق بائن واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أحد قولي الشافعي وفي قول آخر

فسخ وليس بطلاق [illegible] الخلع بلفظ [illegible] بلاغة [illegible]

أنها اختلعت من زوجها بأكثر مما أعطاها [illegible] عليه أكثر أهل العلم باب عدة المختلعة مالك عن نافع أن

عبد الله بن عمر قال عدتها عدة المطلقة مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا

يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء [illegible]

[illegible] عليه أكثر أهل العلم باب الحلف بالطلاق قبل

امرأة لم ينكحها بعد مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله و

القاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة

قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له [illegible] مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن

قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه قلت قد روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق قبل النكاح وأنه قال لا طلاق فيما لا يملك فاتفق أهل العلم

أنه لو طلق امرأة قبل النكاح فهو لغو وكذلك لو عتق عبد غيره [illegible] فهو لغو حتى لو [illegible]

[illegible] بعد الملك [illegible] واختلفوا في تعليق الطلاق بالنكاح [illegible] امرأة أجنبية أو [illegible]

[illegible] فذهب الشافعي إلى أنه لغو وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة [illegible]

[illegible] قال مالك ولا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها

يقع الطلاق اذا نكح [illegible] مالك انه سمع [illegible] وقال ان تزوجت [illegible]

[illegible] باب الطلاق في مرض [illegible] طلق الثلاثة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] باب [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] طلق [illegible]

[illegible] هشام بن عروة عن ابيه انه قال [illegible] اذا طلق امرأته [illegible]

ان [illegible] وان طلقها [illegible] امرأته فطلقها [illegible]

[illegible] ثم طلقها [illegible]

[illegible] باب [illegible] ولا تحل المطلقة [illegible] حتى تذوق العسيلة [illegible]

[illegible] عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها

فأراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه

عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها

هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها [illegible] القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها

بكسر [illegible] وسكون الميم [illegible] العسيلة [illegible]

كذا وجد في اصل النسخة [illegible]

قالت عائشة لا حتى يذوق [illegible]

انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها

[illegible] التخيير [illegible] بالمعنى [illegible]

التخيير [illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التطليق [illegible] قال [illegible]

[illegible] من فضل [illegible] عند أهل العلم الذي [illegible]

[illegible] ولا يبريها [illegible]

البينة [illegible] الى المدخول بها [illegible]

يريد [illegible] البتة [illegible] اذا طلق امرأة

لم يمسها تطليقة واحدة [illegible] فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره مالك عن ابن شهاب عن

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل

بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك

فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس

انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن

أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن

رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله

بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن

يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج انه أخبره عن معاوية بن أبي عياش انه كان جالسا

مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا

من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير

ان هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فاسألهما

ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة

بلغ مقابلة

فقال ابو حنيفة واحدة تبينها وان شئت ثم ... حتى تنكح زوجا غيره وقال ... [illegible]

قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ... اذا كان ذلك بكرة ... [illegible]

وان ... ثلاث ... حتى تنكح زوجا غيره ... [illegible]

باب طلاق العبد حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج

النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت

فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان

بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان

نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة

حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد

امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة

الامة حيضتان مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء

قلت ... ان العبد اذا كان في نكاحه امراة فطلقها تطليقتين ... حتى تنكح زوجا غيره ...

... فقال ... والطلاق معتبر بالرجال ... [illegible]

... الطلاق ... الا تطليقتين ... [illegible]

... وقال ابو حنيفة الاعتبار بالمراة في عدد الطلاق ... [illegible]

... المراة ... مالك عن نافع ان عبد الله ... [illegible]

عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن
شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قلت وقوله
صلى الله عليه وسلم فليراجعها فيه دلالة على أن الطلاق في حالة الحيض بدعة وعلى أن هذا الطلاق واقع
مع كونه بدعيا ولولا ذلك لما احتيج إلى المراجعة وعلى أن من طلق زوجته المدخول بها في حالة الحيض يؤمر
بمراجعتها وعلى هذا أهل العلم باب ما جاء في السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه مالك عن عبد الله
بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن
قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة مالك عن ابن شهاب طلاق السنة أن يطلق ثم إن شاء
أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قلت وعليه
أهل العلم قوله لقبل عدتهن فيه دلالة على أن الأقراء التي أمر النساء أن يعتددن بها هي الأطهار
وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هي الحيض باب ما جاء في الخلية والبرية مالك أنه بلغه أنه كتب
إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله
أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت
فقال أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل يا أمير المؤمنين لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك
أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة
وعليه أهل العلم باب البتة والبرية والخلية مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية

أي في أول طهر قبل المسيس

والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز
قال البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز
لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. مالك عن ابن شهاب
أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات. مالك أنه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة [illegible]
إن فيه طريق أصحابه أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان فقال مالك يعني أن الإرادة بها واحدة
فواحدة وإن أراد ثنتين فثنتان وإن أراد ثلاثا فثلاث وإن لم يرد بها الطلاق فليس بطلاق
وقال أبو حنيفة كذلك إلا أنه قال إن أراد ثنتين فواحدة [illegible] فيه دلالة على أن الكناية
بوائن [illegible] وقال أبو حنيفة هي بائن إلا [illegible] والشافعي وقالوا إن [illegible] أبو حنيفة الحنفية
والبرية إنها في معناها. باب التحريم. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل
يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات. قال الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
الله لك تبتغي مرضاة أزواجك. وقال ابن عباس في الحرام يكفر وقال لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة فعلم أن التحريم يكون بطلاق وبغير طلاق وإذا كان بطلاق فيكون رجعيا ويكون بائنا
وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يقتضي التحريم وهو طريق الشافعي قال إن نوى به طلاقا
فهو طلاق وإن نوى ظهارا فهو ظهار وإن [illegible] أطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين
بنفس اللفظ. باب طلاق المكره. مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد

وفيه نظر لأن الرجوع لا يدل [illegible]
[illegible]
على البتة [illegible]

زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا
سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال لي طلقها وإلا والذي
يحلف به فعلت بك كذا وكذا فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله
بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم
عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها
فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع
إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن
يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي
بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني اتفقوا على أن من أكره على الردة
فتكلم بها لا يكفر لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه
ونكاحه وتصرفاته فقال الأئمة لا يقع وقال أبو حنيفة يقع وفي الأثر دلالة على أن الوعيد بالضرب الشديد
والقيد إكراه. باب جامع طلاق السكران. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل قال مالك وذلك الأمر عندنا قلت وهو
مذهب الشافعي وأبي حنيفة في القول الأصح رضي الله عنهم في قصد التغليظ عليه وحد السكران
المختلط كلامه وأن لا يميز الأرض من السماء وهذا مذهب الشافعي — طلاق الهازل
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق
قال الشافعي وإذا طلق الهازل يقع ولو لم ينو إذا صرح بلفظ الطلاق ولا ينفعه أن يقول
كنت لاعبا فلا ينفعه ذلك منه لتعلقه بالأحكام وخص هذه الثلاث لتأكد أمرها

الزوج باب المبتوتة من الطلاق ... المكروه في الميراث مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال

كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت

أنا أرثه لم أحض فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن

عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب [illegible] العدة [illegible] أنه لو طلق امرأته [illegible] كان في حيضها ثم

مات ورثته قبل انقضاء العدة وهو قول أبي حنيفة باب ميراث المبتوتة مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن

عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته

البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول

بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض

حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق

شيء غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله

بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك أنه سمع ابن

شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه قال محمد إذا طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة في

مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له واختلفوا إذا مات الزوج فقال أبو حنيفة لها الميراث ما دامت في

العدة وقال [illegible] لا ترث وقال مالك ترثه وإن مات بعد انقضاء عدتها وإن تزوجت

زوجا آخر باب متعة الطلاق قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال محمد

في المطلقة قبل الدخول [illegible] ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن

بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة

إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب أنه قال

هكذا وقع في أصل النسخة [illegible] مكمل منه والصواب [illegible] مكمل منه وفي موطأ الإمام محمد [illegible] مكمل

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت ممن تحيض فعدتها ثلثة قروء وان
لم تكن ممن تحيض [illegible] فعدتها ثلثة اشهر قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز
حكيم وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك
امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] بينكم [illegible]

عليه [illegible] الا ان [illegible]

بعض [illegible] العدة فائدة [illegible]

[illegible] بين [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] قبل الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

وفائدة [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل
تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة اخبرنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة
وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
ولا ترثه ولا يرثها اخبرنا مالك بلغه ان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابا بكر بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها اخبرنا مالك عن الفضيل بن عبد الله مولى المهري
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت منه وحلت قال محمد ... هو الحيض فهذا الاقراء اذا ... في الحيضة الثالثة
انقضت عدتها ... بقية الطهر الذي يقع فيه الطلاق وقال ابو حنيفة لا تنقضي عدتها حتى
تطهر من الحيضة الثالثة وتغتسل ... الحيض والفقهاء ... ان الطلاق لعدة ان
... المطلقة ... في العدة ... اذا لم يطلقها ...

... قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن

... الى ...

... في الحيضة الثالثة ...

... والزهري ... عند ... ابو حنيفة ...

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] ١٢
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
کانت [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
کانت [illegible]
[illegible]
ن زیادم
[illegible]
[illegible]

ومر في روايته

الا بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم

اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان

كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت

تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك انه سمع ابن شهاب

يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها

قال مالك وهذا الامر عندنا ثم اتفق اهل العلم على ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى واختلفوا

في المبتوتة فقال احمد لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس وقال ابو حنيفة لها النفقة و

السكنى كالمطلقة الرجعية وقال الشافعي لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا وقال سعيد

في ترك السكنى

بن المسيب انكر على فاطمة حديثها وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تعتد في بيت غير زوجها

بسبب اختلفوا في ذلك السبب فروي عن عائشة ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على

ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها

على احمائها فانكروا عليها عيب انما كتمت السبب فيقع السامع في فتنة باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا

لم تكن حاملا ان تتربص المدة اربعة اشهر وعشرا قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف

والله بما تعملون خبير نسخت هذه الآية عند اهل العلم وهي ناسخة عندهم لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

الى ان تضع حملها مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله

بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال

ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد [illegible]
عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب
والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها
بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فجاء ابو هريرة
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة
الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا
وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت قلت عليه اكثر اهل العلم [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
كانت مسوقة في باب المطلقات [illegible] باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها
حتى تحل [illegible] عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله

... الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا

حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي

في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت

فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت

فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت

فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه

وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد

المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن

خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة

وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل

فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول

لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها اختلف اهل العلم في السكنى للمعتدة من

الوفاة فقال ابو حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وقال مالك لها السكنى وان [illegible]

رضي الله عنه وذلك ترددوا في تأويل حديث فريعة فرأى مرة ان اذنه لها في الرجوع حكم وقوله امكثي

في بيتك اول [illegible] فكيف لا يكون اذنه لها حيث انها ذكرت ان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه

ويجب على المرأة المتوفى عنها زوجها ان تحد اربعة اشهر وعشرا بان تترك الطيب والكحل

المصبوغ للزينة ولا تلبس الزينة ان تحد فوق ثلث مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت

هو [illegible] ... لا نفقة

[illegible] ... ان اذنه صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك

قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله   أشهر
عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم
قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض
به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال
مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن
عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد
أنها اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان مالك أنه
بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها

مشاهد [illegible] مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانا
يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكو أصابها إنها تكتحل وتتداوى
بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي
حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قالت إنما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادة رأسها بالسدر
[illegible] من الحرير [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الصفرة ولا تكتحل [illegible]
ذلك بالصفرة [illegible] عدة الوفاة عند أكثر أهل العلم [illegible]
من [illegible] من الرأس [illegible] فيه طيب أو زينة فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة
[illegible] فيه أبو حنيفة [illegible] بالليل وتمسحه بالنهار وكذلك [illegible]
[illegible] فتفعله بالليل وتمسحه بالنهار باب عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها
[illegible] أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس
ليال [illegible] قلت جميع أهل العلم باب عدة البدوية [illegible] مالك عن
هشام بن عروة [illegible] كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث
انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا [illegible] واحد القولين [illegible]
أهل العلم باب عدة التي تسكن [illegible] مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة [illegible]
[illegible] في بيت [illegible] من [illegible] سعيد على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها [illegible]

[illegible] تحل حتى [illegible] الذي [illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] باب جامع عدة الطلاق [illegible] مالك عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي

عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها

تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت [illegible]

مالك [illegible] الى [illegible] حتى [illegible]

[illegible] اشهر [illegible]

[illegible] التي [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه قال عدة المستحاضة سنة [illegible] المستحاضة [illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible]

سعيد بن المسيب في السنة [illegible] مالك انه سمع ابن شهاب [illegible] عدة [illegible]

[illegible] قلت [illegible] باب [illegible] امرأة المفقود [illegible] مالك [illegible] عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال

مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال

مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس

ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرأته

قلت هو القول القديم [illegible] زوج المرأة [illegible]

فتعتد [illegible] اشهر [illegible]
ان [illegible]
امرأة [illegible] ثلاثة اشهر

[illegible]

[illegible] كان [illegible]

سنين ثم تعتد لوفاة و تنكح فان جاء الاول لا سبيل له عليها في الاصح ثم رجع الى قول الاكثر [illegible]

انه ليس لها ان تنكح زوجا آخر حتى يأتيها يقين وفاته او طلاقه [illegible] قال [illegible]

رجع عنه لما لزمه القياس [illegible] ولا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه [illegible]

[illegible] النكاح القول به هو موافق للقياس [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] طول التربص [illegible] القياس [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] والعيب بين الاختيار في الفرقة [illegible] واثبات الاولاد

[illegible] بين الموروث بالميراث انما الميراث [illegible] بعد موته والزوجة [illegible]

[illegible] بالوطء فظهر الفارق [illegible] بين القضيتين والله اعلم باب اجتماع العدتين [illegible]

[illegible] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة

الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها

بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي

تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا

من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت

من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها اذا اجتمع

[Margin: فيه نظر [illegible]]

[Margin: [illegible]]

امرأة عند تقابل بين شخصين ملتقى وطبقت في بقية العرب بالسنة فان العاقلة تحملان عند اكثر اهل العلم

وقال ابو حنيفة تحملان قدرهم وليس في ذلك ابدا اقل من قول عمر رضي الله عنه ان لا تحمل العاقلة امرأة في

علة العبد يعرف فيما دون ثلث الدية وعامة اهل العلم على انها تكون في مال الجاني من بقية العاقلة باب

ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن

ولده فليفعل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها

وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم

بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين

ابني علي بن ابي طالب مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور

والاناث بشاة شاة العقيقة سنة عند اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه قال ليست بسنة واخرج الترمذي

حديثا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فقال الشافعي بذلك قال الملا وفي ... قوله لجعل اهل

السنة في عقيقة الذكر شاة وكمال السنة شاتان وقال ان حكم العقيقة في الاكل والتصدق

كالاضحية ويستحب طبخها ولا يكسر عظمها وتذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها

ويستحب ان يتصدق بزنة شعر المولود فضة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنته ذلك فضة

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة قال عليه الشافعي باب يجب احياء المولود بالد ...

حين ... الا اذا اجتمع ... الوالدين ... ان الغلام ... يجوز ...

[illegible] ورثت ... العاقلة ... [illegible]

قوله سابع ولادته

قبل الموتين والمرضع يجوز ان تكون الوالدة والظئر المسترضعة فان لم يتيسر المسترضعة للولد

لم يجب على الوالد الا استيجارها فيثبت الوالدة فان ارضعت الوالدة فليس لها الا النفقة والكسوة

بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وان ارضعت الظئر فلها اجرها قال الله تعالى والوالدات يرضعن

اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف

نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا

فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح

عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير قيل ان

الوالدات هي المطلقات ويؤيده قيل تخصيص بالمطلقات لان سياق الآية في نفقة المطلقات

والاول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالاولوية قوله وعلى المولود له يدل على ان الوالدة ما دامت

زوجة او معتدة لا تستحق الاجر عليه ابو حنيفة قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا ارادة وارث

الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب قوله فان ارادا فصالا يعني قبل

الحولين قوله ان تسترضعوا اي تسترضعوا المراضع اولادكم اي تأخذوا مراضع لاولادكم

قوله ما آتيتم اي ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلاة باب تجب نفقة الزوجة

على الزوج موسرا كان او معسرا قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق

مما آتاه الله وقال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى ذلك

ادنى الا تعولوا قلت قال الشافعي ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تكثر من تعولون وقيل على

ان الاب نفقة امرأته وقد تكلم على الشافعي بعض اهل العربية بهذا التفسير فاجاب ان تعولوا

لكن ثمه قال [illegible] عول اذا كثر عياله واللغة البعيدة اعال واجاب الزمخشري [illegible]

بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يحمل بنو فلان عيال الرجل عيال زوجته بيوتهم كقوتهم بأنهم يمونهم إذ ينفق

عليهم ومن كثر عياله لزمه أن يمونهم بقدرها اتفق عليه أهل العلم باب تجب على الأولاد نفقة الأبوين إذا كانا

معسرا وهما معسران قال الله تعالى وبالوالدين إحسانا وقال وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعنى

الإحسان إليهما ومن المصاحبة بالمعروف أن يطعمهما إذا جاعا والولد في أن يقعد مستمتع بنوالهما

الابن الأدنى الأعلى فإن كان واحد منهما قرابة أو ما أشبهه تحمل قرابة تجب نفقة وإن كان معسرا

ولو وجب بأن نفقتها لا نفقتهم عند الأب ولم يشترط الزمانة باب إذا فارق الرجل امرأته

وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم

بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء

عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة

فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني

فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قلت روى أبي في بإسناده عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه ثم التوفيق بين الحديث والأثر بأن المولود إذا

كان دون سبع سنين فالأم أولى به وإذا بلغ سبع سنين وعقل فعقلا عنده خير بين الأبوين لو أدخلها

ذكر الروافعي فأيهما اختاره يكون عنده وأخذ هذا النوع من التعليق من قضاء علي رضي الله عنه فإنه

خير صبيا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الأم والعم وقال الأخ الأصغر منه وهذا أيضا لو قد بلغ

مبلغ هذا لخيرته وقال أبو حنيفة الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض

ثم بعد ذلك الأب أحق بها باب تجب نفقة المماليك ولا يجوز أن يكلفوا ما لا يطيقون وتعهد الإمام

ذلك مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف

ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم

سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه [illegible] عليه أهل العلم ومعنى قوله ولا يكلف من العمل

إلا ما يطيق [illegible] ثم يعجز وجملة ذلك [illegible] باب [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول

لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه

إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها [illegible]

[illegible] باب ما جاء في المملوك إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين

[illegible] مالك [illegible] بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول [illegible]

[illegible] في بطنها جنين لغيره [illegible] حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة [illegible]

أهل العلم باب ما جاء في الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن

ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية

وحرمتهما آية أخرى فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك

لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه مالك أنه بلغه عن الزبير بن

العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها أنها

لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك أو يزوجها عبده أو

بيده عقد تحليلها انعقد بعلّة التحليل امرأتين ويجوز الجمع بينهما في النكاح فإذا اجتمعتا عنده بملك

اليمين ويجوز أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أمًّا وابنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد

وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها أو خالتها فإذا وطئ إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرّم الأولى

على نفسه بعتق أو كتابة أو تزويج وقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم قوله [illegible] آية أراد وقوله تعالى وأن تجمعوا

بين الأختين وعامة الفقهاء على التحريم لأن قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين أخص في هذا

الحكم من قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لأن الآية الأولى في بيان ما حرم عليه والثانية في الإباحة

إلا بتأثير وقبل ذلك لا ثم وقول مالك ببيع أو عتق أو كتابة عليه الشافعي وقال أبو حنيفة بالتمليك

بالتزويج والكتابة باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كان أصاب أمها مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب

وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم

بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط لها مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل

بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفًا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس

الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم

عن ذلك مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم

سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان

أورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة قلت عليه

العلم أن الوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح أو لا لما ثبتت حرمة المصاهرة

بالوطء بملك اليمين وبالنكاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة استثنى أبو حنيفة من جملة ما

تثبت هذه الصورة هي الإصابة فعدّ الحكم في الزنا وقال يحرم على الزاني أم المزني بها وابنتها

ودفع الى زينب بنت الزبير ... وقال المس بشهوة ... الى الفرج حتى ... ما

العزل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت

ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة

واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله

فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل مالك عن

ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري

انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن

سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من

اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن

يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك

لنتعلم منك فقال افته يا حجاج قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت

اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف

انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك اما انا

فافعله يعني انه يعزل قوله ما عليكم الا تفعلوا معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل وهذا

يشير الى كراهية العزل وقيل معناه لا باس عليكم ان تفعلوه ولا زائدة وهذا يشير الى الاباحة

ولكن ... اختلف اهل العلم في العزل فرخص فيه ... من الصحابة والتابعين ... جماعة ...

أن تركه أولى بالسداد ... تباع أم الولد ولا توهب ... عدة موت سيدها مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها

فإذا مات فهي حرة قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في أم الولد قلت هو قول عامة أهل العلم

وذهبوا إلى أن بيع أم الولد لا يجوز فإذا مات المولى عتقت كلها من رأس المال ... و

والرجعيا باب ... عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد

يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن

بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى تعتددن أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول

الله تعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج مالك عن نافع عن عبد الله

بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه

كان يقول عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة قلت إذا هلك عن أم الولد سيدها يجب عليها الاستبراء

باتفاق العلماء واختلفوا في مدته فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وأخذه

القاسم بن محمد بأن في الآية ما يدل على أنها في الأزواج دون الإماء وذهب أبو حنيفة إلى أنها

تعتد ثلث حيض والشافعي إلى أنها تعتد بحيضة باب ما جاء في نفي الولد بالشبه مالك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي

ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال

فهل فيها من أورق قال نعم قال أنى ترى ذلك قال نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق قلت الأورق

من الإبل والحمام الذي لونه لون الرماد في الحديث دليل على أن امرأة الرجل إذا أتت بولد

لا يشبه أباه لم يجز له أن ينفيه لمجرد ... ونفي الولد ... فإن تحقق أن الولد ليس

ليس منه بان لم يكن اصابها او اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاصابة او لاكثر من

اربع سنين فعليه نفيه لانه كما هو ممنوع من نفي نسب ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين

هو يرى امراته تزني او يسمع بحيث يتيقن بقرينة جاز له قذفها واللعان والستر اولى اذا لم يكن ثم نسب يلحقه

وهو يعلم انه ليس منه هذا كله مذهب الشافعي باب الولد للفراش وللعاهر الحجر مالك عن ابن شهاب عن عروة

بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه

سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن

ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي

ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان

عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال

لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله عز و

جل قلت قوله الولد للفراش يعني لصاحب الفراش وهو الزوج او مالك الامة لانه يفترشها

في قوله للعاهر الحجر العاهر الزاني قيل اراد بالحجر الرجم بالحجارة وقيل الخيبة وهو كما تقول

الرجل ليس لك غير التراب وغير الحجر يعني الخيبة وذكر البغوي ان زمعة كان يلم بها قال والحديث

ان الامة تصير فراشا بالوطء اذا اقر السيد بوطئها وعليه اكثر اهل العلم للاعتراف من قول

رضي الله عنه يعرف سيدها ان قد الم بها وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا بالوطء فان اتت بولد

لا يلحق السيد وان اقر بوطئها ما لم يقر بالولد اما اذا اقر السيد بوطئها واتت بولد لوقت يمكن

ان يكون منه لحقه الولد وان زعم انه عزل الا ان يكون استبرأها بعد الوطء بحيضة

عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن
يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني
وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولده فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا قلت عند الشافعي
قال أبو حنيفة لا يلحقه حتى يقر بالولد إذا أقر أحد الورثة أن فلانا ابن الميت وأنكر الباقون
لم يثبت نسبه قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم
قد أقر أبي أن فلانا ابنه أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز إقرار الذي
أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قلت
معناه عند الحنفية أن النسب لا يثبت بقول الواحد ويشترط إقرار من يحرز جميع المال عند الشافعي
عدد الشهادة وإن أنكر الباقون فإذا لم يثبت النسب كان قول فيك الواحد الإقرار المقر
الميراث ثم اختلفوا في قدر ما يصيبه من الميراث فقال أبو حنيفة لو كانا ابنين فأقر أحدهما بأخ
ثالث يشاركه ويأخذ منه نصف ما في يد المقر وقال أبو يوسف ثلث ما في يد المقر وقال
الشافعي يشترط أن يكون المقر ممن يحوز جميع ميراث الميت فإن كان الوارث عددا من الورثة
فأقر بعضهم بنسب وأنكر بعضهم لا يثبت النسب ولا ميراث عنده لأن الواحد لا يحوز الميراث يثبت
بإقراره النسب والميراث جميعا وتمسك بقصة ابن وليدة زمعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم
بإقرار عبد بن زمعة فقط واستدلوا عليه بأنه لم يوجد في قصة وليدة زمعة إقرار الجميع فإن سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منها تصديق للولد ولا إنكار فأجيب بأنه لم يكن لزمعة يوم مات
وارث غير ابنه عبد بن زمعة لأنه مات كافرا وأسلمت سودة في حياته وأسلم عبد بن زمعة بعده.

بعده طلاق ميراث لعبد وعده ولو سلم كون سودة بين الورثة فيحتمل ان تكون وكلت
وضمها بالدعوى او اقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يذكر في القصة وبتلك
قال عليه يوجد عقود الشهادة باب اذا تزوجت بعد اربعة اشهر وعشرا انها حامل بولد قبل ستة
اشهر من التزويج فهو للاول مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر
وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء
زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك
فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء
فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها
وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول ثلث حش
وهو دارس جف ويبس عليه اهل العلم باب اذا وطئ المرأة اثنان لشبهة فاتت بولد يمكن
ان يكون من كل واحد منهما فتنازعاه حكم بقول القائف فان الحقه القائف بهما وكان كبيرا
الى ايهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن
ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر اليهما
فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال لها اخبريني
خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد
استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا ادري من ايهما هو
قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت قلت يليط يلحق اي الجاهلية ويلحق به

شده خوزنی را تسلیط
۲۰
لی در

بل فيه اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب او اشتركا في وطء امرأة في ... ثبتت
بوليدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فتنازعاه تُري الولد القائف فمن الحقه منهم لحق به القائف
لحقه فان اقام الآخر بينة كان الحكم للبينة وان الحقه القائف بهما او لم يمكن فانه ... او لم يوجد
كبيرا فقيل له انتسب الى ايهما شئت وان كان صغيرا اوقف حتى يبلغ فينتسب قال ابو حنيفة لا يحكم بقول القائف
بل اذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعا باب فضل العتق قال الله تعالى فلا
اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة قلت قوله اقتحم معناه لم يقتحم العقبة في الدنيا اي لم يتحمل الامر العظيم في طاعة الله تعالى
فسر اقتحام العقبة بقوله فك رقبة او اطعام الآية باب من اعتق شركا له في عبد وكان موسرا
عتق عليه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في
عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق قلت عليه اهل العلم ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة
نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق
لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه قوله فاعطى شركاءه حصصهم يحتمل معنيين احدهما انه
لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما انه
يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة وذكر دون اعطاء القيمة والعتق
حكاية لمن اعتق شركا له في عبد يريد انه عتق جميعا وقال به الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة
ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في
في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بما ضمن

فمن رجع على العبد استسعى فيه فاذا اداه عتق والولاء كله له وقال صاحباه يعتق كله
بنفس الاعتاق بل يستسعى العبد فاذا اداه قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما وما فعله قولهم فيه
ابي هريرة مرفوعا من اعتق شقصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه رواه
الشيخان قوله غير مشقوق عليه اي لا يستغلى عليه في الثمن وتاويل هذا الحديث على قول الشافعي ان
معنى يستسعى يستخدم لسيده الذي لم يعتق ان كان معسرا ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من
الخدمة فوق ما يطيقه اي انما يطالبه بقدر ما له فيه من الرق باب اذا اعتق عبيده عند موته وليس له مال غيرهم
عتق منهم واخرج الثلث بالقرعة مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن
محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال
غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان بن عفان اعتق رقيقا
له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج
سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم قلت في
هذا الحديث ان العتق المنجز في مرض الموت في حكم المعلق بالموت في الاعتبار من الثلث و
يقاس عليه كل تبرع منجز في مرض الموت وعليه اهل العلم وفيه اثبات القرعة بينهم اذا اعتقهما
في مرض موته او بعد موته ليتميز العتيق من غيره فان لم يخرجوا من ثلثه فيجزئهم سواء اقرع بينهم بسهم عتق
وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية كان حرا من وقت الاعتاق وما اكتسب من ذلك الوقت
فهو له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة
حتى يعتق كله كما لو دبرهم او اوصى بهم الا انهم ولا مال له غيرهم فتنفذ في ثلث كل واحد منهم وان

العتق نسبته على التغليب والتكميل إذا أداه إليه السبيل باب الإعتاق عن الميت مالك عن عبد الرحمن
بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت
همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد
إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت
عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة قلت عليه أهل العلم باب أي الرقاب أفضل مالك رقابا
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الرقاب الواجبة أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت
عليه أهل العلم باب شروط الرقبة في الكفارات قال الله تعالى في كفارة القتل فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة وقال تعالى في الظهار واليمين فتحرير رقبة مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة
أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى
سنين ولا أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله تعالى قال في كتابه
فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في
الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا يطعم
فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير ملة ودين الإسلام قلت وذلك فرأى أن
الإيمان شرط في جميع الكفارات وقال قد شرط الله تعالى الإيمان في رقبة القتل وأطلق ذكر الرقبة
في غيره فوجب أن يحمل المطلق على المقيد كقيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال وأشهدوا ذوي عدل منكم

منكم والعتق في موضع ثم اطلق سواه فيكون الصواب مشروطا فيه وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز
عتق الكافرة في جميع الكفارات الا في كفارة القتل وقال ان المطلق يوجب الحكم باطلاقه
لا المقيد بتقييده وقال ابن عمر لا يجزئ الا ان يكون سليم الرق سليم البدن عن عيب يضر بالعمل اضرارا
بينا فلهذا لا يجوز ان يعتق عن كفارته مكاتبا ولا ام ولد ولا عبدا اشتركه ولا يشتري بالعتق ولو اشترى
رقبة بشرط ان يعتق عليه بسبب الكفارة عتق عليه ولا يجزئ من الكفارة وجوز ابو حنيفة المكاتب
اذا لم يكن ادى شيئا من النجوم ويجزئ الاجرب والابرص ويجوز الاعور دون الاعمى والاعرج
والابرص والمجذوم والاصم ومقطوع الاذن لكن الخصي والمجبوب وان قرس الذي يعقل الا شارة
والانف
لان هذه العيوب لا تخل بالعمل خللا بينا ولم يجوز الاعمى والمجنون والمريض الذي لا يرجى زواله
وقال ابو حنيفة يجوز مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا تم
ولا … جنس من المنفعة على الكمال باب ماذا يعرف الايمان في الرقبة المؤمنة مالك عن هلال
تفوت
بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها
الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من
الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان
علي فان كنت تراها مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها … كذا قال
اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن عمر بن الحكم قال ابن عبد البر وغيره هو وهم والصواب معاوية بن الحكم كذا قال كل من روى

من [illegible] جواز [illegible] مؤمنة [illegible] عليها ان عتقت [illegible] فقال [illegible]

الصحيح [illegible] انما [illegible] قال النووي فيه [illegible] ان شرط الرقبة [illegible] جميع [illegible] تكون مؤمنة

عن الرجل [illegible] رقبة ان [illegible] لم [illegible] له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بانها [illegible]

وسئل [illegible] عن [illegible] ان جميع [illegible] فيه [illegible] القول في مرسل عبيد الله بن عبد الله [illegible]

[illegible] رقبة مؤمنة او اعتق فقال ان كنت تراها مؤمنة فاعتقها [illegible]

[illegible] حديث [illegible] [illegible] عبيد الله [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] فيه [illegible] ان [illegible] بالحجة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] [illegible] قال [illegible] ابو [illegible]

تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزى عنه مالك انه بلغه [illegible]

[illegible] عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان

يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزى عنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه [illegible]

باب ما يجوز من [illegible] العبد اذا اعتق تبعه ماله مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد

اذا اعتق تبعه ماله قلت قال النووي في شرح [illegible] من باع عبدا وله مال فماله للبائع [illegible]

عبد له مال مذهب النخعي والزهري ومالك ان المال للعبد اذا اعتقه المولى الا ان يشترطه السيد

ومذهب [illegible] ان المال للمولى [illegible] لا يتبعه المال [illegible] في العتق [illegible]

فكان [illegible] العتق [illegible] عليه [illegible] الى [illegible] فيما بيده من المال [illegible]

[illegible] وقد [illegible] العادة من [illegible] [illegible] اعتاقهم [illegible]

[illegible] اقرب الى [illegible] ما [illegible] من عتق [illegible] مولاه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب [illegible]

أنه وليه قد فرغ ما ستدركها بما يراه أو ابتاعها فأعتقها قلت تأويله عند أهل العلم أنه أكتب للإيلاء
بعتقها موكداً أن يعتقها من عندك بقوله فأعتقها معناه الأمر بإعتاقها قبلها ولو على وجه الندب باب
الولاء لمن أعتق والله أعلم بمراده الصالح مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية
فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت
بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لعائشة إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء
فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت
عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة
لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة
أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق أجمع عليه أهل العلم
أن من أعتق عبده ثبت له الولاء بالحلف والموالاة وبأن يسلم رجل على يديه لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أضاف الولاء إلى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك نفيه عن غيره

وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء
لمن أعتق مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن عائشة رضي الله عنها
لم يعلم الولاء ويرثه به ولي المعتق
ودليله على أن الولاء لا ينتقل ولا يورث
ولا يثبت لغير معتق

كما يقال انما يزيد فيه الى باب الملك فيما نبعد قطعه عن عزوه وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يثبت

الولاء لعقد الموالاة باب الولاء لا يباع ولا يوهب مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت فعليه اهل العلم ان الولاء لا يباع ولا يوهب

وانما هو سبب يورث به كالنسب باب ان لم يكن المعتق حيا يوم مات العتيق فولاؤه لعصبات المعتق

لمن يجوز الولاء انهم من كان وارثا للمعتق لو قد مات المعتق يوم موت العتيق مالك عن عبد الله بن

ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه

انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين

لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال

وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء

الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك

اخي اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله

بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من

جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن

الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم

ابنها ~~وزوجها ثم مات~~ ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون

ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان

للجهنيين بولاء الموالي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة

وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب

نرثهم كذا في نسخة الامام محمد رحمه الله

ریث کردن

يرث المولى الباقي من الثلثة فاذا ملك من ولده وولد اخويه في الموالي شرعا سواء قلت عند اهل العلم

فتح المسئلة الاولى كان الولاء للاخ للاب لان المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للاخ للاب دون الاخ

للاب والام وفي المسئلة الثانية كان الولاء لاقارب المرأة دون اقارب ابنه لانها لو ماتت بعد

موت ابنه كان ميراثها لاقاربها دون اقاربه ولو اعتق زينب عبدا ومات عن ثلثة بنين ثم مات البنون

عن عشرة بنين لاحدهم اثنان وللاخر ثلثة وللثالث خمسة ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم بحسب الابدان

لان العتيق لو مات اليوم كانوا في ميراثه سواء باب جر الولاء اي نسبته الى معتقه بعد ما كان لموالي الام

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة

حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى

عثمان للزبير بولائهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قلت

عند اهل العلم ومعنى هذا ان الام اذا كانت معتقة ان كان الاب رقيقا او مكاتبا فولاء

الولد لموالي الام فان عتق الاب جر الولاء الى مواليه سواء كان ولادة المولود قبل عتق الاب او

بعده فان مات المولود ثم عتق الاب لا يسترد من موالي الام ما اخذوا لان الاعتبار بيوم

وان كتبه مثل يوالي احدا مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان

مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي

احدا وميراثه للمسلمين وعقله عليهم قلت قال ان في الولاء كالنسب اذا استقر لم يزل الا ما استثناه

الاجماع من جر الولاء باب كتابة المكاتب قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد

له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم
قال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد

ورث ميراثه

ان يكاتبه او اشار ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم وعليه ابو حنيفة والشافعي قال الشافعي اظهر معاني الخبر في العبد بدلالة الكتاب اذا اجتمع القوة والامانة فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا باب يضع السيد من كتابة مكاتبه شيئا قال مالك

سمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم قلت قال الشافعي يجبر السيد ان يضع من كتابته شيئا لقوله تعالى وآتوهم وقدره بعض اصحابنا بالسبع لاثر عبد الله بن عمر ولم يوجب ابو حنيفة باب اذا ادى المكاتب ما عليه قبل الاجل قبضه المولى ان لم يكن عليه ضرر

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قلت في الانوار ولو عجل بالنجم قبل المحل ولم يكن على السيد ضرر في القبول اجبر عليه وان كان لم يجبر باب اذا مات المكاتب قبل اداء تمام النجوم وترك اموالا او ولدا اكثر منه

[illegible] ما كان الدين للمتوكل [illegible] وترك [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible]

رجع إلى سعيد [illegible] قال أبو حنيفة [illegible] بجواز بيع المدبر [illegible] وتعقبه [illegible]

عن جابر أنه قال دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه

نعيم بن النحام [illegible] وأجيب باحتمال أن يكون [illegible]

نعيم [illegible] التدبير المطلق [illegible]

الحكم [illegible] البيع [illegible]

باب [illegible]

[illegible] معروف [illegible]

[illegible] عبادة بن الصامت [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] بالمعروف ونهيهم عن المنكر [illegible] البيعة [illegible]

[illegible] مشايخ الصوفية [illegible] البيعة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يحيى بن سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أموال الناس [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإنها لا تحل له [illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار

[illegible] فقال [illegible] أن [illegible]

[illegible] مالك [illegible] لا ينفذ [illegible]

في العقود والفسوخ فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ القضاء [illegible] ظاهرا وباطنا حتى [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] يجوز [illegible]

قال ابن حجر [illegible] المسائل المختلف فيها مثلا [illegible] بشفعة الجار [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible] من الشهداء [illegible] ولا [illegible]

يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال نعم

ومما يؤيد [illegible] ... لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

[illegible] عبد الله بن الزبير [illegible] شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح [illegible]

[illegible] ابن المسيب [illegible] وقال الشافعي [illegible]

فقال ابو حنيفة [illegible] ان الائمة [illegible] شهادة الصبيان لا تقبل

[illegible] ابن الزبير [illegible] لا تجوز [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] من الصغائر والمروءة [illegible]

[illegible] وحسن السيرة والعشرة والمعاملة فاذا كان [illegible]

[illegible] شهادته [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أي في اللباس والملبس والقيام والقعود وحسن السيرة أن لا يفعل الأفعال الخسيسة كالأكل في السوق وحسن العشرة مثل ان لا يقابل بالجلية مع احد من الناس وحسن المعاملة مثلا انه لا يكذب ولا يتعلم بالناس [illegible] في البيع [illegible]

الى ... والذين يرمون المحصنات الى قوله ... الا الذين تابوا ... فعند ابي حنيفة ... [illegible]

... تاب ولم تجز شهادته ... [illegible] ... فقال ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ... القاذف ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... توبة القاذف ... [illegible]

... ابي حنيفة ان القاذف ... ان يكون صادقا وان يكون ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... شهادة ... القاذف ... [illegible]

... [illegible] ... شهادة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الشهود ... [illegible]

... [illegible] ... فان الله ... [illegible]

... الذين ... [illegible]

... [illegible]

اي ... القاذف ...

... [illegible]

برواية ... في الصحيحين

[illegible]

الحق منهم [illegible] والثاني انه لما كان صاحب الحق عالماً به [illegible] قبل الاستشهاد وقيل

[illegible] ولا يأب الشهداء اذا

[illegible] شهادة الزور [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] صاحب الحق [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو [illegible] على الكوفة ان اقض

باليمين مع الشاهد [illegible]

[illegible] في القضاء باليمين مع الشاهد [illegible] صاحب الحق [illegible]

[illegible] يحلف [illegible] الحق [illegible]

[illegible] في الحدود ولا

[illegible] قال مالك [illegible]

القذف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] فإن لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده

قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا

أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق

أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي

شيء أخذ هذا أو في أي موضع من كتاب الله وجده فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك

في كتاب الله عز وجل وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع

الحجة ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده

من النار مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع

في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على

المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد [illegible]

زيد بن ثابت تحليف ان حقه لحق وبابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يتعجب من قوله

مدت سبيله قال وقال ابو حنيفة لا تغليظ في اليمين باب ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه

وله اختلاف الاوائل بينهما في ذلك مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز

عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة

او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيئا من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من

ادعى على رجل بدعوى نظر فان كان بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك

الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه باب انقلاب الاولياء

ومروة المدعى عليه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت

حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم

مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى

ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من

الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا

لمن الظالمين بيان سبب نزول الاية ما روي عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري

وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما وبها نصرانيان فلما قدما بتركته فقدوا

جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا [illegible] ثم وجدوا الجام

بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من

شهادتهما وان الجام لصاحبهم والشهادة في كتاب الله تعالى اعم من البينة تستعمل في الاقرار

وتحمل الوصية يراد ايصاء وغير ذلك هو المراد في الوصية والامر بالايصاء الى اثنين [illegible]

اي تعقب الشهادة يراد بها الوصية

اي من اولياء الميت

وبعد من الريبة وأقرب من الاحتياط قوله منكم يعني من ذوي قرابتكم فإنهم أرفق بالميت وأعرفهم بحوالي

الأمور فإن لم يتيسر الإيصاء إلى الأقربين بسبب أسباب الموت في السفر فآخران من غيركم يعني الأجانب

من المسلمين وقال أحد منكم يعني من المسلمين ومن غيركم يعني أهل الذمة نسخ شهادتهم أو يوصي إليهم في

السفر حيث لا يجد مسلماً فيقبل شهادتهم مع اليمين وقول أحمد شبيه بظاهر الحديث قوله إن أنتم مربوط

بالحبس للقسم يعني إن كان هناك خصومة من أولياء الميت لتحقق الريب في صدق الوصيين كما قصدوا أن

من ما ترك ووجد جزء منه في ورقة الفهرس التي في متاعه الركوة ليطلع عليه فادعيا عليهما أنهما خانا وجب

استحلاف الوصيين على ما علم قوله لا نشتري به ثمناً أي لا نستبدل بتعظيم الله شيئاً من الدنيا قوله ولو كان

ذا قربى أي ولو كان الموصى الذي اتهمنا بالخيانة في ماله قريباً منا [illegible] الأورثة بطريق المبالغة وهذا التفسير لائق

منكم سبقاه ومن [illegible] قوله فإن عثر معناه تغير الدعوى وقالا إنا قد اشتريناه من الميت [illegible] ولكن لا

عثر على إثبات الشراء حلف [illegible] لا يعلم حال الإناء فهذه دعوى الاشتراء وحينئذ انقلبت الدعوى فصار

المدعي مدعى عليه فلزم استحلاف الأوليين [illegible] بالزيادة في القربى قوله من الذين استحق عليهم

على البناء للفاعل [illegible] الورثة الذين استحق [illegible] بأن طلب أن يكونوا [illegible] حقاً لهم

وهذا الكلام موافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة إلا أن عنده لا يكون التحليف بعد صلاة العصر لأجل التغليظ

وعند أبي حنيفة كانوا يحلفون بعد العصر [illegible] المسلمين يحلفون في المحكمة عند القاضي أقول [illegible]

لا أعرف [illegible] وأما لم [illegible] قد يظهر كذب اليمين مثل هذه الصورة [illegible]

حلف أنهما لا يعلمان حال الإناء ثم اعترفا أنهما كانا يعلمان ولكن كان ذلك [illegible] فيشبه بغير اليمين

كأن لم تكن فصار الأمر بمنزلة النكول فوجب أن ترد اليمين على المدعي على أصل الشافعي ومالك وأحمد

إلا أنه اشترط [illegible] يمين رجلين لأن النكول [illegible] عليه [illegible] أن يقوم [illegible] المدعي

[illegible]

قوله [illegible] من الريبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كانت في أصل [illegible] في الورثة [illegible]

المدعي مقام شاهدين وليس هنا فلم تثبت اللعنة الا بيمينين فهو ربعين لكونها بمنزلة شاهدين

ما فيه والعلم عند الله تعالى باب يجب اظهار الحق بالشهادة لوالد او ولد عند توهم العقوق قال الله تعالى يا ايها

الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او

فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال تعالى

ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه قلت على هذا اهل العلم وهي قوله على انفسكم هو الاقرار

وهي قوله شهداء لله من يحق باب تحريم قتل من اظهر الاسلام والتزم اركانه وان كان ما في الباطن بخلاف

... عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول

الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى

ولا صلاة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم قلت على هذا اهل العلم باب اذا

بغى فريق من المسلمين وجب بالكفاية ان يحضر من يقدر على معرفة الظالم من المظلوم ويصلح

بينهم بالعلم فينصر المظلوم فان اشتبه فيما بينهما قاتلوا حتى تفيء الى امر الله قال الله تعالى وان طائفتان

من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله

فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم

واتقوا الله لعلكم ترحمون قلت ... نزلت هذه الاية في حرب كان بينهم بالجريد

والايدي والنعال فاصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ... وسفارته تكون في النصف

مسلمين حيث يكون الحكم ... فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ...

وهم الذين هم [illegible] ... فإن ... [illegible] ... حجة [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

القتل [illegible] ... [illegible] ... المتعرض بغير

[illegible] ... ولكن ... قال الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب

الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما [illegible] ... في القتل [illegible] ... [illegible] أن يقصد قتل الآدمي

بما يقصد به القتل غالبا [illegible] ... [illegible] ... الدية مغلظة في مال

القاتل حالة والثاني شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا [illegible] ... [illegible] بان

[illegible] ... [illegible] ... الدية [illegible]

[illegible] إلى ثلث سنين فإن كان [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... والثالث الخطأ المحض وهو أن لا يقصد [illegible] ...

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

الدية مخففة على العاقلة في ثلث سنين [illegible] ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم

ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها

[illegible] ... [illegible] ... إثبات قسم [illegible] تجب فيه الدية [illegible]

والمصنف تقسيم القتل الذي فيه الدية الى قسمين قسم موجبه الدية على العاقلة وقسم يجب فيه الدية في ماله وقسم [illegible] العمد

وفيه القصاص مخلصة . وقال ابو حنيفة القتل على خمسة اقسام عمد وهو ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح

ومحدد من حجر وغيره وبه يأثم ويجب القود لا الكفارة وشبه العمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وبه اثم القتل

عمدا لا [illegible] والكفارة والدية مغلظة على العاقلة والخطأ في القصد كرميه مسلما ظنه

صيدا او حربيا وفي الفعل كرميه غرضا فاصاب آدميا [illegible] ولكن لا اثم فيه [illegible] فقتله والقتل

بالتسبيب كحافر البئر ووضع حجر [illegible] فيه الدية على العاقلة [illegible]

[illegible] قوله الا اصلا [illegible] معناه ليس من شأن المؤمن ان يقتل مؤمنا [illegible]

فيه [illegible] ومعناه [illegible] قوله الا ان يعفو [illegible] الا ان يتصدقوا بالدية

فيعفوا قوله فان كان من قوم عدو لكم [illegible] فان كان [illegible] في دار الحرب [illegible] الكفار

[illegible] عليه الكفارة [illegible] او كان المقتول مسلما في دار الاسلام

[illegible] قوم كفار [illegible] في دار الحرب [illegible] الكفارة [illegible] قوله وان كان

[illegible] ميثاق [illegible] او كان المقتول [illegible] وجب فيه الدية والكفارة قوله فمن

لم يجد [illegible] الكفارة [illegible] على [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible] الى الصيام [illegible] شهرين متتابعين

[illegible] شهرين [illegible] الشهرين

ويجب عنده [illegible] الكفارة [illegible] وعند ابي حنيفة قتل العمد لا يوجب الكفارة

[illegible] الكفارة [illegible] قوله [illegible] القتل [illegible] معناه [illegible]

[illegible] القتل [illegible] المقتول

الى اقسام و لكل قسم حكم يغاير لما في القود واما في الدية واما فيهما جميعا قتل الحر وقتل العبد وقتل المذكر وقتل
المؤنث وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الصبي وباعتبار يكون المقتول شريفا او وضيعا [illegible] صغيرا
او كبيرا غنيا او فقيرا او [illegible] او اوجب القود [illegible] الى الدم [illegible] الدية [illegible]
الدية بعد فوتها قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون فان قيل
معنى ما يستفاد من ظاهر هذه الآية قلنا انه يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد [illegible] للذكور والانثى
بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة
كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين الكل كما يكون
بين الرجال والقصاص الذي يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس فتقتل المرأة
المرأة بالرجل [illegible] ثلث [illegible] وما ينبغي ان يفسر الآية [illegible]
ولم يبين وجه التفسير [illegible] والعبد يقتل بالعبد والانثى تقتل
بالانثى ومعنى هذا الوجه ان القصاص معناه القود والقطع يعني هم القاتلين والمقتولين
قتلى تعيينا وربما ان مفهومها ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالانثى وهذا الحكم لم يثبت
عند ائمة المسلمين واوجب [illegible] جانب الحنفية بان المفهوم ليس معتبر عندهم وليس [illegible]
فان [illegible] الحكم [illegible] ليس معتبر في [illegible] الكلام [illegible] ان يفسر القود
بما يلائم الحادثة [illegible] جانب الشافعية بان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى الاختصاص

اختصاص الحكم وقد ظهر هنا غرض وهو ان الاية نزلت في حيين من احياء العرب كان بينهما دماء

في الجاهلية وكان لاحدهما طول على الآخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى والاثنين

بالواحد فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء الله بالاسلام فنزلت وامرهم ان يتباوؤا

وليس بشيء لان مولاه ان كان ابوه ابنا لم يقتص فقد اجمعت الامة على ان الاثنين يقتلان بالواحد

وان الذكر يقتل بالانثى وذهبت الحنفية الى ان الحر يقتل بالعبد ان كانوا غير مبادرين ولانهما

يبيعونها متقومين لم يبادر على سنة الجاهلية فالمذهب الصحيح ان غير المبادر لا يقتل لان الحر بالحر والعبد

بالعبد والانثى بالانثى واجب القصاص منسوخ بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و

ليس بشيء لانه حكاية ما في التورية فلا يرفع الحكم حتى لا يوجد ضده في القرآن وقد وجد ولكنا

نسلم العمل به مطلقا بقوله تعالى النفس بالنفس مبهم وهذا اعتبر وقيل منسوخ بحديث المسلمون

تتكافأ دماؤهم وليس بشيء لان معناه عند جمهور المسلمين تسوية الصغير والغني والشريف والوضيع

لا تسوية الحر والعبد لان الشيخين ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة

من غير نكير ولا تسوية الذكر والانثى باجماع الفقهاء اذ انهم قالوا دية الانثى نصف دية الذكر والا

عندي ان وجه الآية ان القصاص هو المساواة والمماثلة في النفوس والديات والقطع للمقتولين

نقطة والمعنى كتب عليكم اعتبار المماثلة بين القصاص بان يكون القصاص ان فات باعتبار الحرية والرق

والذكورة والانوثة ولكن قد يكون صنف مائل ان الفرد الآخر لا يعتبر ... الصغر والعقل والشرف

والاقتصاص عن قود الحر لا معناه ان متماثلة ويؤخذ كما ورد في الحديث فكذلك تمكن وتمثيل ان

بعد بالعبد الى وهو كذلك في النفوس عند الجمهور وفي الديات عند الجميع وان الانثى نظير الذكر

وهو كذلك في الديات عند الجميع وقوله فمن عفي له من اخيه شيء يعني اذا فتح نفس بالعفو عن الاستيفاء القود

من غير تقييد بوصف حتى لا يوجد فيه

وتثبت الدية لانه كان نفس واحدة فلما رضي بعضها اجبر الباقون تعالى وكم في النفس من حرمة فهي كالحق للاعتبار

المائة والمساواة في باب القود والديات كما ذكرناه وذلك لان المقصود القصاص لو اعلم انه اذا قتل قتل

او لزمته الدية امتنع عن القتل فيكون به حياته وحياة من هم بقتله ولو لم تعتبر المماثلة لادى ذلك الى

سلب مع اختلافهما في الدماء والحال واتفاقهما في الحرمة لادى ذلك الى التشفي والتشاغل ولا يختلف الناس

في قبول ذلك والاختلاف يقع في ان الهلاك في الدنيا والآخرة ولو جعل الى قتل العبد والانثى بالذكر

لادى ذلك الى الاختلاف ايضا وظهر ما ذكرناه وهو ارتباط الآية بقصة الحيين الذين لاحدهما طول

على الآخر وانقطعت النسبة باعتبار اما لكفر في بلاد الاسلام والكفر كما دلت عليه الآية بقوله تعالى افنجعل المسلمين

كالمجرمين ام نجعل المتقين كالفجار هذا ما عندي في معنى الآية والعلم عند الله تعالى واذا فسرنا الآية على

هذا الوجه فلا بد لنا من دفع اللفظ في الاحكام اختلفوا في مسائل جزئية نذكرها باب اذا قتل بغير

قتل به مالك بن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من

رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قلت هنا مطلبان احدهما ان القتل بالمثقل الذي يقتل به القتل غالبا

يوجب القصاص واحد شرطا كونه يقتل به القتل غالبا من حديث الا في قتل العمد للمثقل يقع بالسوط والعصا

وقد ذكرنا ودليله في حكم عند ابي التفضيل والثاني الحبس عن الطعام والشراب وقال ابو حنيفة لا يجب

القصاص الا اذا قتل بالمحدد من حديد او غيره والثاني انه يقتص من القاتل بمثل فعله فان قتل بحجر او

رمى من شاهق او غرق او خنق يقتل به بمثل فعله ذنبا اذا قتله ظالما اذ ان الشرع في استعماله ينبغي من

الوجوه ودون ما اذا قتل رجلا بايجار الخمر او ارتكب منه فاحشة فلا يفعل فيه ما كرهه او باسحر

فلا يقتص منه بمثل فعله بل يقتل بالسيف وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتص الا بالسيف باب

لا يقتل مسلم بكافر قال مالك الامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت

الا يجلد حد الشرب الا فهو

قلت عند أبي حنيفة أن القاتل إذا استقيد ... إلا ... وبه العمل في هذا الباب ...

... وعبد الله بن عمرو ... وقال أبو حنيفة المسلم يقتل بالذمي باب إذا قتل جماعة رجلا يقتلون به

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل

غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال

الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك الغيلة قتله ...

خديعة يقال ... فلان إذا احتال حيلة ... ماله وقال الغيلة هي أن ... حتى ... في موضع

يخفى فيه ثم يقتله تمالأ عليه أهل صنعاء ... ووجهه ... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

قالوا إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا باب لا قود على المجنون والصبي والعاقلة تعقل

عنهما مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل

رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على المجنون قود قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا

أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وإن قتل الصبي لا يكون

إلا خطأ قلت على هذا أكثر أهل العلم باب إذا قتل السكران يقتل به مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم

كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله

قلت على هذا أكثر أهل العلم باب القصاص في الأطراف قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق

به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن

المأمومة والجائفة ليس فيهما قود وقال مالك قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود ... أن كل

من ضرب ... بسهم فقطعه ... من ... أن ... كالإصبع يقطعها من أصلها أو اليد

بعقلها من الكسر أو يمنى الرزق لما أكتب بعقلها حين ... بقدر ما نقص من عقلها وكذلك لو قطع

أو قطع الله أذنه أو فقأ عينه أو جب ذكره أو قطع أنثييه ... موضحة في رأسه أو وجهه

فقصر منه وذلك ... دون الموضحة ... أكثر من ... قسم القطع فلا قود ... ذلك

مراة ... فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد ... أن تقطع يده من ذلك الموضع وإن كان

بعض من ذلك وما فيه حكومة نصف الساعد ... أكثر الأمر في الجملة وفي ...

اختلاف باب الديات مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب

الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف

إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي

اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

قال مالك الأمر عندنا أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين

إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة

مالك أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الشفتين

الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري

أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس

من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس

لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان

في العقل ولا يفضل بعضها على بعض مالك عن ~~هشام بن عروة عن أبيه أنه كان~~ يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان

بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها

أو حققتها

... في ... إلى القيمة ...

... دون ... خلاف ...

أي لا يفرق بين ... الأضراس ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأنه إن كسر [illegible] الموجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تبضع

والدامية وهي التي تشق الجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم

والسمحاق وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم فيجب في هذه الخمس الحكومة والموضحة

وهي التي توضح العظم فيجب فيها خمس من الإبل إذا كانت الموضحة صغيرة أو كبيرة وبالوقوف على موضحة

فيجب فيها خمس من الإبل والسن خمس من الإبل والهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره فيجب فيها

عشر من الإبل والمنقلة فيها خمس عشرة من الإبل وهي من المنقلة وهي التي تنقل العظم

من موضع إلى موضع ... والمأمومة وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ وتسمى الآمة وإنما يجب

أي م

ثلث الدية ففيها ثلث الدية والجائفة ثلث الدية وهي التي تخرق الخريطة فتصل الدماغ والمستورة

فيها يجب فيها ثلث الدية ويجب في ... ثلث الدية وهي التي تخرق إلى جوف البطن أو الصدر وفي الشجة إلى

موضع من ... من الرأس ... جائفة ... الدية فأما الموضحة في غير الوجه والرأس

ففيها توجب الحكومة ... في ... قوة ... يقطع يدا أشلا أو لسانا

أخرس أو قطع ... زائدة ... وفيه الحكومة والحكومة هي أن يقال لو كان

عبدا ... كم كان ... من قيمته ... فيجب من ديته بقدر ذلك ... أهل

... وإن ... في ... اختلاف ... مقدار دية المسلم الحر فسبعة

... في ... الدية من ... أن أهل

آكد ... قيمة ... دية ... من الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم قال مالك فأهل الذهب أهل الشام

ومصر وأهل الورق أهل العراق ... وهو القول القديم ... فالواجب

... الإبل ... الدية ... ثم

... الإبل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذهب والورق الف دينار او عشرة آلاف درهم [illegible]

[illegible] اهل الحلل [illegible]

[illegible] فقال [illegible] — حذف ضرب بالعصا او السيف [illegible]

[illegible] بن [illegible]

[illegible]

[illegible] — فصل

[illegible]

[illegible] — بان قال الولي لا اطلب القصاص بل الدية او قال القاتل ان الواجب دية بان يكون القتل عمدا خطأ [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت

[illegible]

[illegible]

ما رواه ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة
من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وقال في الدية المغلظة أثلاث منها ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وهو قول أبي حنيفة في المغلظة وأما المخففة فقال
هي أخماس وأما الدية فيما دون النفس فالأصل فيها ما بين في النص وما أجمع عليه ... أن النبي صلى الله
عليه وسلم قد ودى في قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن لبون فيها ابن
لبون عند عدم بنت المخاض لقول المتقدم ... ولأنه يعدل إلى القيمة عند عدم النوع
من أي نوع كان واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق باب
تغليظ الدية إذا قتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه
فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر أعدد على ماء قديد عشرين ومائة
بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة
ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا فقال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا
ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد بن المسيب هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قلت
معناه عند الإمام أنه لا يزيد في عدد الإبل في التغليظ وقال إذا وجب أن يعدل إلى العين من الدراهم
والدنانير زاد عليه الثلث لأن عثمان قضى في امرأة قتلت بمكة بدية وثلث وقال أبو حنيفة
لا تغلظ لذلك باب دية أهل الكتاب والمجوس من أهل الذمة وجراحاتهم مالك أنه بلغه أن عمر بن
عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم مالك أنه بلغه

والأعلم أن في بعض النسخ ليس فيها حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا [illegible]

سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح

اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر

ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها تحت قيد ملك وقال

المشهور دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وهو حساب ثمانمائة

درهم من اثني عشر ألفا وقال أبو حنيفة دية الكافر ... مثل دية المسلم

عقل المرأة وجراحها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث

الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة

بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل

فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال

سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين فقال عشرون

من الإبل فقلت كم في ثلاث قال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع فقال عشرون من الإبل

فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو

جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي قال مالك والأمر عندنا في دية المرأة نصف دية الرجل

ودية أطراف المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل وجراحاته باب دية العبيد وجراحاتهم

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال مالك

والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته و

جائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه

ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه

أي تعاقل المرأة الرجل في ...
الدية أي تنصف في ...

متثبت

بقيمته بقدر النقص الذي اصابه ما بين القيمتين مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب
بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قلت بدل اطراف العبد يعتبر بقيمته نفسه حتى لو قطع
يداه فعليه كمال قيمته بناء على قياس قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعليه الشافعي وابو حنيفة وذهب قوم
الى ان فيها ما انتقص من قيمته كما قال مروان وفرق مالك بين هذه الاربع وغيرها عملا بالقولين باب دية
الجنين مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم قال
مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا
يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها قال مالك وسمعت انه
اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قلت الغرة من كل شيء انفسه والمراد في
الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى قوله بطل اي يهدر واذا ضرب رجل امرأة حاملا
فالقت جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع كان من الالوان سواء
كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وعليه اهل العلم قال الشافعي
قيمة الغرة نصف عشر الدية وهي خمس من الابل وقال ابو حنيفة عليه غرة او خمسمائة درهم
او خمسون دينارا باب القسامة مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل

ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى
محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو
اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان
يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال
افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة
ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا
الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد
فزعم بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك
وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي
فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا

فإن أبوا ذلك حلف المدعون أيمانهم فإن أبوا فقد حلف (؟) الدية على السيدين قال مالك ليس القتل

ومن صورة اللوث منه أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم أثر قال

الشافعي اللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل

وجد بينهم والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا

عن قتيل أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه أو شهد عدل واحد على أن فلانا قتله أو قال

جماعة من العبيد والنسوان جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث

فيبدأ بيمين المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق الدية فإن نكل المدعي عن اليمين ردت إلى المدعى عليه

فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل وتجب الدية المغلظة فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول

المدعى عليه مع يمينه كسائر الدعاوى ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الأول

فإن كان المدعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين وفي الآخر

يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وإن كان المدعى عليهم جماعة توزع على عدد رؤوسهم

في أصح القولين وإن كان الدعوى في الأطراف سواء كان هناك لوث أو لم يكن فالقول قول المدعى عليه

مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي ومذهب أبو حنيفة إلا أنه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه

قال أبو حنيفة إذا وجد قتيل في محلة يختار الإمام خمسين رجلا من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا

له قاتلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فإن لم يوجدوا فمن السكان ...

ومن صورة ... إذا ... تستحقون دم صاحبكم معناه عندهم دية صاحبكم لأن الدية

موجب الدم وقال مالك يجب بالقسامة القود إن ادعي العمد ويجب العاقلة ...

الذين يكونون على حاشية النسب أو ولاء وهم المعتق وعصبته ولا يحمل إلا الذكور البالغون

والمتوسطون ...

لا تحمل ... لا ... (؟)

... لا يحملون الدية

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العصبة يعقلون عن ... العاقلة ... يعقل عليهم ... ابو ...

للعاقلة فيما تعقله العاقلة من الدية شيء ... يجب العقل عليها ثم يجيء ... من الرجال ثم قال مالك في المرأة

يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها

شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق

بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد

المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على عصبتها ... ولا ... الورثة ...

رأى ... ابنته ... الحفيد ... ابن ... في ... العاقلة ... المقتول الا ... ملكه

يطلب ... العاقلة ... الدية ... الى ... ارأيت ... ابي ... قال ... ثم ... قال

الى ... موالي ... الملك ... في ... ثم ... عليهم ... الدية ... قال ... الفقهاء

للقاتل ... وولده ... في بيت المال ... صلى الله عليه وسلم ... قال

ابو حنيفة ... الى الديوان ... الى القاتل ... باب ... السنة في ... ما ...

عن ... ربيعة انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ مالك عن

ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا ذلك مالك عن يحيى

بن سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية

تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها ... الامر عندنا ... اهل ...

تقطع الدية على العاقلة في ثلاث سنين مالك ... الثلث ... تقطع في ... سنين قال

مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قلت ... اهل العلم باب ميراث الدية وتغليظ العقل

من امرأة وغيرها مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية

ابنه ارتدت التي ... ان لا ولاء للمعتق والمراد بها التي لا ... ١٢

ان تنقم زوجها كما هو المشهور عند العوام ١٢

ان الولد نفقته ... في بيت المال

سقط ... نصف ... في كل سنة والفقير ... ١٢

ثلاثم ...

من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما
نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ
قلت عليه أهل العلم باب لا يرث القاتل مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار
يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال
أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل
من قتل قلت عليه أهل العلم قوله أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بضم الهمزة وفتح الحاء المهملتين
ابن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وهو رجل جاهلي قديم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاربه و
كان أخا عبد المطلب لأمه وإنما قيل له رجل من الأنصار يعني أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصارا
فإن الأنصار اسم إسلامي للأوس والخزرج الثم إصلاح الشيء والرم إصلاحه يعني كنا أهل تربيته و
القيام بإصلاح شأنه على عممه بالتشديد والتخفيف أي على طوله وكمال قوته ومعنى الحديث أن القاتل
في الجاهلية يرث من قتله فأبطل الإسلام ذلك باب ما يروى أن الزوج لا يقاد منه إذا
أصاب امرأته بشيء مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح
أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو
قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها
من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه قلت أهل العلم على هذا
عاملون باب العين القائمة العوراء تفقأ واليد الشلاء تقطع مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار قال مالك الأمر عندنا أن في

والعين القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وبين لي
ذلك بعقل مسلم قلت عند أهل العلم ورأوا وأما قول من حدث زيد بن ثابت أن ذلك كان على وجه الحكومة
هذا القياس عندهم لو قطع قوما أصابع ببيعها ففيها الحكومة وكذلك إن قطع اليد من المرفق والركبة ومن
الركبة ففيها الدية مع حكومة ما يؤخذ نقصا من الصحيح مالك أنه سأل ابن شهاب
عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وإن أحب
فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم قلت أكثر أهل العلم على أن في إحدى العينين نصف
الدية سواء كانت الأخرى صحيحة أو عمياء وهو الموافق لكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي قبل
مالك إذا فقئت عين الأعور الصحيحة يجب فيها كمال الدية كما قال الزهري باب ما يروى في الضرس
والترقوة والضلع مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس
ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء
عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء مالك عن
زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل
بعضها على بعض قلت تعقب أكثر أهل العلم مسألة الضرس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس وقالوا
تأويل ما روي في الترقوة والضلع أن عمر أوجب ذلك على وجه الحكومة لا أن فيها بدلا مقدرا وقوله
فالدية تنقص في قضاء عمر إلخ بيانه أن عمر بن الخطاب كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في الفم خمسة
خمسة وهي اثنا عشر سنا وفي الأضراس بعيرا بعيرا وهي عشرون فذلك ثمانون بعيرا فإن جعل في

في هذه فمن اخس فخمس فذلك مائة وستون وان حبس فيها بعيران بعيران فذلك مائتان باب اسوداد السن
كقطعها او شلل اليد كقطعها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها تاما ايضا قلت عليه اهل العلم باب ما يروى من القود
في كسر الفخذ مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ قلت اكثر اهل العلم على ان الكسر
ونحوه لا نه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك ونحو تاويل اثر ابي بكر بن حزم ... من الركبة و
حكم بالحكومة فيما فوق ذلك والله اعلم باب اذا قتل رجل رجلا وقال وجدته مع امرأتي كيف يقضى فيه
مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله او
قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن
ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي
عزمت عليك لتخبرني به فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسألك عن ذلك فقال
علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته قلت قوله فليعط برمته اي يسلم الى اولياء
المقتول ليقتلوه والرمة الحبل الذي يشد به الاسير اي ان يقتل اي يسلم اليهم بحبل في عنقه وقيل
الرمة الحبل الذي في عنق البعير يعني يعطي ابل الدية في شرح السنة في حديث سعد دليل على ان
من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم البينة على زناه وكونه
محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله ثم ادعى انه كان قد قتل ابي فعليه البينة باب ما يجب في دية الولد مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

صح بالسنة اي خبر عمر القاضي عياض في المشارق

وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قلت العجماء البهيمة جبار أي
هدر وهذا مخصوص منه ما إذا كان مالكها يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بالاتفاق بين الشافعي وأبي حنيفة
وقوله المعدن جبار والبئر جبار معناه أن يستأجر رجلا ليعمل في معدن له فانهار المعدن عليه أو استأجر
رجلا ليحفر له بئرا في ملكه فانهارت عليه فهلكوا هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم قال أبو عبيد هذا أصل لكل عامل
عمل بكراء فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر
حصصهم من الدية وقيل أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئرا في ملك نفسه أو في الفلوات فيتردى فيها
إنسان فتلف فهو هدر وأقول على قياس ذلك يقال إذا أراد أن يأخذ شيئا من معدن فانهار
عليه فدمه هدر وقوله في الركاز الخمس فقد مر في الزكاة باب إذا أتلفت الماشية على القوم أو زرعهم
فإن كان ذلك ليلا ضمنه رب الماشية وإن كان نهارا فلا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن
المحيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها قلت عليه أكثر
أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها وأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط
والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح
فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع هذا إذا لم يكن معها مالكها فإن
كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة وسواء أتلفت
بيدها أو رجلها أو فمها وقال أبو حنيفة إن لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهارا لقوله
صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وإن كان معها مالكها فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت
بكل حال وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها

يرجعها وأجاب الآخرون بأن حديث جرح العجماء عام خصه حديث الرأي باب إذا أصاب بهيمة
بجرح فعليه ما نقص من ثمنها إلا إذا كانت صائلة فدفعها قال مالك الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا
من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى سمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل
فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه وإن
لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن قلت وعليه الشافعي حتى منها إذا كان صائلا فقتله أو جرحه للدفع
وقال أبو حنيفة يجب ضمان البهيمة لكن حال وانعقد الإجماع على إباحة الدفع باب ما يروى من
تضعيف القيمة تعزيرا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت
أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني
كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على
أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها باب لا يجوز حلب ماشية الغير بغير إذنه مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم
أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل منه طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن
أحد ماشية أحد إلا بإذنه قلت المشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه فإن اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن
يحلبها ويشرب ويضمن للمالك وكذلك سائر أطعمته من الثمار المعلقة في الشجر وفي الحديث
إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في حفظ

[redacted]

الثبت بالفرقة التي يحفظ فيها اولاده ثم تمرة باب من ارتد عن الاسلام ان كان في مشتوم من قوم

مع الامام المسلمين وقاتلهم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم

يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك

فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و

يؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون قلت

في هذه الآيات اخبار بما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد اكثر العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

فبعث اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا قوله انما وليكم تأكيد لما قبله وتسلية لضعفاء المسلمين

وقوله به اقيموا ايهم قوله وهم راكعون اي خاشعون اي متطوعون من اهل الصفة وفيها اشارة الى

ان ذلك مشروع ومجمع عليه اهل العلم باب من ارتد عن الاسلام قال مالك عن زيد بن اسلم ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قلت عليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا

في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم باب يستتاب المرتد ثلاثا

فان رجع فيها والا قتل مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال

قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال

له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه

فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم

ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني قلت قوله من مغربة خبر بكسر الراء وفتحها

والاضافة من التغريب اي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد قلت اختلفت الروايات عن ابي حنيفة

وان نص ذلك في المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب هي في الحال وفي قول

آية متوعين به

قوله مغربة بيانية اي الكلمة التي تحمل خبرها من بلد الى بلد آخر او تحمل من رجال خبرها لانه يخبرها الناس فيصح الله ... وعلى القياس ...

أي ثلاثة أيام

وفي قوله ثلاثة أيام فإن أصر أي قتلا وفي الهداية إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن
كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل وفي الجامع الصغير يعرض عليه الإسلام فإن أبى
قتل وتأويل الأول أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله
طلب ذلك أو لم يطلب باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون
القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى
شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق مالك
عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال
فقلت رأيي أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي
قلت هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى استأصلهم قوله
لا يجاوز حناجرهم معناه لا تقبل ولا ترفع في الأعمال الصالحة قوله يمرقون من الدين أي يخرجون
وفيه الحكم بكفرهم وإباحة دمائهم وقد روي التصريح بمثل ذلك في المتفق عليه ولفظه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم
فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة قوله من الرمية هي الصيد الذي تقصده فترميه قوله تنظر إلخ معناه مر
سريعا في الرمية لم يعلق به شيء من الفرث والدم كذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا
منه بشيء قال ابن حجر وإن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم
بلغنا أن عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق أريد بها
باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم

أيديكم معنا

لا بد أن يكون بقتال وقتال أهل الحديث من الحق عليه يجوز تكفيرهم أو قول الكافر عند من ذهب إليه رعاية قول أهل الحديث

أما رواية فلقوله صلى الله عليه وسلم فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإنما أقول حتى قتلهم وإن أولئك على الإسلام

الطعن فيه لا يوجب قتلا حتى يترجح بتهمة الملاعنة يكون باغيا أو قاطع طريق وأما إنكار ضروريات

مثل ضروريات الدين فيقتل لذلك لا لطعن على الإمام وبيان ذلك أن المفتي إذا سئل عن بعض

أفعال زيد يحكم بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر

فيما لم يظهر هذا الرجل عنده إلا أن يظهر في مسألة التحكيم فحكم حسب ما ظهر ولو أنه أظهر إنكار

يوم القيامة أو أنكر الحوض أو الكوثر أو ما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر

وأما حديث أولئك الذين نهاني الله عنهم فيحمل على المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك أن المخالف

للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وإن اعترف بلسانه و

قلبه على الكفر فهو المنافق وإن اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف

ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما إذا اعترف بأن القرآن حق و

ما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة

والمراد من النار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة و

لا نار فهو الزنديق وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة

وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذبا عن الملة

التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة عن الزندقة

وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف قاطعا من

الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ما ثبت بالقاطع فذلك الزندقة فكل من

أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير أو أنكر الصراط
والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال أثق بهم لكن الحديث مأول ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع
من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلا ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث
في بشارتهما أو قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى
بعده أحد بالنبي وأما معنى النبوة فهو كون الإنسان مبعوثا من الله تعالى إلى الخلق مفترض
الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو
الزنديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله أعلم
باب قتل الساحر وأن السحر كبيرة قال الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر الآية مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر
الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل إذا عمل ذلك هو نفسه قلت اختلف في حد الساحر
أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعي يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا إن
لم يجب فإن لم يبلغ عمله كفرا فلا يقتل وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان
ولو قتل الساحر رجلا بسحره وأقر أني سحرته وسحري يقتل غالبا يجب عليه القود عنده وإن
لا يجب عند أبي حنيفة وإن قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد وإن قال أخطأت إليه
من غيره فهو خطأ تجب به الدية المخففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن يصدقه العاقلة
فتكون عليهم باب جزاء المحاربين قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في

الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم

قلت أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام [illegible] بدليل قوله تعالى إلا الذين تابوا من

قبل أن تقدروا عليهم والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعده قوله يحاربون معناه

أن المحارب هو الذي [illegible] وقيل يتعمد على استعمال السلاح بالنسبة إلى المحاربين سواء كان بالنسبة إلى

المسلمين متعمداً على قتال أو فرار أو اختفاء فإن لم يعتمد على استعمال السلاح بالنسبة إلى المحاربين

فهو مختلس أقول وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله تنبيهاً على أن محاربة المسلمين كأنه حرب الله فالمحا

ورسوله كقوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا قال الشافعي الذين يحاربون في الأرض فساداً قطاع الطريق وقال أبو حنيفة

لا قوله أو يصلبوا أي مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثاً

ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حياً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه

قاطع الطريق قوله أو ينفوا من الأرض عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح وعند الشافعي الإمام إن

يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على الهرب قوله إلا الذين تابوا من قبل أن

تقدروا عليهم معناه عنده أن من إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه تسقط عنه من العقوبة ما يختص

بقطع الطريق فإن كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه

وإن شاء عفا عنه وإن كان قد أخذ المال يسقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكم

السارق في البلد إذا تاب وإن كان قد قتل وأخذ المال يسقط عنه تحتم القتل والصلب وإذا تاب

بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات وما يتعلق بسائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه فيه أظهر

قولي أن [illegible] والقول الثاني أنه كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع

وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له باب ترتيب

هذه العقوبات على مراتب الجرائم مالك عن ابي الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا

في حرابة ولم يقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن

عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قلت ظاهر الآية التخيير فالامام بالخيار في المحارب بين القتل

والقطع والصلب والنفي وعليه مالك فذهب اكثر الفقهاء الى ان هذه العقوبات على ترتيب الجرائم

لا على التخيير اقول يمكن ان يقال يجب للامام ان يختار من هذه العقوبات ما يليق بجريمته وان كان مخيرا

من الله تعالى لقول عمر بن عبد العزيز لو اخذت بالايسر من ذلك فلهذا فائدة بين ظاهر الآية وما دل على

الترتيب من اقوال السلف ثم كيفية الترتيب على ما رواه الشافعي باسناده عن ابن عباس انه ان قتل

ولم ياخذ المال يقتل ويتحتم حتما لا يقبل العفو وان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى

اذا كان المال اخذ قدر نصاب السرقة وان قتل واخذ المال يقتل ويصلب وان لم يقتل ولم ياخذ

مالا ولكنه هيب وكثر السواد نفي او عزر وعليه الشافعي وابو حنيفة في الجملة وان كان بينهم في التفاصيل

اختلاف باب الزنا كبيرة قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا قلت على هذا

اتفق المسلمون وان كان بينهم في حد الزنا اختلاف باب من اتى حدا من حدود الله تعالى ولم يطلع عليه الناس

استحب له ان لا يبدي ذلك لهم ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال يا ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب شيئا من هذه القاذورات

فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان

رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد

غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ثم

نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه
حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب فقالوا — أبكر أم ثيب
بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا
لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي
وهذا الحديث حق ثبت عليه أهل العلم باب الزاني أو البكر يجلد مائة ثم يغرب سنة رسول
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت
أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه
مائة وغربه عاما وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها قال فاعترفت فرجمها — أنيس
قال مالك العسيف الأجير مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل

برجل قد وقع على جارية لمرأة فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي
إلى فدك قلت وقد رأيت أهل العلم يدل على الرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثم من هو أعلم
منه لأنه عليه السلام لم ينكر على الرجل قوله سألت أهل العلم مع كونه صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم
وكذا يدل على جواز الفتوى في زمانه صلى الله عليه وسلم قوله لأقضين بينكما بكتاب الله قيل معناه بحكم الله
لأن الجلد مذكور في الكتاب وأما التغريب والرجم فليسا مذكورين فيه وقيل المراد هو القرآن المعجز
والتغريب من جملة الأشياء الذي نسخ تلاوته قال الله تعالى فآذوهما والرجم كان متواترا ثم نسخت
تلاوته وبقي حكمه وقوله واغد يا أنيس الأسلمي فيه دلالة على أن حضور الإمام ليس بشرط إلا كما
الرجم وقال أبو حنيفة يشترط قلت لا حجة عليه في ذلك لأن أنيسا حيث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم

يشترط حضوره او نائبه

[illegible]
كان نائبه الحد صار نائبه ونائب الإمام بمنزلة الإمام قوله جلد ابنه مائة وغربه عاما فيه دلالة على أن
حد البكر الجلد والتغريب وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تغريب قوله فإن اعترفت رجمها يدل على
أن من أقر مرة واحدة بالزنا على نفسه يقام عليه الحد وقال أبو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع
مرات في أربعة مجالس لقصة ماعز أقول لا حجة عليه في ذلك إذ له أن يقول المراد بالاعتراف
هو الاعتراف المعلوم ومعناه في الشرع كما قال الشافعي في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
أن معناه فاقرءوا الفاتحة فقط أو مع السورة وقال فاركعوا واسجدوا معناه الركوع والسجود المعلوم
ومعناهما مع الاطمئنان ودليل على أن أحد الزانيين إذا كان محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن
وجلد غير المحصن وكذلك إذا كان أحدهما حرا والآخر عبدا فيحد الحر حد الأحرار والرقيق حد العبيد
[illegible]
لو زنى عاقل بمجنونة أو بالغ بمراهقة وجب الحد على العاقل والبالغ دون المجنونة والمراهقة
وكذلك لو مكنت عاقلة من مجنون أو بالغة من مراهق وجب الحد عليها دونه وقال أبو حنيفة

وهو مع السرقة الباقية اذا امكنت من كذبه او اعرابي وفي الحديث دلالة على ان المحصن لا يجمع عليه الجلد

والرجم وسيأتي بيانه وتأول ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انيسا الى المرأة [illegible] لان من قذف انسانا بين

يدي الحاكم فعلى الحاكم ان يبعث الى المقذوف فيخبره بما قاله ليطالب بحقه او يعفو [illegible]

اقرار المقذوف [illegible] وقد قال [illegible] ولا تجسسوا والاولى [illegible] نفسه [illegible]

ولو كان كما قال لما [illegible] الحديث فانه طلبت موجب القذف كان [illegible] فان [illegible]

فانكحا وليست [illegible] من قول [illegible] فان كان [illegible] السلطان [illegible]

واما التجسس المنهي عنه [illegible] لم يذكر عند الامام وقد ذكر [illegible] الذكر [illegible]

ذلك في ضمن استعداده في خصومة واقعة بينه وبين زوجها [illegible] الحديث دليل على ان سؤال الامام

ذلك جائز وان كان [illegible] وقد [illegible] رضي الله عنه [illegible] المرأة [illegible]

دليل على ان [illegible] من [illegible] وذلك لان [illegible]

قبل من زنى بامرأته حتى [illegible] القود [illegible] على مال [illegible] على هذا [illegible]

وجوه [illegible] ان حده حق الله تعالى لا حق العباد [illegible]

الصلح على مال [illegible] حق العبد لا يقبل [illegible] كحد القذف [illegible] تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة [illegible]

شيء من تعطيل الحدود [illegible] التخفيف [illegible] بحيث لا [illegible] قوله تعالى وليشهد عذابهما

طائفة من المؤمنين [illegible] فما فوقهم وقيل [illegible] شهود الزنا وقال ابو حنيفة

الامام او الشهود ان ثبت الزنا بالشهود [illegible] وروى مالك عن زيد بن

اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد

نعم كتب به ولا ثى فى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده مختصر قلت عليه اهل العلم باب الزانى المحصن يرجم

مالك باسناده عن عمر رضى الله عنه انه قال الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء

اذا احصن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اياكم ان تهلكوا عن آية

الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذى

نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا

فارجموهما البتة فانا قد قرأناها مختصر قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة

فارجموهما البتة قلت على هذا اكثر اهل العلم وتكلموا فى ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة الثيب

بالثيب جلد مائة والرجم وجمع على رضى الله عنه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فى حق المحصن

الرجم سنة النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال لانيس

اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الامرين كان ابا هريرة رواه وهو متأخر

الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم ثم رجم الشيخان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما

فلا فيهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد اقول فى حديث عبادة ما يدل على انه من اول احكام النبى

صلى الله عليه وسلم لان لفظ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فهو متأخر عن

هذه الآية وهذه الآية فى سورة النساء وهى اول ما نزل فلا يدل رواية ابى هريرة اياه على النسخ

بل الظاهر عندى انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار النبى

صلى الله عليه وسلم على الرجم كما يجوز ان يتم العدد فى السفر ويستحب له ان يقتصر عندنا ان

يجوز للحاج ان يصلى يوم عرفة كل الصلاة فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى وقته ويستحب له الجمع

اى فى خطبة قريبا من وفاته ١٢

عبادة

يجوز للمحصن والضعيف في اليوم الا ترى انه يوم ويتعب له الا انها رد الحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تأتي على
النفس فاحصل الزجر المطلوب فاحصل به والجلد زيادة عقوبة رجحت في تركها فيها امر وجه الا قصد ربما او لم
عندي والعلم عند الله تعالى باب الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال المحصنات
من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغني
القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فقد احصنته قلت الاحصان في كلام العرب المنع
ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزويج لان الاسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك
الحرية والعفاف والتزويج وقوله تعالى والمحصنات من النساء اراد المزوجات وقوله تعالى ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم اراد به الحرائر وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد العفائف وقوله
تعالى محصنين غير مسافحين اراد المتزوجين وقوله تعالى فاذا احصن اي تزوجن والمراد هنا من الثيب
المحصن عند الشافعي هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة بالنكاح الصحيح
وقال ابو حنيفة الذمي لا يرجم لان الاسلام شرط الاحصان عنده ومعنى اشتراط الاصابة بالنكاح
الصحيح ان الاصابة بملك اليمين او بالنكاح الفاسد لا تثبت قال الشافعي المسلم اذا اصاب زوجته الكتابية
يصير محصنا وكذلك اذا كان احد الزوجين حرا والاخر رقيقا يصير الحر محصنا بالاصابة في نكاح ولا
وقال ابو حنيفة اذا كان احد الزوجين رقيقا او مجنونا لا يصير به الاخر محصنا وكذلك الكتابية لا تحصن زوجها
المسلم اقول نتيجة ان يقول معنى الاحصان هنا هو الاصابة بالنكاح الصحيح وذلك قال الله تعالى فاذا احصن
الاية فلو انا اخذنا شرط العقل والبلوغ من حديث رفع القلم الى وشرط الحرية من قوله تعالى في
الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد منه جلد خمسين
بالاجماع باب ما لا يوقف رجعا الى ان تضع مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة

كلام نظر من التوضيح في الطلاق
المحصن على المعاني الاربعة او الخمسة
على اختلاف المذهبين لان الاحصان
مشترك بينها ولا يجوز استعمال المشترك
في معانيه عند قوم ومن جوزه لم يقل
بالوجوب فكيف يطلق المحصن على جميع
المعاني بمعنى اراد ان يعم هذه توجيه
الكلام فتأمل قوله نتيجة الخ ١٢

عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت
فامر بها فرجمت قلت على هذا اهل العلم ان الحبلى لا ترجم حتى تضع واختلفوا في حديث
الغامدية هل رجمت بعد ما وضعت او رجمت بعد الفطام فقال اكثر اهل العلم ان كان لها من يرضعه
رجمت بعد الوضع والا بعد الفطام باب رجم الذمي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فذكر له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم] ما تجدون في التورية في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما
بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها آية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة
يقيها الحجارة قال مالك يعني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه قلت وبهذا قال الشافعي ان الذمي
يرجم اذا كان حرا عاقلا بالغا وكان اصاب بنكاح صحيح في اعتقاده وقال ابو حنيفة لا يرجم
وتأول الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التورية وقال الشافعي انما رجمهما للشريعة وذكر
هيهنا عليها ما في التورية استظهارا باب حد العبيد والاماء قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت و
لم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري أبعد الثالثة او الرابعة مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله

بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي انه قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين

في الزنا قال مالك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد اذا زنوا قلت ومذهب اهل العلم

قد سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فاما السؤال عن التي لم تحصن لان الآية ناطقة بحكم المحصنة

وقيد الاحصان في الآية ... بيان ان المملوك لا يرجم اذا زنى ... فيعتبر الاحصان ...

... فهو من باب تخصيص الاشياء بالذكر ليفهم الاقرب بالاولى لكن حصل في الآية ... الرجم

الا السؤال ... فقال الامر على السيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان

وقال ابو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان ولا يقيمه بنفسه ولم يذكر في الحديث التغريب فعلى هذا انه لا تغريب

وهو اظهر قولي الشافعي والثاني انه يغرب نصف سنة لاثر عمر رضي الله عنه انه نفى العبد الزاني باب ما يثبت الزنا

باب الاقرار بالزنا ... قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن

اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا مالك عن

ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على

نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل

باعترافه على نفسه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال

سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى من الرجال والنساء اذا

احصن اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد

الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب

ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن

الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف

الا الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت. مالك بإسناده أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له إن الأخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يا رسول

الله إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرجم مختصر. قلت على هذا أهل العلم. قوله وشهد على نفسه أربع مرات احتج به أبو حنيفة على أنه

يشترط أن يقر أربع مرات في أربع مجالس فنفي بعض طرق الحديث أنه جاء من الجوانب الأربع وهو تأويل

أنه فعل ذلك إنما ردده مرة بعد أخرى للشبهة دخلته في أمره ولذلك بالغ في التفتيش فقال أبه

جنة وفي بعض طرق الحديث لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني

قوله أو الحبل ذهب مالك إلى أن الحبلى إذا لم يكن لها زوج ترجم وإن لم تعترف ولم تقم على زناها

بينة وحجته على قول الأكثرين أن معنى التقسيم أن يكون الاعتراف ابتداء من غير ظهور الحبل أو بينة

ابتداء من غير ظهوره أو يكون هناك حبل فيريب الناس فيفتشون لا بد حتى تعترف أو تقوم

بينة. باب ما لا حد فيه وفيه الحد وما لا حد فيه. مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره

جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت

امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة أو

لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له. مالك بإسناده أن عمر بن الخطاب قال في

مثل هذه القصة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. مالك أن أحسن ما سمع في الأمة يقع الرجل وله فيها

شرك أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من

ثمنها

أي لم يكنه صريحا في الجماع

الثمن وهو ... تكون الجارية له قال مالك والامر عندنا ... قلت ... الا الاكراه فيدرء به الحد عند

اهل العلم في المكاتبة المكرهة هي المزنية واختلفوا اذا كان هو الزاني فقال الشافعي لا يحد واطئ الاكراه

جارية امرأته فيوجب الرجم ان كان محصنا عند اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي

لم يحد اما المتعة فمعنى قول عمر فيها ان الرجم بها ثبت بالخبر الواحد في اول الامر ثم نهي عنها الاجماع

فدرء الحد في اول الامر واما اليوم فلا يجوز ان يحد واحد وعند الشافعي كل نكاح مختلف فيه عند اهل العلم شبهة يدرء الحد قوي

وامتنع الوطء فيها فلا حد وان اعتقد الولي التحريم وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة

وبلا شهود كمذهب مالك وفي المتعة كمذهب ابن عباس او زفر وعنده ايضا يشترط لوجوب الحد العلم بالتحريم

فلا حد على الجاهل بتحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلماء ومن نشأ بين المسلمين فقال

لم اعلم التحريم لا يصدق فقول عمر يأول على انه الرجين عند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا استاجر امرأة للزنا

فزنى بها لا حد عليه واما الامة المشتركة فاكثر اهل العلم انه يدرء عنه الحد بحق الشبهة اذا اكره امرأة

على الزنا وجب عليه الحد وفرق تلك المرأة ... مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة

اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قلت وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا صداق لها

حد اللواطة قال الله تعالى في قصة قوم لوط ائنكم لتاتون الرجال وتقطعون السبيل مالك انه سأل

ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن قلت وعليه مالك

ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وقال الشافعي في الاظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا

رجم وان لم يكن جلد وغرب وعلى المفعول به الجلد والتغريب وفي قول لا يقتل الفاعل وفي قول يقتل الفاعل

والمفعول به وقال ابو حنيفة يعزر باللواطة ولا يحد ولا يرجم باب السرقة كبيرة وحدها قطع اليد

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم

قال زفر هو النكاح المؤقت صحيح الشرط لغو ... [illegible] ... المتعة ... مذهب ابن عباس ... [illegible]

فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم نزلت الآية في [illegible] وإن كان

ثم في التفاصيل اختلاف. باب لا قطع إلا في سرقة ما تبلغ قيمته ربع دينار. مالك عن يحيى بن سعيد عن

عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع

في ربع دينار فصاعدا. مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا

قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال

أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطيا في

شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا

قال أبو بكر فأرسلت النبطي. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها

قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن

أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد

ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدم المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى

أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها

واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت

يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا

سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر

درهما بدينار فقطع عثمان يده. قلت وذهب الشافعي إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار

وذهب مالك إلى حديث ابن عمر والمطلب من قبل أن غير حديثيهما ابن عمر أن النصاب قد [illegible]

أي ثلاثة دراهم ١٢

مولاة لها

النبط قوم من العجم [illegible] بالنبط [illegible] المياه من الأرض [illegible] فيه [illegible] المعروف [illegible] بصورة المراعين ١٢

[illegible] قريب خيبرين ١٢

قوّمت العروض بتقويمه بالدراهم وكانت الثلثة الدراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوم ذلك وحديث

عثمان يدل على ان العبرة بالذهب ومن اجل ذلك قوّمت قيمة الدراهم اليه بل قوّمت الاترجة

بالدراهم وقد بلغ ذلك الدنانير وقوّم اثنى عشر الف درهم موضع الف دينار في الدية وقال ابو حنيفة لا تقطع

في اقل من عشرة دراهم باب ما لا قطع فيه الا في السرقة [illegible] مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى

على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج

فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل

فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم

فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر

ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن

قلت ذهب ابو حنيفة الى انه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة كالعنب والمشمش عملا بحديث

رافع وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا تكون حرزا

وانما مخرج الحديث فحرز الحائط [illegible] يوضح ذلك حديث ابن ابي حسين وقطع عثمان في الاترجة باب اذا توسد الرداء

ونام او راح الغنم في البيت او آوى الثمر في الجرين فذلك حرز مالك عن ابن شهاب عن صفوان

بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام

في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى

قوله ومثله لا قطع الا في عشرة دراهم [illegible] ولا قطع فيما دون عشرة دراهم ١٢

الودي بتشديد الياء صغار النخل والواحدة ودية ١٢

الكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحم ابيض في وسط النخلة [illegible] ١٢

الحريسة التي تحرس في الجبل [illegible] الشاة المسروقة من المرعى [illegible] ١٢

ثم ان السرقة شرطها الحرز [illegible] بيان مراتب الحرز [illegible] ١٢

صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول

الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به مالك بإسناده عن النبي صلى

الله عليه وسلم فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن قلت والحرز ما يعده الناس حرزا

لمثل ذلك فالتبن حرز للتبن والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار والدكان

حرز أو في المسجد فإنما حرزه أن يكون له ناظر يحفظه يجب القطع على من سرق منه وعليه أهل العلم في الجملة

ثم له صدقة به بدل ... للمسروق منه أو وهب المال المسروق من السارق ولبعد القطع وعليه

الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط باب لا تقطع يده من يحرز المتاع مالك عن ابن شهاب عن السائب

بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه

سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع

خادمكم سرق متاعكم قلت لا قطع على من سرق من مال أحد من أبويه أو أجداده بالإجماع في الشبهة

ولا على عبد سرق من مال سيده ولا على أحد الزوجين أو عبد أحدهما إذا سرق مال الآخر وعليه

الشافعي وأبو حنيفة إلا أن للشافعي قولا أنه إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو في حرز منه تقطع

يجب القطع بسرقة مال الأخ وابن الأخ والعم عند الشافعي وعند أبي حنيفة لا يجب باب لا تقطع يد المختلس

مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى

زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع قال مالك الأمر المجتمع عليه

عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ قال مالك في الذي يستعير العارية

فيجحدها ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده وذلك الرجل فليس عليه فيما

جحده قطع قلت على هذا أهل العلم قطع يد العبد إذا سرق وإن كان آبقا ...

ولا أن القطع في حالة ... عند ... وهو المؤلف ... ليعتبره ...

عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع
ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك
غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر
أعطه ثمانمائة درهم قال مالك ليس العمل على تضعيف القيمة مالك عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو
آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال
لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر
فقطعت يده مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره قال
فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ وأخبرته أني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا
سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت إلي أنك كنت
تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع
يده مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد
ما يجب فيه القطع قطع قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء
يقع فيه الحد والعقوبة فيه في جسده قال فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم على أن يوقع على نفسه هذا ومن
اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده قلت وهذا قول أهل العلم باب
السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فتقطع يده اليسرى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن
قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت

بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق تجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت
الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر أبو بكر
فقطعت يده اليسرى فقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته قلت اتفق أهل العلم
أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا
سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق أيضا تقطع رجله اليمنى
ثم إذا سرق أيضا يعزر ويحبس وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر
ويحبس باب تحريم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا تقطع يده مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به إلى السلطان فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله
الشافع والمشفع قلت وعليه أهل العلم باب رمي المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى إن الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم قلت اتفق العلماء
المسلمون باب إذا رمى محصنة أو محصنا بالزنا ولم يقر المقذوف ولم يأت القاذف بأربعة شهداء
القاذف حد المقذوف ثمانين جلدة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من
بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم قلت من رمى إنسانا بالزنا فإن كان المقذوف محصنا يجب على
القاذف جلد ثمانين إن كان حرا فإن كان عبدا فجلد أربعين فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه
التعزير وكذا إذا قذف بالنسبة إلى غير الزنا ففيه التعزير وشرائط الإحصان خمسة الإسلام والعقل
والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى إن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته

امتثلوه فقد قذفه فلا حد عليه وعلى هذا أهل العلم باب إذا قذف العبد حرا كم يجلد أربعين جلدة مالك

عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن

ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا

في فرية أكثر من أربعين فهذا عليه أهل العلم. باب إذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه وإذا قذف أبوا رجل

وهما ميتان فعلى القاذف الحد مالك عن زريق بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه

فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه لئن جلدته لأبوءن

على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك

فكتب إلي عمر أن أجز عفوه قال زريق وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افتري عليه أو على

أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه وإن افتري على أبويه وقد

هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا قلت في الأنوار وحد القذف لا يورث حتى لا

يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه إن مات أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية يجب

على المقذوف [illegible] وقال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف

لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد

[illegible] مذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده. باب إذا قذف قوما

جماعة فليس عليه إلا حد واحد مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف جماعة أنه

ليس عليه إلا حد واحد قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي إذا اختلف المقذوف فهو تعدد الحد

باب التعريض مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من

بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما

ليس هذا على مذهب أبي حنيفة والشافعي

محصنة

قال أبو حنيفة [illegible]

لصاحبه والله ما ابي بزانٍ ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه

وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب قلت عليه مالك انه

اشتهر يعني الحد على التعريض وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد الا بالتصريح باب شرب الخمر

كبيرة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم

لم يتب منها حرمها في الآخرة قلت عليه اهل العلم باب الخمر ما ذا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال

هي الاسكركة قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد قلت

معناه مذهب ان اسم الخمر مطلق على كل مسكر حقيقة وحكم الخمر منسحب عليه وقال ابو حنيفة الخمر حقيقة

النيء من ماء العنب اذا صار مسكرا وهي حرام بعينها سواء قليلها وكثيرها ويحد شاربها وان لم يسكر منها

واما نقيع الزبيب ونقيع التمر فهو حرام اذا اشتد وغلا وليس الحد بشربه حتى يسكر واما غيرها من الاشربة

فقد اختلفت الروايات فيه عنه وعن اصحابه باب حد شرب الخمر ان يجلد ثمانين جلدة مالك عن ثور

بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي نرى ان تجلده ثمانين

فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين مالك عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان

ريح الشراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده

عمر بن الخطاب الحد تاما قلت عليه اهل العلم الا ان الشافعي يقول اصل حد الخمر اربعون جلدة والزيادة

وهو ان تعرض لغيره ما انا بزان سياقه يدل في موضع القذف ١٢ منه

كناية عن عدم دخول الجنة لان دخول الجنة مستلزم لشرابها ١٢

عمر على الأربعين كان قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فقال اضربوه فضربوه

بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب

أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار فضرب ثمانين ثم قال علي حين أقام الحد على الوليد

بن عقبة كما يتبع أربعين جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة [illegible]

[illegible] باب حد العبد [illegible] في الخمر [illegible] عدد العبد في الخمر فقال

إن عليه نصف الحد في الخمر وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف

الحد في الخمر [illegible] باب ما يجب على أهل العلم أن [illegible] أنه سمع سعيد بن المسيب

يقول ما من شيء [illegible] أن يفتي [illegible] على أهل العلم باب بيان فرض الكفاية التفقه

في الدين بحيث يصلح للتذكير وإحياء علوم الدين ومن فرض الكفاية [illegible] الحج وتعليم [illegible]

والقيام بالقضاء والإفتاء وإقامة الحجج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى وما كان المؤمنون

لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون

قال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن [illegible] الإسلام

[illegible] فرض كفاية [illegible] شروط التكليف والحرية والذكورة

والفطنة والقدرة على [illegible] بأن يكون ذا كفاية باب إذا كان الكفار مستقرين ببلادهم [illegible]

فالجهاد فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين وإذا قصدوا بلادنا أو استولوا [illegible]

المسلمين وجب على الأعيان [illegible]

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير قال تعالى [illegible]

القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين

باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا

عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا

في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الآخرة الا قليل

الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير وقال تعالى ليس على الا

عمى حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا اليما قال تعالى ليس على

الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الآية قوله وكلا

وعد الله الحسنى يدل على انه فرض على الكفاية ولو كان فرضا على الاعيان لما وعد تاركه الحسنى وقوله الا تنفروا يعذبكم

على ترك النفور والخروج الى الغزو اذا وقعت الدعوة فوجه الجمع بينهما ان الجهاد فرض في الجملة

غير انه ينقسم الى فرض العين والى فرض الكفاية ففرض العين ان يدخل العدو دار قوم من المؤمنين او

ينزل بباب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى عدوهم

حرا كان او عبدا فقيرا كان او غنيا يذبون عن انفسهم وعن جيرانهم وهو في حق من بعد منهم من المسلمين

فرض على الكفاية فان لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم وان وقعت

الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الابعدين وفرض الكفاية ان يكون الكفار قارين في بلادهم

المسلمين ولا بلاد ... بلادهم فيجب على الامام ان لا يخلي سنة عن غزوة يغزو بنفسه او بسراياه حتى لا يكون

الجهاد معطلا ولا رخصة في ترك هذا القسم لاحد من العقلاء الا لاختيار تطوع الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره

انه لا يقعد عن الجهاد باب الامر بالرمي وارتباط الخيل وفضل اعانة الغزاة قال الله تعالى

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم

لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل قلت وروي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الرمي وليس المراد بذلك الحصر بل ان انفع الات الحرب الرمي

باب استحباب المسابقة على الخيل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل

التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني

زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها قلت على هذا اهل العلم ان انواع اللهو ... [illegible]

... [illegible] ... باب اخذ المال على المسابقة و ...

دخل المحلل بين المتسابقين ... مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان

الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء قلت عليه ان ...

وقال ابو حنيفة لا يجوز اخذ المال على المناضلة والمسابقة الا ... [illegible]

في معناها ما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار ... [illegible]

ثم في المسابقة والمناضلة ان كان المال من جانب الامام او من جانب واحد من عرض الناس ... [illegible]

من الفارسين ... [illegible] ... واذا سبق او نفسك ... [illegible]

المال وان كان المال من جهة احد ... [illegible] ... فان سبقتني او نفسك ... [illegible]

فلك ... كذا وان سبقتك او نفسك فلا شيء لي عليك فهو جائز ... [illegible]

وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان نفسك او سبقتك فلي عليك كذا

وان نفسني او سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا محلل يدخل بينهما ان سبق المال او نفسك ... [illegible]

ذلك ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

سلما فصل

اخذ المستبقين وان سبق فهو له على شيء فحلال لانه يحل به اخذ المال فالمحلل يخرج العقد من ان يكون
قمارا لان القمار ان يكون مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من ان
يكون قمارا ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الآخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان
معا ثم المحلل فلا شيء لاحد ويكون ما شرطه المستبقين اولا ثم جاء المحلل بعد المستبق الثاني لا معا او جاء بعد الآخر
اخذ السابق سبقه ولم يسبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ
السابقان سبق المصلي ولا بد ان يكون فرس المحلل كفؤا لفرسيهما وقال محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا
ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمخاطرة فاما اذا كان السبق
من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه شيء ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم
فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب باب اذا جعل شيئا في سبيل الله ويكره للرجل
متى يحل له مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا
بلغت وادي القرى فشأنك به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء
في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له قلت قال محمد قال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صحيحا
فهو له باب لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو قلت على هذا اهل
العلم وفي الهداية لا بأس باخراج المصاحف اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه ويكره اخراجها في سرية لا يؤمن
عليها لان فيه تعريضها على الاستخفاف قال وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن
الى ارض العدو باب النهي عن موالاة الكفار لانه يؤدي الى غلبة الكفار وهزيمة المسلمين قال الله تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الآية ثم فسر فقال لا ينهاكم الله عن الذين

تمام المحلل

حتى يدفعه اليه ... الى
... الكتاب ...

علم منه ذلك ان صيانة العلم فرض
من ان يناله الكفار ...

لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله

عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون

قلت وعلى هذا اهل العلم والاية الاولى نزلت في قصة حاطب بن ابي بلتعة والاخرى نزلت في [illegible]

اي بكر [illegible] باب يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة ضعفهم من الكفار والفرار من الزحف

كبيرة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ

دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قال الله تعالى يا ايها

النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا

من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة

يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين قلت على هذا اهل العلم

قوله زحفا اي زاحفين وهو ان يزحفوا اليهم قليلا قليلا وقوله متحرفا لقتال هو ان ينحرف من فئته الى [illegible]

او من [illegible] الى [illegible] من مكان منكشف الى الاستتار ونحو ذلك مما هو امكن له في القتال وقوله متحيزا الى

فئة من المسلمين يستنجد بهم ويقاتل معهم قوله ان يكن منكم [illegible] كان في الابتداء الاسلام يجب

على المسلمين مصابرة العدد اذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين ثم خفف الله تعالى عنهم فاوجب

المصابرة اذا كان بازاء كل مسلم مشركان فاقل باب النهي عن قتل النساء والولدان [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء

والصبيان قلت على هذا اهل العلم انه لا يقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم الا ان يقاتلوا فيدفعوا

بالقتل باب قتل النساء والصبيان في حال البيات مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب انه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان

هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك

رفقت بنا الشفقة الرد الشفقة

فلما رأى صغار منهم بين ... حتى ... بالقرآن ... بالبغي ... عليه السيف ثم ادى ... وقال

صلى الله عليه وسلم ما كف ... ذلك لا ... ان في ... ابن عباس ...

تشعبها النبي صلى الله عليه وسلم ليسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم ... فمن قتل نسائهم وصبيانهم ... من ... الشيوخ

ولا الشيخ ... فيه ... وذراريهم ... الفعل ... والقوة والشدة وقيل

الرهبان والعميان وقطع الشجر المثمر وعقر الدواب الا لمصلحة لا تحصل الا بذلك ... وحسبه ...

فيكفيكم ... مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا

ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام

عليكم مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان

وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال

ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال انك ستجد قوما زعموا

انهم حبسوا انفسهم في سبيل الله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم

من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما

ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه

ولا تغلل ولا تجبن ... امير ربع من تلك الارباع يعني قسمة الشام ...

قوله ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم له يعني الرهبان قال ابو حنيفة لا يقتلون وقال ...

... قوله فحصوا عن اوساط رؤوسهم اي حلقوا مواضع منها ...

اي عشا اهل قبيلة

او ذراريهم ... والصبيان ... المقاتلة

... لا يستطيعون القتال ... لهم راي فيه ...

... محصو ...

... بالفارسية ...

... معروف ...

الشامية وقوله ولا كبيرا هرما قال ابو حنيفة ويقتل الشيخ الفاني وقال مالك في تفسير قوله ولا تقطعن شجرا
مثمرا انما نهيه لكن وابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وفي ذلك نزل ما قطعتم
من لينة وما اول الشافعي قول الصديق على انه انما نهاهم ليشتغلوا باداتهم وهو قتال المقاتلة ولا يشتغلوا
بابل الصوامع والشيوخ والرهبان وقطع الشجر وما حمل في نهيه عن قطع الشجر بعضه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان وعدهم فتح الشام فاراد بقاءه نفعا للمسلمين باب تحريم الغلول والتشديد فيه ويستثنى من ذلك
الطعام والعلف بارض الحرب قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا
الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث
سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا
ورقا الا الاموال والثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود
يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم
يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع في المقاسم قال مالك وانا ارى
الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام
قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا ارى

هو اخرى فليسنا بالكل بين ذلك كله على وجه المعروف والاجتهاد اليه ولا ارى ان يدع قوم مثل
ذلك غنيا يرجع ببال ما اتفقت عليه أهل العلم وخصوا منه ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة
كتاب المغازي هذا اخرج في الغزو ومالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان
فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير
كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك
الغزو لا يرجع صاحبه كفافا قلت على هذا اهل العلم باب الامان [illegible]
مالك باسناده عن ام هانئ انها قالت قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل
رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ مالك
عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم
يطلبون العلج اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مترس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله والذي
نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع
عليه وليس عليه العمل قلت فيه بيان ان امان المرأة نافذ وانه يصح الامان من آحاد المسلمين اذا امن
واحدا او نفرا فاما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على سبيل الاجتهاد
وتحري المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة الى ابطال الجهاد
قول عمر رضي الله عنه الا ضربت عنقه اراد التهديد والتخويف باب خمس الغنيمة لذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قلت اتفق اهل العلم على ان الغنيمة تخمس
فالخمس لاصناف التي ذكرت في القرآن [illegible] قوله تعالى فان لله خمسه [illegible]

لم اسمع الا ان ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وافتتاح الكلام به [illegible] ثم بعده [illegible] جميع الخمس الى نفسه

يجعله في مصالحها واختلفوا في سهم ذوي القربى قال ابو حنيفة انما يعطون لفقرهم وقال الشافعي لقرابتهم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كالميراث غير انه يعطى القريب منهم والبعيد ولا يفضل منهم غني على فقير

يعطى للرجل سهمين وللمرأة سهم باب اربعة اخماس الغنم لمن شهد الوقعة بين الغزاة للراجل

سهم وللفارس ثلثة اسهم مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم

قلت عليه الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وقال ابو حنيفة للفارس سهمان وللرجل سهم باب يسوى بين الا

بالقيمة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون

البعير بعشر شياه قلت عليه اهل العلم باب اذا وجد في الغنيمة قبل القسمة ما كان مسلم قد استولى عليه الكفار

ثم وجده صاحبه مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابها المشركون ثم

غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبها المقاسم قلت عليه اكثر اهل العلم في

ولهم في النفل تفصيل اختلاف باب السلب للقاتل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن

ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال

فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت

منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال

امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال

فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت فقمت

من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة

يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت
الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قلت لاها الله لغة أصلها لا
والله يجعلون ها مكان الواو والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائطا من نخل يخترف منه الثمر أي يجتنى
تأثلته أي جمعته أصل مال وفيه للشافعي أن جميع سلب المقتول للقاتل وإن لم يكن الإمام نادى بها ولا يخمس
بشرط أن يكون القاتل غير المقتول مقبلا وقتله أو جرحه بحيث لا يمكنه الفرار وقال أبو حنيفة يكون
لو أن نفل الإمام ونادى بذلك فأما إذا لم يكن سبق النداء فلا يستحقه وتأويل الحديث على أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان نفل قبل القتال وأعاد الكلمة بعد القتال ليأخذ القاتلون سلبا مقتوليهم
ترغيبا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال
قال الرجل الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ثم قال
ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قلت عند الشافعي أن السلب الذي
يستحقه القاتل كل ما يكون على المقتول من ثوب وسلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه
وإذا رأى الإمام بعض الجيش قد تحمل عن سائر الجيش تعبا ثم باشر بأنفسهم نفلهم زيادة على سهمانهم من
الغنيمة ولكن لا ينفذ شرطه ما لم يسمه ومالك يشرط مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم
اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قلت عند الشافعي يجوز أن يعطى الأنفال من الخمس [illegible] على ما
مر مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قلت عنده أنه [illegible]

عن الأنفال فقال ابن عباس
الفرس من النفل والسلب من
النفل قال ثم عاد لمسألته
فقال ابن عباس ذلك أيضا

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم

باب ما أفاء الله على رسوله من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل وعلى ركاب فهو بمنزلة الخمس ولهذا لم يعطف عليه

ابتدئ بما سيق من أهل القرى فهو للمسلمين قال الله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من

خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى

فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤوا الدار والإيمان

من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين

سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم تنبيه اختلف أهل العلم في تخميس

الفيء والفيء هو ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب فقال الشافعي يخمس

يخمس خمسه على خمسة أي كخمس الغنيمة ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة وإلى المصالح وذهب أكثر أهل العلم

إلى أن الفيء لا يخمس بل يصرف جميعه واحدا وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال ما أفاء الله على رسوله

من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين أخرجوا

من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس

فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من الأرقاء ومعنى كلام عمر أن هذه الآيات

متسوقة بعضها على بعض فجعلت الفيء لجميع المسلمين يصرفه الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب

أن يضع الديوان ... جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة

ونيتها القربة والفيء صغير من ... كبير ويعرف قدر نفقاتهم وكم يكون ... ثم ...

... ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لسنتهم ولا يعطى ... و...

... فيما ... فيعطي من النبي ... الطعام ومن قام بأمر النبي ... والكاتب و...

... ويفرق ... السلاح والكراع وكل ما يقوى به المسلمون واختلفوا

في التفضيل في القسم فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس وقال إنما عملوا لله وإنما أجورهم

على الله ... وقال عمر رضي الله عنه ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا

على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته

وكان ... يفضل في العطاء بالنسب والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قوله أكثر علماء المسلمين باب أخذ

الجزية من أهل الكتاب قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله

ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ... أهل

... وقال ... الجزية ... أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما

ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا السيف ...

... من المجوس ... قال ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس

هجر وأن عمر ... أخذها ... وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر

المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ... على ... أهل الكتاب ...

... قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ

إلا من الرجال ... القدر الذي فرضه عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ...

مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام قلت قد صح من حديث معاذ
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر فاختلفوا في الجمع
بين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب للإمام المماكسة ليزيد ولا يجوز
أن ينقص من دينار لأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وقال أبو حنيفة حديث عمر على الموسر
وحديث معاذ على الفقير لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط دينارين
وعلى كل فقير دينار باب ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من مر بك من
أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة
دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله
من الحول قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي يؤخذ من اليهود والنصارى من العشور ما صولحوا وقت
عقد الذمة باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن
أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالإسلام
ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب مالك
عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب مالك
عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال
ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك

وفدك فاما يهود خيبر فاجروا منها حين لم يكن لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف

الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم

عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم

القيمة واجلاهم منها قلت عليها بالاسلام قالوا الى ان يجوز للكافر دخولها باذن ولا يقيم بها اكثر

من مقام المسافر فان مرض فيها لم يخرج منها لان اجلاهم اجلا لمن يقدم منهم تاجرا ثلاثا باب لا يدخل المسجد

الحرام كافر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم ثم قال فلا يدخلوا المسجد

الحرام بعد المسجد الحرام وما حوله قريش لانهم لم يبلغ عليه قوله تعالى وان خفتم عيلة وعليه السلام قالوا لا يجوز

للمشركين ان يدخل الحرم بحال سواء كان ذميا او لم يكن واذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام و

هو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه او يبعث من يسمع رسالته باب لا يدخل ذمي

مسجدا من مساجد المسلمين الا ان يأذن مسلم قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان

يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين قلت قديم في غير

ما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار في مسجده من ذلك ربطه ثمامة بن اثال بسارية

من سواري المسجد فقال ان معنى لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير

اذن وتأويل الآية على قولهم انهم اخيفوا بالجزية باب تخيير الامام في الرجال من الاسرى بين

القتل والمن والفداء والاسترقاق قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فتعلق قوله فضرب

الرقاب [illegible] صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاضربوا رقابهم اذا اثخنتموهم اي بالغتم في القتل فشدوا الوثاق

لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليهم نصف ... فلما ... قيمة ... نصف

يعني لا يحل لهم أن يقتلوا منكم فإنه يكون بينكم عهد [illegible] من القتل كما كان [illegible]

أن يكون له [illegible] حتى [illegible] في الأرض [illegible]

من غير عوض [illegible] وقد ثبت القتل [illegible]

والفداء بجوازه [illegible] وقال أبو حنيفة لا يجوز [illegible]

في الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] المسلمين في ذلك [illegible]

قال الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن

يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا

في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين

يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو

شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا

ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن

لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم

عليهم سلطانا مبينا قلت على هذا أهل العلم في الجملة واختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال أقواها من

جهة الإسناد قول زيد بن ثابت أنها في المنافقين [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد

[illegible] المسلمون [illegible] أم لا [illegible] أن معنى الآية [illegible]

[illegible] حكم المنافقين القتل ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم [illegible] أن [illegible]

آخر [illegible]
[illegible]

على الغير وسايدو اليهم لا يناسبه والاظهر عندي ان المنافقين في هذه الآية محمول على معناه اللغوي

اعني ما يكونون ذو وجهين يأتون هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه فالمراد بها قوم من الكفرة يأتون المسلمين فيظهرون موافقتهم

ثم يأتون الكفار فيظهرون موافقتهم ومعنى قول زيد بن ثابت انهم فيهم احكم موالاة الفئتين يوم

تفحصوا من جهة اعتقادهم يعني ما كان ينبغي للمسلمين ان يختلفوا في امرهم بل كان ينبغي لهم ان يجتهدوا في

امرهم حتى يجتمع رأيهم على شيء واحد وهو انهم منافقون لكن لم يكن لهم ان يختلفوا في موالاة اهل فريق الذين

يطلبون الامان قوله أتريدون ان تهدوا اي تحكموا بكونهم مهتدين والمراد من الاهتداء هنا

هو الانقياد للمسلمين وترك حربهم قوله يهاجروا يعني الهجرة مع الايمان وحكم المسلم الذي لم يهاجر معلوم

من حكم من حصرت صدورهم يا لاولى قوله الا الذين استثناء من الاولى فالاستثناء منهم لكيدة

اما من نقضهم مع الاثابت على العهد واما عدم استطاعتهم القتال واما غير ذلك مما هو في معناه

باب من مسائل الامام ان يجيره حتى يسمع القرآن وحج الاسلام اجارته قال الله تعالى وان احد من

المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون تمت وعليه اهل

العلم في الجملة كتاب الاحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس وغير ذلك مما يحتاج اليه الانسان

في معيشته باب حرم الله تعالى اكل الميتة وما في معناها مما لم يوجد فيه شرط التذكية الا ان يضطر اليه والدم

المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب والاستقسام بالازلام قال الله تعالى حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل

السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من

دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن

اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قلت اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وعنده لكنه

بهم في التعظيم والمنخنقة التي ماتت حتف انفها فانهم والمنخنقة كانوا يخنقونها في الجاهلية ثم يأكلونها

والموقوذة المضروبة بالعصا او الحجر حتى تموت من وقذته اذا ضربته والمقصود بعد تحريم ... فانهم كانوا

يأكلونها وذكر بعد الميتة لانها من اقسامها وتخصيص الذكر لانهم كانوا يعتقدون انها حلال

وما اهل لغير الله به اي ذكر اسم غيره عند ذبحه والمنخنقة هي التي تخنق فتموت والموقوذة هي المضروبة بالعصا

والمتردية هي التي تتردى من علو فتموت والنطيحة هي التي تنطحها الاخرى فتموت وما اكل

السبع اي ما افترسه السبع الا ما ذكيتم الا ما ادركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة فذكيتموه

ولا تاكلوا ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة وما ذبح على النصب قيل هو جمع نصاب وقيل جمع نصب

المنصوب من حجر وغيره وكانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا كانوا يذبحون عليها

فان المذبوح عند النصب يقصد به تعظيم الاوثان وان لم يتلفظ باسمها فهو بمنزلة ما اهل لغير الله به والازلام

جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش له ولا نصل وكانت ازلامهم سبعة قداح مستوية من شوحط تكون عند

سادن الكعبة مكتوب على واحد منها نعم وعلى واحد لا وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق وعلى

واحد العقل وواحد غفل فكانوا اذا ارادوا امرا من سفر او نكاح او تدارءوا في نسب او اختلفوا في

العقل جاءوا الى هبل وكانت اعظم اصنام قريش وجاءوا بمائة درهم فاعطوها صاحب القداح

حتى يجيلها ويقولون يا الهنا انا اردنا كذا وكذا فان خرج نعم فعلوا وان خرج لا لم يفعلوا ذلك حولا

ثم عادوا الى القداح ثانية واذا اجالوا على نسب فان خرج منكم كان وسيطا فيهم وان خرج من غيركم

كان حليفا وان خرج ملصق كان على منزلته لا نسب له ولا حلف وان اختلفوا في العقل فان خرج العقل

تحمله وان خرج الغفل اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمه وقال ذلكم فسق

في محمد اي في عقيدة كيف كان على نفسه ... لا اثم اي مائل الى اثم فان الله غفور رحيم

وهذا ما حكي المتقدم على ان الذبح ... [illegible]

... الا ما ذكيتم [illegible]

غير فانه يبغي على السلطان ولا قاطع طريق فان كان كذلك لم يأكل الميتة حتى يتوب وقال ابو حنيفة هو ...

يجد ميتة الشافعي انه سمع ... يقول ... بما فرى الاوداج وانهر الدم جاز به الذبح وان كان حجرا

او غيره مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة

له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس

فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك

كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال لا بأس بها فكلوها مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه مالك عن يحيى

بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه قوله ...

... قيل يريد ... الى ... يذبح بها عند ... الحجر وعليه اهل العلم الا انهم ...

بحديث رافع بن خديج انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى

افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه اما

السن ... والظفر ... وقال مالك ان ذكى بالعظم ... اجزاه والنهي معناه ان الغالب

في العظم انه لا يقطع المذابح وقال ابو حنيفة السن والظفر ان كانا منزوعين يحل بهما الذبح ويكره

وان كانا غير منزوعين فهي ميتة لا تؤكل وقال الشافعي الذكاة لا تحصل بشيء من العظام والاسنان

كانا منزوعين او غير منزوعين قوله اذا اضطررت اليه ... الى ... لان الغالب ...

لا يجد الا من الحديدة ونحوها ... قوله ان جارية لكعب بن مالك ... فيه ان

ذبح المرأة جائز وعليه اهل العلم بالجملة اذا ترك التسمية هل يحل المذبوح قال المصنف ولا تأكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه وانه لفسق مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما

له ابنه يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له ابنه قد سميت فقال له سم الله ويحك

فقال له قد سميت ابدا فقال لعمر ... ... والله لا اطعمها ... ابن هشام بن عروة عن

ابيه عن عائشة فقالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتونا بلحمان

ولا ندري اهل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا قلت اختلف

اهل العلم في ذلك فقال الحنفية ... والشعبي لا يحل ... ترك التسمية عامدا ... ناسيا ... الآية

... احاديث كثيرة فيها ... وقال الشافعي ... ترك ... والاول

... على الله ... موقع التعقيد ... قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ...

كونه فسقا ... الفسق ... ذكر عليه غير الله ... في آخر السورة ... فسقا اهل لغير الله به ... بان ...

لا يحل ... تركها ناسيا ... لا يكون الا ... بان الفسق ... على جملة ... من الفسق ...

ولا تأكلوا ... ان الاكل فسق وانه لفسق ... بين ذلك وبين قوله او فسقا اهل لغير الله به لان

الفسق معنى عام ... في كل ... واما حديث اهل البادية فهو من ... الدليل ...

اليقين وليس فيه ... في الاثر اذا ... على مسلم ... تحت ذبائح ...

ذبيحة اهل الكتاب قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ... الآية

باتفاق ... ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم ... في الحل ... لكم

ليسوا ... فقال ... حلال لكم ان ... تطعموهم ... حلال لهم اذا

... وكان اليهود يزعمون ان بني اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب ...

فقال ان الله ... الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم وعليه اهل العلم ان ذبائح

اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح ... ذبائح نصارى العرب مالك عن ثور بن زيد ...

... تغلب ...

... على ... ..

نسيانا

... ان ذلك

في ... اصل ...

وقال ابو حنيفة ... ترك التسمية ...

الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم
فانه منهم ... ابو حنيفة وقال ما ساق في ذبيحة المشترك بعد التسمية والنخع والمشكل فيه باب تحل الذكية
الذبيح والمتردية والموقوذة والنطيحة اذا ادركت فيها حياة مستوية فذكيت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سأل عن ذلك زيد
بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر من الذي فيه
ما يعلم انها حية اكلت ولذا كان تحركها شبيها باختلاج واكبر الراي ما يعلم في ذلك انها ميتة
لم تؤكل وقال الذي يوجد ... صيدا او شاة او ... علي بهيمة او ... الذئب
صاحبها حية فذبحها وفيها حياة مستوية حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين او اقل
او اكثر وان لم تكن فيها حياة مستوية بل كانت في حركة المذبوح ... حركة المذبوحين الذكي
ذبح ... وصارت الى ادنى الرمق ولم يبق فيها حياة مستوية فذكيت حلت
باب ذكاة الجنين ذكاة امه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من
جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة
في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره قلت ... قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة
لا يؤكل حتى يخرج حيا فيذكى باب ... الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان
اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال انما حرم عليكم اكلها مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله

... نصارى العرب والظاهر انه في المنافقين ١٢

... الذي لا يعلم ... بعد التي ... كان ... ١٢

ابن عمر ... ١٢

عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر. مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن

بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. قلت

على هذا أكثر أهل العلم. باب المضطر يتزود من الميتة. قال مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة

أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإذا وجد عنها غنى طرحها. قلت على هذا أهل العلم. باب الفأرة تموت

في السمن. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن قال انزعوها وما حولها

فاطرحوه. قلت عليه أهل العلم ومعناه عندهم إذا كان جامدا فإن كان مائعا يتنجس كله فلا يجوز أكله ولا الانتفاع به

وجوز أبو حنيفة ولم يجوزه الشافعي. باب حل بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة في القرآن

وكذا ما يشبهها من الوحش كالظبي وبقر الوحش وحمار الوحش قال الله تعالى ثمانية أزواج من الضأن اثنين

ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين

ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم

شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين

وقال تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم. مالك في قصة العنبر بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر بأكل [illegible] من الزاد فيه [illegible] مالك بإسناده أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف

الظباء وهو محرم. قلت اتفق المسلمون على ذلك. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. مالك عن ابن شهاب

عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من

السباع. مالك عن إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام. قلت أراد بذي ناب ما يعدو بنابه على الناس والمواشي مثل الذئب

الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعامة أهل العلم لا أرى أن تؤكل ... إباحة الضبع والثعلب وقال
أبو حنيفة وأصحابه ... كل ذي ناب من السباع وفي رواية مسلم عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب
من السباع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير وعليه أهل العلم باب تحريم لحوم الحمر الإنسية مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر
قلت وعليه أهل العلم وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته باب حكم الخيل والبغال قال مالك إن أحسن ما سمع
في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك
وتعالى في الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر
قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قلت وعليه
أبو حنيفة وخالفه الشافعي في لحوم الخيل لما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل
ونحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فأكلناه باب أكل الضب مالك عن
ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه قلت المذهب ...

بالرضف وهي الحجارة المحماة أعافه أي أقذره وعبد الله بن عمر وقال أبو حنيفة لا يجوز أكله باب أكل الجراد مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندي
قفعة نأكل منه قلت القفعة شبه الزنبيل يعمل من الخوص ليس بالكبير وليس له عرى وعليه أهل العلم

باب تحليل الطيبات وتحريم الخبائث قال الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قلت
قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه إلى العرب من سكان
البلاد والقرى دون أجلاف البوادي فما استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال
وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون
حلالا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحديث ونهى عن قتل الدواب ذكر
من قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد باب حيوانات البحر قال الله تعالى

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة مالك بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال
وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا
إلا تمرة تمرة قلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت ثم انتهينا إلى البحر فإذا
حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من
أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل قال
مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه

ماء البحر ميتته فإذا أكل ذلك شيئاً فلا بأس به من عبارة قلت ظاهر القرآن والحديث إباحة

ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك

فمثل ذلك حلال بأنواعه سواء مات بآفة الماء أو بغيره سواء كان شبيهاً في البر كالبقر والغنم والإنسان والكلب

والخنزير فهو حلال كالسمك وإن اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء فإذا أخرج دام حيوته فإن كان

مأكول الطبع فتبع حلال وإلا فلا يحل ميتها وإن كان بغيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات

السموم كالحية والعقرب فحرام وعليه أكثر أهل القرآن ويدل على هذا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر المراد منها يقلد

بالقصد والاختيار وقوله وطعامه المراد منه ميتات البحر ما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية

ذكر الميتة في مقام التحليل وقوله متاعاً لكم المراد منه إباحته لأهل البلاد وقوله وللسيارة المراد منه أهل

السفر وقال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف باب بيع ما لفظ البحر وما ذكر

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال ثم انقلب

نافع فسأل عبد الله بن عمر أن عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس بأكله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن

سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو

تموت صرداً فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما

لفظ البحر بأساً أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا

مروان بن الحكم عن ما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما

ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان

قد قلت لكم قال محمد وبهذا نأخذ إذا مات الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضاً فلا بأس بأكلها

انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال ...

فاذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا اكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس به وعظم ان اعفى كل ميتة

الصرد بفتح الصاد والراء الزرد باب عمل ما اصطيد بالكلاب اذا ذكر اسم الله عند ارساله وكان الكلب معلما

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبت وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم

الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب مالك انه سمع اهل العلم يقول

في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس

باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل

كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه

المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك

وذبيحته حلال لا باس باكله قال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه

لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها

الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك قلت الطيبات

ما يستطيبه العرب ويستلذه من غير ان ورد بتحريمه نص من كتاب او سنة وما علمتم من الجوارح مبتدا

وخبره فكلوا مما امسكن واكثر اهل العلم على ان المراد من الجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد

والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب مؤدب

الكلاب على الصيد ومعلمها ونصب مكلبين على الحال تعلمونهن حال اخرى او تفسير للحال

وفائدتها ان تؤدبوهن من اداب اخذ الصيد مما علمكم الله قيل من ... يعني الالهام اي الهامات العقل

ان معناه من جملة ما علمكم الله فان تسخير البهائم وتعليم السباع من جملة ما خص الله به نوع

الانسان فكلوا مما امسكن اراد ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسالكم عليها فاخذت الصيد

وتعليمه ان صار والتعليم هو ان يوجد فيه ثلثة اشياء اذا اشليته استشلى واذا زجرته انزجر و
اذا ضربت الصيد امسكت ولم تأكل منه واذا وجد ذلك منه مرارا واقله ثلث مرات كان معلما يحل صيده
وعليه اهل العلم في الجملة باب ما جاء في أكل ما قتل الكلب المعلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر
وان اكل وان لم يأكل مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد قال
سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة قلت هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وتحقيقه ان حديث
عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وهو مذهب ابي حنيفة
مالك ما كان من قتله بالاقواس او كلب غير معلم او غاب عنه وترك تتبعه حتى مات مالك انه سمع اهل العلم يقولون
اذا اصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون
سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال
مالك لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما
لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله قلت عليه اهل العلم في الجملة باب اذا وجد الصيد حيا تعين الذبح قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخلب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه
لا يحل اكله قلت عليه اهل العلم باب يحل ما اصطاده بالمحدد وان قتل اذا ذكر اسم الله عليه ولا يحل ما
صاده بغير المحدد حتى يدركه حيا فيذبح قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه
وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاما
احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه

بشوره پاره گوشت اشلا دادانیدن بر پاره گوشت ۱۲
والکشفیه مرجوان سکون ما ازدیکن فی الفعیر ۱۲

المقصود الله ... المدرة ما اصاب السهم بغیره ۱۲

فصل ما يكره صيده ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة ثم قال مالك ولا
ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خزق وبلغ المقاتل ان يوكل قلت على هذا اهل العلم باب ما لا يقتل الانسي
بالرمي واشباهه مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي
واشباهه قلت هذا مخصوص بما اذا لم يتوحش وامكن ذبحه فاذا توحش صار بمنزلة الصيد لحديث رافع بن خديج
فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قلت وعلى هذا اهل العلم باب
سنة الاكل ان يسمي الله تعالى ويأكل مما يليه مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك
قلت عليه اهل العلم قال النووي الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفت السنة باب
لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل
بشماله الحديث قلت عليه اهل العلم باب يحمد الله تعالى اذا فرغ من الاكل مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا
وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها
لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة
الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قلت عليه اهل العلم ويحمل الحمد اذا فرغ
من المائدة ويدل على ذلك احاديث كثيرة فمن رحمتي يقول هذا ما لا يؤتى الا ان يقولوا في اثر ... لله

الفت کرد نعمت تو
با وجود شر غير نباید بود

ان يكون محرمة يعود اذا قرب اليه شيء من الطعام فحمد الله تعالى في آخرها باب من امور

النبوة اجابة دعوة النبي ونحوه تواضعا لله تعالى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس

بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها

ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشاة فحلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر في سبعة امعاء

قلت في هذا الحديث اقوال احدها ان كان خاصا بهذا الرجل لانك ترى من المسلمين من يكثر الاكل ومن الكفار

من يقلل اكله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم (الا قول النبي صلى الله عليه وسلم) لا خلف فيه وثانيها المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فيكون

فيه البركة والكافر لا يسمي فلا يبارك وثالثها هو مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا

وللكافر وحرصه في الدنيا اقول والظاهر ان المعنى قلة الاكل من خصال المؤمن لزهده وعزوفه عن شهوات

الدنيا وتسميته الله تعالى عند طعامه وللنور الذي اودعه الله تعالى في قلبه سريانا لتربيته صلى الله عليه وسلم

حيث قال ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وكثرة الاكل من خصال الكافر لانهماكه في الشهوات وتركه

تسميته وتبعده من مظان النور ولا يرد على هذا ان من المؤمن من ياكل كثيرا ومن الكافر من

ياكل قليلا لانا نقول كم من خصلة من خصال المؤمن توجد في الكافر ولا يصير بها مؤمنا كالصدق والوفاء و

وكم من خصلة من خصال الكافر توجد في المؤمن ولا يصير بها كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر [illegible]

آخر من ياكل في معاء واحد ... عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيكون من قبيل قوله تعالى ... ان تعادة نفي عن الغني ... بسبعة ... المؤمن

شئتم فلا صمات لكم بأمر اخيكم جاهلية ثم ان هذه الامور لها اسباب ارضية يستوي فيها المؤمن والكافر واسباب
سماوية من الهام الملائكة وافاضة البركة والنور يختص بها المؤمن والاشارة في هذا الحديث والشارة الى
الاحاديث الموجود بالاسباب السماوية فقط وعلى هذا القياس يقال في قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الرزق يزيد في العدوان
الا في صنع ... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين يكفي الثلاثة مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة
وطعام الثلاثة كافي الاربعة قلت تفسيرها ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على كل
اهل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه والمعنى من ثلث على ان يؤثر ذوي الحاجة بفضل نفقتها
لا يقتصر على الثلث والربع باب الوصية بالتقوى في الاكل وترك الاكل ... باللحم ونحوه من عادة الاطعمة
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت
بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الآية
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا بني اسرائيل عليكم
بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره قلت هو الاولى والافضل
عند اهل العلم باب الامر باكرام الضيف مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان
بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قلت قوله جائزته فيه قولان احدهما يتكلف
له في اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وثانيهما

قوله ... الاسباب السماوية ... زيادة الرزق ... من الاسباب الارضية

... سنة ...

ضراوة عادة

القرم شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه

اي ...

جائزة عطية وهو منصوب على ... ضيفه عطية ...

بعد الشقة فهو مدة وهو حروف ان شاء افعل وان شاء ترك والثاني ان جارية ان يبيعها بالجوز بمراد

يبيعونها يشترونها اي يقيم بحرها اي ينفق صدره باب حرم الله تعالى الخمر والميسر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان

يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون قد ذكرنا

ان الاسم رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان لتزيينه فاجتنبوه تركوا تعاطيه اي الرجس فهل انتم منتهون لفظه

استفهام ومعناه امر باب ما حرمت الخمر بعث الله بها جزية الفضيخ مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي

طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ

وتمر فجاءهم [redacted] في آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقال فقمت

الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قلت هذا الشافعي وابو حنيفة الا ان الشافعي يقول كل ما خامر العقل

فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب او تمر او عسل او غير ذلك سواء كان نيا او مطبوخا

وفي مذهب ابي حنيفة النيء من ماء العنب اذا اشتد هو الخمر والمسكر من نقيع التمر حرام يحد منه دون

سائر المسكرات باب اباحة المثلث وهو ما لا يكون مسكرا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن

عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا

اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال

نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها

يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال

والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم سبب ما علمه اهل العلم

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر و
الزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي
قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا
قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكرا لانه
والمعنى فيه الاسكار وانما خص ذلك لانه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث انما
جاءت الكراهية ان ينبذا جميعا لان احدهما يشد صاحبه باب النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت
وما جاء في الرخصة في ذلك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في
بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي
نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت مالك عن ربيعة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام قلت اختلف الناس في ذلك فذهب قوم
الى تحريم الانتباذ فيها وبه قال مالك واحمد وذهب آخرون الى ان التحريم كان في صدر الاسلام ثم نسخ
منه فان المعنى في التحريم على الوجه الذي القاه مسلم فلا يلتفت الى ما قيل انه لا بد منه لنبذ المزفت و
الحنتم والجرة وقيل ان هذه الاواني في ذلك الزمان كانت قد شرب المسكر فيها فيسرع الاسكار
الى ما فيها فلما تغيرت تلك العادة لطول الزمان رخص فيه باب تحريم الشرب في آنية الفضة مالك عن نافع
عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الذي يشرب في آنية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلت الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وعند اهل العلم وفي حكمه الذهب وغيره

الزهو ما يكون في النخل بسرا ... و بعضه ... ينبذان جميعا لانه يكره ذلك للنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه نعت اختلف فيه اهل العلم

الا في ابتداء ان المعوضة التي وقع النسخ فيها قبل

ورخص في الشرب في تضبيب الإناء وتقبيله من الفضة عند الحاجة لحديث أنس أن قدح النبي صلى الله عليه
وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب مالك
عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ
في الشراب فقال له أبو سعيد الخدري نعم فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها قلت عليه أهل
العلم والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه شيء فيقع في الماء وقد يكون الحكمة
منه شيء فيغير شربه فيعلق الرائحة بالإناء لرقته ولطافته ثم إن النفخ فعل الدواب إذا كرعت في
الماء ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعيدا بإبانة الإناء
عن فمه والنفخ فيه يكون لأحد معنيين فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وإن كان من أجل قذى
فليميطه بإصبع أو خلال وإن تعذر فليريقها كما جاء في الحديث. باب الرخصة في الشرب قائما مالك أنه بلغه
أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب أن
عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا مالك عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما قلت عليه أكثر أهل العلم وما ورد في النهي صلى الله عليه
وسلم عن الشرب قائما فالنهي للأدب وإرفاقا ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون
منه فساد. باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين وإن كان في الجانب الأيسر أفضل من الذي عن اليمين مالك
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن مالك عن أبي حازم

مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر

قائما

عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه

غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك

احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده قلت قوله الايمن فالايمن في اعرابه وجهان النصب اي

على اضمار قدم الايمن او اعطيك بالايمن والرفع على معنى الابتداء اي الايمن اولى ثم الاقرب فالاقرب [illegible]

واصل التل الالقاء والصرع ومنه قوله تعالى وتله للجبين باب [illegible] اغلاق الباب واطفاء السقاء

ويخمر الاناء ويطفئ المصباح عند ارادة النوم مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا

المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم

قلت الايكاء [illegible] وهو الخيط الذي يشد به السقاء والاكفاء القلب والامالة والتخمير التغطية ومعنى [illegible]

[illegible] باب ما جاء في لبس الحرير على الرجال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء

عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل

عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن لم اكسكها

حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة

القرآن في الركوع قلت الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير والغالب فيها الحرير

والقسي ثياب مضلعة من الحرير قيل نسبة الى القس قرية [illegible] وقيل [illegible] بالزاي [illegible]

[illegible] وعليه اهل العلم ان الحرير حرام على الرجال دون النساء ورخص في موضع اصبع او اصبعين [illegible]

او ثلث او اربع من اعلام الحرير ورخص بعضهم في لبسه ما جاء في الخز والقطن باب ما يجوز من لبس الخز مالك عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت

عائشة تلبسه قلت عند اهل العلم في الازار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت خفيفة

باب يكره جر الازار على الرجال ورخص للنساء ان يرخين شبرا او ذراعا لا يزدن على ذلك مالك عن عبد الله

بن دينار عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة

الى من يجر ازاره بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال

سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة

المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله

يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا مالك عن ابي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته

عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه

شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه قلت جره خيلاء اي تكبرا البطر

البطر اي تكبرا ما اسفل يعني ان ارى ... من الرجل وذلك فاحش عند اهل العلم

اهل العلم باب يكره ان تخرج المرأة في ثوب رقيق يصف ما تحته مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي

صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن

ريحها وريحها توجد من مسيرة خمسمائة سنة مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت

حفصة ابنة عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة

وكسيتهن ... فقلت قوله كاسيات عاريات من اللاتي يلبس من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف
ما تحته فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة. باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد. مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن
الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على أحد شقيه. مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن
فرجه. ... من كان له ثوب واحد فقط يسن له التوشح ويكره له اشتمال الصماء وهو أن يتجلل بثوبه فلا يترك
ليديه منفذا فإنه إذا اشتمل لم يخل من إحدى المفسدتين إما أن لا يخرج يديه فلا يقدر على ... ذلك فيتعذر
أو يخرج فيكشف عورته إلا أن يحتبي بذلك احتباء شديدا يمنعه عن كثير من حاجته وأما إذا توشح فإنه يبقى
خارج يديه لحاجته وتبقى العورة مستورة من غير أن يتعهد ذلك في كل حين ومن احتبى بإزاره وليس له إزار
غير مستوره منه بين ساقيه إما أن تنكشف عورته بالفعل أو تكون على شرف الانكشاف إذا ...
... باب استحباب أن يرى أثر نعمة الله تعالى على الرجل واستحباب ترقيع الثياب للبذاذة
مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله
هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها
جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين لكم هذا
قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا
قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه

جرو ... خرد باشد
از خیار و ... خیر را نیز گویند
... ما ... است

إليه فقال له أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه

فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه أليس

هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله

قال فقتل الرجل في سبيل الله مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن ابن سيرين قال قال عمر بن

الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أنه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع

ثلاث لبد بعضها فوق بعض قلت في الأنوار يكره لبس الثياب الخشنة بغير غرض شرعي قال وجه

بين الأصحاب أن تجمل على ما يليق سنة أنثى فإن كان اختيار الثياب الوسخة والخشنة لأجل

التشبه أو ليرى الناس أنه رجل قانع فذلك منهي عنه وإن كان عن غير حاجة لا يكره إيثارا أو ليتنعم الناس

منه الفقراء فهو للزهد أو ليعالج نفسه من العجب والكبر فذلك أمر مرغوب فيه باب لبس البيض من الثياب

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني أحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب قلت وعليه أهل العلم

أبيضها فضل الوان الثياب ويكرهون التكلف ب باب الثياب المصبغة والذهب مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال مالك في الملاحف المعصفرة للرجال

في البيوت لا أعلم شيئا من ذلك حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي قلت تمسك بما روي للفقهاء

من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة [illegible] بالعصفر فقال

ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا فقذفتها فيها ثم أتيته الغد فقال

أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء وبما رواه الشيخان بإسناده عن أنس أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر و

للعروس ولا يرى منع المرأة منه ولا يكره للرجال وانت رأيت المصبوغ بالورس وغيره قال البغوي الرخصة

التي هو للرجال فيها ولا الكثير منه الا القليل منه فقد قدمت الرخصة للمتزوج في حديث تزوج عبد الرحمن

بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه اثر صفرة ولم ينكر عليه باب كراهية تزيين البيوت بالنقش

والصورة وامر السهام والنصب مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهية

في وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب

هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله

بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل

بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك اسحق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة

انسانا ينزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب

قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قلت على هذا اهل العلم اما صورة الشجر والنبات فلا بأس بها قال البغوي

وفي لعب الصبيان رخصة لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بنات عائشة

فيمكن ان يقال ان هذا يدل على ان الرخصة للبنات بانها لم تكن على صورة انسان

باسم البنات ترى الا ان كان رقما قيل على الصورة التي ... الشخص دون ما كان منسوجا

منسوجة في ثوب او منقوشا في جدار وحديث القاسم عن عائشة [illegible] والقول الاقوم الكتابة

ومنه قوله تعالى كتاب مسطور ولا تكون الكتابة الا [illegible] ولا [illegible] من [illegible] ثلاثة او [illegible]

نحوها فاستعير منها للصورة الصغيرة التي لا تبدو الا [illegible] باب خمس من الفطرة

عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب

ونتف الابط وحلق العانة والاختتان قلت هذه الخصال كلها سنن او [illegible] فقد اختلف اهل العلم في

وجوب الختان فكثير منهم انه واجب وقال الختن هو للرجال سنة وللمرأة مكرمة وقد روي التوقيت في

قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة باب الامر باحفاء

الشارب واعفاء اللحى وكراهية نتف الشيب مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص الشارب

واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني

وقارا قلت والاحفاء الاستيصال فهو حتى يخرج ويرق وقد يكون بمعنى الاستقصاء في الاخذ من قولك احفيت

في المسئلة اذا استقصيت فيها وعليه اهل العلم باب النهي عن وصل الشعر مالك عن ابن شهاب عن حميد

بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في

يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما

هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قلت قال محمد يكره للمرأة ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر

ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا وقال البغوي الوصل ان تصل شعرها بشعر غيرها [illegible] لا يجوز

الفرق الذي ... شعر الرأس

الشعر لم يكونوا يفرقون شعورهم فسدل شعره شعر اليهود فهذا من باب الزهد فقال ابو داود وكان احمد يقول الفرق على كل

حال باب تحسين الشعر ان يرجل شعر الرأس ويكره ان يدعه ثائراً مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيده ان اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان قلت على هذا اهل العلم باب ... مالك

عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افأرجلها فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم واكرمها قلت روي عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا

فيحمل اما حديث ابي قتادة فهو فهم فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم واكرمها والمراد الاكرام المعروف وهو

التوسط المقتصد بين الافراط في التنعم وبين ترك التنظف والهيئة الحسنة الزينة الجميلة من شعر الرأس

ما يعقد على المنكبين باب السدل والفرق مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد قلت وعلى هذا اهل العلم باب جواز خضاب

الشعر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن

بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية فغدا عليهم ذات يوم

وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة إلي البارحة

جاريتها نخيلة فاقسمت علي لأصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قلت وعلى هذا اهل العلم

قالوا الخضاب بالحناء حسن وبالكتم جائز واختلفوا في الخضاب بالسواد فكرهه قوم

لم يكرهه آخرون وقد روي فعله عن الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب وعن سعد بن ابي وقاص

ومالك عن ... وقال أيوب عن محمد بن سيرين لا أعلم بخضاب السواد بأسا إلا أن يتزين به لامرأة باب

التختم بخاتم الذهب حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ

الناس خواتيمهم قلت وجمهور أهل العلم أن التختم بالذهب حرام على الرجال دون النساء وقد تقدم النهي

عن التختم بالذهب وروى ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قال

... المقطع اليسير نحو الشنف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف

وزينة أهل الخيلاء والكبر والتجبر ... فيه الزكاة أقول الظاهر عندي أن المقطع ما يكون كالخاتم

أو يتعلق بالبدن كالسلسلة والطوق والخلخال والسوار والقرط فلا يجوز وقد ورد في النهي

أحاديث النهي ... حدثني مالك عن صدقة بن يسار قال

سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك قلت عند أهل العلم

... فإنه يحتاج إليه لختم الكتب ... ويكون

... بذلك سلطان وغيره وهو ظاهر كلام سعيد بن المسيب ... دخول

المسجد ... مالك عن ... بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع

نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى

ثم قال كعب أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه فقال كعب كانتا من جلد حمار

ميت ... تسن ... باليمنى إذا انتعل وباليسرى إذا نزع مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين فإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن

اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع قلت وعلى هذا أهل العلم وهو من باب الآداب باب ما جاء في نعل الواحد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في
نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا قلت وعلى هذا أهل العلم وهو من باب الآداب باب تحريم
اللعب بالنرد وأن معناه مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت
إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا
وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره
اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال قلت هذا قول أهل العلم أن
اللعب بالنرد حرام وكره أن في اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه لا كراهة تحريم إلا أن يكون به
قمار أو ترك جماعة كالنرد باب تحريم اقتناء الكلاب إلا لصيد أو حرث أو ماشية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أأنت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد قلت وعلى هذا أهل العلم إلا اقتناءها لما ذكر
باب ما جاء في قتل الكلاب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
قلت كان هذا في صدر الإسلام لعموم البلوى باقتنائها لما كانوا لا يتركون اقتناءها إلا بالقتل ثم نسخ

خيفت المدينة تنقل ما فيها من الطيب من حيث أن المدينة كانت [illegible]

ما يجدون بيتا فيه كلب [illegible] وقال إنما [illegible] من الأدم وأوجب في [illegible]

[illegible] قال الله تعالى إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا [illegible]

وقال [illegible] من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم

فليغيرن خلق الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره [illegible] ويقول فيه [illegible]

[illegible] المرفوع [illegible] يقتضي [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الأنعام [illegible]

[illegible] في ترك [illegible]

في قتل الحيات مالك عن نافع عن سائبة مولاة عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون

النساء مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري

فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها

فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت

فقلت نعم فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق

فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا

فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق

الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة

فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها

[illegible]

[illegible] ترك [illegible]

[illegible]

ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا

الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا

فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم

أمر بقتل الحيات قلت اختلف في ذلك أهل العلم والأظهر أن النهي عن قتل حيات البيوت كان

في صدر الإسلام حين كان يتم إسلام الجن ... المسلمين ثم نسخ إلى ... للقتل شبيه ...

الإيذان على ظهر الحية والاعتبار بتصغير الذنب من الحيات باب ما يكره من الكلام مالك عن زيد

بن أسلم أنه ... في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

رجلين من بني ... فنظر إليه ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

قلت على هذا اتفق المسلمون ولا يرون به بأسا واختلف أهل العلم في التداوي بالنجس فأباح كثير منهم

التداوي به إلا الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وأما الخمر

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ليست بدواء ولكنها داء وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى

الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة وقال آخرون المراد به الخبث من الطعم أو السم

باب الترغيب في الحجامة مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن

الحجامة تبلغه قلت وعلى هذا أهل المسلمين باب ما يجوز من العلاج بالكي عند الغزو مالك عن نافع أن عبد الله

بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات قلت وعلى هذا أهل العلم أن الكي يباح إذا

وقد يكون وضع في الكي من الألم قبل قرحة تظهر فيه ... ويقطع النزف باب إذا وقع الوباء

بأرض فلا تقدموا ولا تخرجوا فرارا منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن

عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى
اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال
ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد
وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر
الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان
رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
سمعه يسأل اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى
سمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

إن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع
بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف مالك أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة أحب إلي
من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد بذلك لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام قلت [illegible]
سرغ بفتح الراء وسكونها قرية بوادي تبوك آخر الحجاز وأول الشام [illegible]
[illegible] من كل [illegible] النهر الأول التي [illegible] عليها [illegible]
إلا فرارا منه معناه أن النهي [illegible] موضع النهي أنه إذا كان [illegible] الخروج هو الفرار لا لو كان
تجارة أو زيارة [illegible] ركبة موضع بأعلى [illegible]
عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها
أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها
بالماء قلت فيه فوائد أحدها أن هذا الخطاب [illegible] فإن الحمى [illegible]
حمى اليوم والغسل بالماء البارد ينفع من ذلك وثانيها أنه ليس ذلك على قوانين الطب بل أمر مفوض
موقوف كنهه إلى الشارع باب جواز الاسترقاء من [illegible] والعين وبيان أن العين حق مالك عن حميد
بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما
ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا
لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء
سبقته العين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله

[illegible] بالمال والأولاد تأثير العين ١٢

[illegible] موضع [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]

[illegible] كانت [illegible]
[illegible] ١٢

قال الشيخ عبد العزيز [illegible]
[illegible] في هذا الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible] ١٢

عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله قلت اختلف
الاحاديث في الاسترقاء ووجه الجمع ان يحمل على الله وان الاشارة فالنهي بين الرقى ما كان فيه شرك او كان
يذكر فيه مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو ولعله يدخل فيه سحر او كفر واما
ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم الرقية انواع بعضها ماثورة من السلف فقد روي عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت لا ترى باسا ان يعوذ في الماء ثم يصب على المريض وقال مجاهد لا باس ان يكتب القرآن
ويغسل ويسقيه المريض وامر ابن عباس رضي ان يكتب لامراة يعسر عليها الولادة آيات من القرآن وكلمات
ثم يغسل ويسقى وقد قال سعيد بن المسيب يجوز ان يعلق العوذة يكتب فيها القرآن يعلق على النساء والصبيان
فلا باس بذلك اذا جعل في كرس [illegible] او حديد او يخرز عليه وقد روي النفث في الاحاديث
[illegible] ب الرقية من الاوجاع مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
بن جبير بن مطعم اخبره [illegible] عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد
كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم ب الرقية في المريض [illegible]
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها
[illegible] ب الرقية من عفريت الجن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل افلا

ان يقرأ العوذ وينفث في الماء
[illegible]

تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال
جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء
ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل
إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن باب الوضوء من العين مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل
بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر
قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل
أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال
ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله
هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن
ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل
له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل
مع الناس ليس به بأس قد روي في غسل العائن كيفية خاصة قال الزهري يؤتى الرجل العائن بقدح
فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى
في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يصب على مرفقه الأيمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه
الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده

ثم يدخل يده اليسرى

يده على اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره

ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة وداخلة الازار

بمعنى اشاهد السحه وتشدد على الاداة الذى موضع قريب الحلقة يترك عليه وعالة بالركز كتابة مستورة

في العلوم ... عن الفقهاء ... الى ... الى الاذن باب الرقية من العقرب مالك عن سهيل

بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم من اى شىء فقال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت

اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك باب الرقية من السم مالك عن سمى مولى ابى بكر عن القعقاع

بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتنى اليهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ

بوجه الله العظيم الذى ليس شىء اعظم منه وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء

الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا باب ما يؤمر به من التعوذ في المنام مالك

عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اروع فى منامى

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات

الشياطين وان يحضرون باب لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا نوء ولا يحل الممرض على المصح مالك انه بلغه عن

تمام فقه ذو ابن مرافض

بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر

ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله [redacted] انه اذى باب جامع

وما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهى تطوف

بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذى الناس لو جلست فى بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك

فقال لها ان الذى كان نهاك قد مات فاخرجى فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا

قوله لا عدوى العدوى ان يكون ببعير جرب او بانسان برص او جذام [illegible] فيتقى ان يعدو ما به

اليك فيصيبك ما اصابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ينفي ذلك [illegible] فقيل

هذا [illegible] فقال من اعدى الاول يريد ان اول بعير جرب [illegible]

بقضاء الله وقدره [illegible] الابل من بعده [illegible]

[illegible] باذن الله وتقديره [illegible] من قبيل

العدوى [illegible] هذا المعنى وقيل [illegible] اراد ان يجتنب كقوله صلى الله عليه وسلم

فر من المجذوم [illegible] ومن لم [illegible] عنه متوكلا فحسن وقيل ان الجذام [illegible]

تسرع من [illegible] وكذلك [illegible] فيحصل [illegible]

من جربه فيظهر عليه اثر الجرب [illegible] هذا ليس من باب العدوى بل هذا من باب الطب [illegible]

في الوجود الا القدرة الالهية [illegible] ولكن في العالم اسباب ومسببات بحكم العادة عليها [illegible] الاحكام

من القصاص [illegible] ثم [illegible] كالضرب بالسيف للقتل والامساك

عن الطعام والشراب [illegible] للموت [illegible]

[illegible] ينبغي ان [illegible] الامور [illegible]

والعرب [illegible] باعتبار دون اعتبار والله اعلم بالصواب قوله ولا هامة

كانت العرب تقول ان عظام الموتى تصير هامة فتطير وتقول [illegible] تخرج من قبره هامة [illegible]

ذلك [illegible] من ذلك [illegible] فابطل الشرع ذلك قوله ولا صفر كانت العرب

تقول الصفر دابة تكون في البطن تصيب الانسان [illegible] وهي اعدى من الجرب فابطل

الاسلام ذلك وقيل [illegible] تاخير المحرم الى صفر وقيل كان اهل الجاهلية يستشئمون بصفر [illegible]

وفي نسخة [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible] زيادة ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قوله لا يورد ممرض على مصح الممرض الذي مرضت ماشيته والمصح صاحب الصحاح

يقال مضعف لمن ضعفت دوابه ومقوي لمن كانت دوابه قوية والمعنى لا يأتي صاحب الإبل المراض بإبله [illegible]

[illegible] صاحب الإبل الصحاح باب ما يتقى من الشؤم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم مالك عن ابن شهاب

عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة

والفرس مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

دعوها ذميمة قلت قيل سبيل هذا الكلام سبيل الزجر من عادم الى غيره كأنه يقول إن كان لأحدكم

دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارق كل ذلك حتى يزول عنه ما يجد من

الكراهة فأطلق على ذلك الشؤم [illegible] الكلام البليغ المؤثر في النفوس [illegible]

أن هذه أسباب خفية [illegible] باب ما يكره من الأسماء مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام آخر

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس

ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم احلب قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير والطيرة أن يتشأم

بسماع الطير وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها فيصدهم ذلك عما يريدون من مقاصدهم

فأبطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع أو ضر [illegible]

هو أن [illegible] من الصحاح [illegible]
يعني إن كان الشؤم موجودا في [illegible] لكان في هذه [illegible]

وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب [illegible] الكلام [illegible]

قال [illegible] من [illegible]
[illegible]

[illegible]

التعبير بالفال قيل الرؤيا لا تكون الا فيما يسوء والفال قد يكون فيما يحسن ويسوء وكان يعجب النبي صلى الله عليه

وسلم الفال لان فيه رجاء الخير والعائدة ورجاء الخير احسن بالانسان من اليأس وقطع الرجاء من الخير

اقول هنا [illegible] لان الطيرة قد تكون [illegible] عند اهل [illegible] والفال قد يكون فيما لا يكره

لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المعرفة بالجزء النبوية [illegible]

[illegible] المعرفة [illegible]

ما يحتج عند الاصحاب للبنية او يعتقد فيها انها مؤثرة [illegible] سنة الله تعالى [illegible]

[illegible] النبوة [illegible] القطع [illegible] الرؤيا [illegible]

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين

جزءا من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من

النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها

الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه

كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل

او ترى له قلت [illegible] الرؤيا [illegible] تقول انها جزء من النبوة في حق الانبياء [illegible]

واعتبروا [illegible] النبوة [illegible] باق بعد خاتم الانبياء وقيل في فائدة هذا العدد [illegible]

[illegible]

مدة وحي النبي صلى الله عليه وسلم من حين بدأ الى ان فارق الدنيا كانت ثلثا وعشرين سنة وكانت ستة
اشهر منها كان الله يوحي اليه في النوم وهو نصف سنة فكانت مدة وحيه في النوم جزءا من ستة واربعين جزءا
من جملة ايام الوحي. باب اذا رأى ما يكره في منامه فلينفث ثلثا وليتعوذ بالله من الشيطان. مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث
مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي
اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها. قلت قوله الرؤيا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان فيه بيان انه ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا انما الصحيح منها ما كان من الله يأتيك
بها ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها وهي على انواع قد تكون
من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بان يبصق عن
يساره ويتعوذ بالله منه كانه يقصد به طرده واخزاؤه وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في امر او
حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب
عليه الدم يرى الفصد والرعاف والحمرة ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والاشياء الصفر ومن
غلب عليه السوداء يرى الظلمة والاشياء السود والاهوال والموت ومن غلب عليه البلغم يرى البياض
والمياه والثلج ونحوها ولا تأويل لشيء من هذه الاقسام. باب كيف الاستيذان اذا دخل بيت غيره قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون
فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما
تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون

[illegible]

وقال ... [illegible] ... إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ... [illegible]

ودخل البيت ... [illegible] ... فقال السلام عليكم ... [illegible]

قرأ ابن عباس ... [illegible] ... حتى تستأذنوا ... [illegible] ... التسليم ... ابن

جريج ... يقول السلام عليكم ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن حنبل ... [illegible]

إذا دخل بيت غيره ... [illegible] ... مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل إني

معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال

فاستأذن عليها ... [illegible] ... باب الاستئذان ثلاث فإن أذن ... [illegible] ... مالك

عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري

أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع مالك

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب

فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى الأشعري سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر

ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في

المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك

كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام

معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول

فقال الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها

... [illegible] ... أصغر القوم ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت [illegible] الموقوف من طلب الحاجات

[illegible] باب [illegible] رد السلام [illegible] ما سلم عليه [illegible] قال يرحمك الله [illegible]

[illegible] قلت على هذا أهل العلم أن [illegible]

بالسلام سنة والجواب واجب فإذا قال السلام عليكم فعليه أن يقول وعليكم السلام وإن قال السلام

عليكم أجزأه واقتصر على [illegible] وعليك [illegible] النبوي [illegible]

فتقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام عليكم مالك عن وهب بن

كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من

هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة مالك عن

يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات

فقال عبد الله بن عمر وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك قلت ويعضده حديث الترمذي وأبي داود جاء رجل

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر وزاد آخر ورحمة

الله فقال عشرون وزاد آخر فقال وبركاته فقال ثلاثون وفي رواية وزاد آخر ومغفرته فقال أربعون

وقال هكذا تكون الفضائل باب تسليم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم مالك

عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ

عنهم قلت على هذا أهل العلم وسنة تسليم الراكب على الماشي [illegible] فإن السنة أن يسلم

على المار والقائم على القاعد والصغير على الكبير باب إذا سلم اليهودي [illegible] مالك عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام

عليكم فقل عليك قلت قد يقال وعليكم واختلف العلماء فيه فذهب قوم الى ان الرواية فيه حذف الواو

حتى يصير قولهم بعينه مردودا عليهم ورواية ادخال الواو يقع الاشتراك وقال الآخرون يجوز ادخال الواو وكانه يقول

الموت امر مشترك بيننا وبينكم والسام الموت باب يستحب افشاء السلام على من تعرف وعلى من لم تعرف

مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبدالله بن عمر فيغدو معه

الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبدالله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد

الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبدالله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت

لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ها هنا

نتحدث قال فقال لي عبدالله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا

قلت عليه اهل العلم باب يستحب المصافحة والهدية مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل (بين المسلمين عند التلاقي) وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء قلت عليه اهل العلم

النووي اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل تلاق واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح

والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها

في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع

باصلها اقول وكذا ينبغي ان يقال في المصافحة يوم العيد باب يستحب للانسان اذا لقي اخاه يقول

كيف انت او كيف حالك ويجب له ان يجيبه فيقول احمد الله تعالى اليك مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابي

طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال

احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك قلت وعليه اهل العلم باب الامر بتشميت العاطس

اذا حمد الله مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان

سقاط بتشديد القاف من يبيع السقط وهي السلعة الدنيئة كالنعل وغيره ١٢

[illegible] مسلم ابو عثمان [illegible] ... [illegible] صدوق ... [illegible] ١٢

والغرض من هذا الكلام افادة اصل عظيم يرتفع به كثير من الاشكال فانه قالت طبقة انه قد احدث شيئا مع كونهم مقتدين بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

في المصافحة يوم العيد

ما يقول في جوابه وان لم يجب ... فانه مثل ما قلت من الحمد ١٢

وإن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد

الثالثة أو الرابعة [illegible] أهل العلم أنهم اتفقوا على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله

فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ويستحب لمن سمعه أن يقول يرحمك الله قال النووي [illegible]

التشميت [illegible] واختلف أصحاب مالك في وجوبه [illegible] التشميت مالك عن نافع أن

عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم [illegible]

من الصوم وما الأدب باب ما جاء في حفظ المنطق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح

الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن

الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم

يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى

يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل

ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله

بها في الجنة مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله

شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك أيضا فقال مثل مقالته الأولى فقال له الرجل لا تخبرنا

يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب

الرجل يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه

الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه

أيضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك هـ

عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم عليه السلام لقي خنزيرا فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير
فقال عيسى بن مريم عليه السلام إني أخاف أن أعوّد لساني النطق بالسوء وتبلغ(؟) ... ما ادّعى رجل أبا
... حتى قلبه ... باب ما جاء في الصدق والكذب مالك عن صفوان بن سليم أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب
فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني وقد روي عن أم كلثوم ابنة عقبة
أنها لم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلث الحرب والإصلاح بين
الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها وهذا الحديث يدل على إباحة بعض الكذب للمصلحة
والضابط فيه أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام
وإن أمكن بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان المقصود مباحا وواجب إن كان
واجبا فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد أخذه وجب عليه الكذب بإخفائه والاحتياط في هذا كله
أن يورّي ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه وإن كان
كاذبا في ظاهر اللفظ باب الرخصة في وعد الرجل امرأته بما ليس عنده مالك عن صفوان بن
سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير
... عليك ثلثت عليه أهل العلم باب ما جاء في ... والتنابز ... والتجسس والغيبة قال

فضيلة ... المؤمن بخيلا فقال نعم

بنت عقبة بن أبي معيط زوج عبد الرحمن بن عوف

وقيل عنه وجب الكذب بإخفائه ...

لا خير في الكذب فقال الرجل أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وقال تعالى
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم قلت معنى قول اهل العلم في قوله لا يسخر اي لا يستهزئ ولا تلمزوا
انفسكم اي لا تعيبوا اخوانكم الذين هم كانفسكم ولا تنابزوا بالالقاب التنابز التداعي بالالقاب
يعني التداعي بما تكرهونه وهو ان يقول لاخيه المسلم يا فاسق يا خنزير يا كلب يا حمار ونحو ذلك بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان اي بئس الاسم اليهودي والنصراني اجتنبوا كثيرا من الظن يعني ان يظن باخيه
سوءا ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تجسسوا البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم والغيبة ذكرك اخاك
من غيبته بما يسوءه ايحب احدكم يعني ان ذكرك لسوء من ليس بحضرتك ولا يعلم ما تقول بمنزلة اكل
لحمه وهو ميت لا يحس فكرهتموه اي فكما كرهتم ان تاكلوا لحمه ميتا فاكرهوا غيبته
الغيبة وهي مثله قال العلماء تستثنى من الغيبة ستة اشياء التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء
ونصيحة المسلمين بذكر شر اثنين مثل جرح المجروحين من الرواة وغيبة المتظاهر بفسقه والتعريف
بلقب يشتهر به والنميمة نقل الحديث من رجل الى رجل بقصد الافساد وهو المراد بالقتات والعيب
الهمز العيب [illegible] باب النهي عن استماع الغيبة واشياء اخر قال الله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر قلت جمع هذا اهل العلم باب [illegible] ذكر [illegible] عن انس [illegible]
من البيوت من [illegible] وذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح

إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم قلت على هذا أهل العلم وفي حكمه كل من يخبب العبد على سيده
ويخبب المرأة على زوجها مما يكون ذريعة إلى فساد وقد ورد في ذلك أحاديث باب
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلث قلت يباح الهجر لغرض شرعي مثل هجر منكر ونحوه مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلث
ليال قلت على هذا أهل العلم باب النهي عن سب الدهر مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو
الدهر قلت على هذا أهل العلم قوله فإن الله هو الدهر معناه على الصحيح فإن الله هو المقلب المتصرف
في الأمور وإنما عبر بالدهر للمتصرف المدبر وإنما سبه لكونه مشهورا في بعض العرف الكرنفة
عنه وإنما ذلك في الحقيقة من الله تعالى باب ما يكره في كلمة المسلم بها ما ذلك مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما
قلت على هذا أهل العلم قوله فقد باء بها أي يرجع هذه الكلمة أحدهما لأنه إن كان صادقا
فقد صح توجيه الكفر المقول فيه وإن كان كاذبا رجع هو بإثم هذه الكلمة انتهى باب
ما جاء من قوله هلك الناس مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم قلت المشهور ضمة الكاف

والخلاف بينهم انهم كلهم على صيغة اسم التفضيل قال ابو داود بن قتيبة عن مالك في معنى هذا الحديث
ونحوها قال فذلك كثير ما يرى في الناس يعني من التهاون في امر دينهم فلا ارى به باسا واذا
كان ذلك لمعنى يكاد يبلغ به شيئا يفعله الناس فهو المكروه او نحو هذا القول وعندي له معنى آخر وهو
كثيرا ما يقف جمهور المسلمين بوجهه جهلة العلم ويكثر حتى يتعجب قولهم ثم يتقدم على ذلك علمهم
الطعن فيهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيكم الله اعلم وقال ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن باب لا يتناجى اثنان دون الثالث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال
كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه فدعا
عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد فان ذلك يحزنه قلت على هذا
اهل العلم والتمييز باب ذم ذي الوجهين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه قلت
ان كان ذلك في امر الدين فهو نفاق وان كان في امر الدنيا فهو خرم مروءة ودناءة كان
يعيبها اهل العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا مالك عن زيد بن اسلم انه
قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسحرا او قال ان بعض البيان لسحر قلت اختلف اهل العلم في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم هذا
فمنهم من حمله على الذم يقول ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر وهو ان
يتصنع في الكلام من غير حاجة فيدخل فيه الرياء ويخالطه الكذب ويري الباطل حقا ومنهم من حمله

الصحيح يقول هو بمنزلة اليمين في انه ليس الا انه هذا على السهو والمعروف على هذا عند قريش في حديث تغوركن بيمين

السوء حكماً باب الحلف بغير اسم الله تعالى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم

ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت قلت قال الشافعي من حلف بغير الله فهي يمين

مكروهة واخشى ان يكون معصية فان قيل اليس قد اقسم الله ببعض مخلوقاته فقال والسماء وذات البروج

والشمس وضحاها والتين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي افلح وابيه ان صدق قال الجواب

بوجهين احدهما ان فيه اضمار اسمه ورب السماء ورب الشمس ورب ابيه ونحو ذلك ثانيهما ان هذا وقع نادراً

وهو الاصح ان النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للمخلوق باسمه كالحلف بالله بقصد ذكره التعظيم

دون ما كانت العرب تستعمله توكيداً لكلامها من غير ذلك التعظيم اقول الحلف باسم غير الله تعالى على

اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده معرّة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا

التعظيم مكروه لاجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول مطرنا بنوء كذا وكذا باب

جميع الحلف ذكر الله تعالى في القرآن العظيم بالله ووالله وتالله مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب قلت اليمين تنعقد بالله وباسم من اسماء الله او بصفة من

صفات ذاته وعلى هذا اهل العلم باب الايمان ثلاثة اقسام لغو لا كفارة فيه ومنعقدة تجب بها الكفارة

ان حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم

بما عقدتم الايمان وقال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الآية مالك عن هشام

بن عروة عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله قال مالك

احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو

الايمان

اللغو قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف
ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عنه يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فأما
الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى
معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة قلت ذهب الشافعي في تفسير اللغو
إلى قول عائشة وأبو حنيفة إلى ما فسره مالك وذهب الشافعي إلى أن الغموس تجب فيها الكفارة
وقال أبو حنيفة بمثل قول مالك باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر مالك عن سهيل
بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قلت قال الله تعالى واحفظوا أيمانكم واختلفوا
في وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث فقال أبو حنيفة قوله تعالى للغموس بأداء الكفارة إن المحلوف عليه معصية
أو من العموم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية فمن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر وقال
الشافعي مخصوص بما إذا حلف على معصية أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لأيمانكم أن تبروا ولقوله صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو
خير فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ومعناه فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث إلا أن يكفر بالصوم
قياسا على كل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحد السببين كالزكاة إذا تم النصاب ولم يتم الحول
باب من استثنى في حلفه فلا حنث عليه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله
ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع

سلامة فهذا يقتضي انه قلت هذا بنا على المعروف ان الاستثناء لو كانت موصولا باليمين فلا حنث عليه.

اذ حلف باليمين بالكفر قال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس

بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك او الكفر وليستغفر الله ولا يعود الى مثله وبئس ما

صنع قلت قد صح من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال واختلفوا في كفارته

الشافعي الا انه يعلم وليس بلا في هذه كفارة عليه وقال ابو حنيفة يمين يلزم فيه كفارة اليمين اذا

حنث باب كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ١

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام

ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة

عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من

حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يعتق الولاية لنا وكذا اليمين

قال مالك فهذا التوكيد هو ان يحلف الرجل في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله

لا انقص من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل

كفارة اليمين قلت ذهب ابن عمر الى ان او هنا للتقسيم لا للتخيير وذهب عامة اهل العلم بالحجاز

الى ان هذا هو الحق في الاحوال فعلى هذا يتخير الرجل بين ان يطعم عشرة من المساكين او يكسوهم

او يعتق رقبة فان عجز عنها صام ثلاثة ايام باب قدر الاطعام والكسوة مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مالك عن يحيى

بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة

عنده ما يجزئ الاصغر وردوا ذلك محتجين بما ضمنه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه
ان كسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته
قلت جمع هذا الاثر عن الحسن في الاطعام وقال في الكسوة لولا انه شيء ما قاله مالك ثم رجع وقال ادنى ما
الكسوة عنده لكل مسكين ثوب سواء كان من قميص او سراويل او جبة او ازار او ما يقع عليه اسم الكسوة
وادنى الكسوة ما يجزئ فيه الصلاة وقال ابو حنيفة ادناه ثوب وهذا كالطعام كما في الاطعام
فلكل واحد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما باب العمل في الوفاء بالنذر قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال تعالى يوفون بالنذر قلت جمع هذا اهل العلم
والجمهور على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء وان لم يكن معلقا بشيء وقال بعضهم النذر انما يلزم اذا كان
معلقا بشيء باب اذا قال لله علي ان افعل كذا او كذا فهو النذر او قال لفظ النذر او لم يقل مالك
عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي
الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم
مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي
فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا قلت جمع اهل العلم ذهب الى انه نذر ان ينحر ابنه او غير ذلك
[illegible] الشيطان بفعل رجل في ذلك [illegible] كفارة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول
اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك
وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله
تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قلت ذهب ابو حنيفة
الى قول ابن عباس ان فيه الكفارة وتعقبه ان [illegible] ما روي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله

قيل هو النذر [illegible] انه طعام [illegible] كلامه

[illegible] النذر [illegible] فيه لله علي [illegible] لفظ النذر

صلى الله عليه وسلم لا نعلمه في سمعنا الا نهى عن ذلك فاما من كان نذرا غضبا وولا كفارة عليه من نذر قربة
ومن يفرق بين ترك ما لا قربة فيه فلا كفارة في تركه مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال يحيى قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم [بكفارة وقد] امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية
مع هذا اهل العلم باب نذر الرتاج والغضب مالك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين
اختلف اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان يقول ان كلمت فلانا فلله علي عتق
رقبة او ان دخلت الدار فلله علي ان اصوم او اصلي فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد
منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه من الفعل فاحتج قوم بالاثر انه بمنزلة اليمين
عليه الكفارة ان حنث والمشهور من مذهب ابي حنيفة ان عليه الوفاء بما سمى الرتاج الباب
وجعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها كنى عنها بالباب لانه يدخل اليها منه باب من نذر ان
يمشي الى بيت الله ثم عجز كيف يفعل العاجز او يتكلف مدنيا مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه
قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى
لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش
من حيث عجزت مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول
عبد الله بن عمر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة

فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة
أخرى من حيث عجزت فمشيت. قلت ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه إلى أن عليه دم شاة وذهب بعضهم إلى
أنه يجب الأمران وجه الاحتياط لحديث أنس في مثل هذه الصورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز
وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم أمره أن يركب ولم يذكر هديا ولا قضاء. باب قضاء النذر عن الميت. مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء
فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها. قلت هو القول القديم للشافعي أن من
مات وعليه صيام من رمضان وتمكن من قضائه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه إما
بالصوم عنه أو بالإطعام من تركته قال النووي القديم هنا أظهر وقال محمد ما كان من نذر أو صدقة
أو حج فقضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والعامة. باب من نذر ماله
لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن أراد أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله ورسوله إرادته تلك وأشار
إلى التصدق بثلث ماله. مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة
بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك
وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث
قلت هو قول أهل العلم في الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالي في سبيل الله فقال قوم عليه
كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعي وقال مالك يخرج ثلث ماله كحديث أبي لبابة وقال
أبو حنيفة ينصرف ذلك إلى كل مال يجب فيه الزكاة من عينه من الأموال دون ما لا زكاة فيه من العقار والعبيد

دماً

أي منهم أحمد وغيره

منسوخ أي لم يقبل

بعد قضية في مشورة النبي صلى الله عليه وسلم
بما كان ذكر في غزوة بني قريظة فربط نفسه
بسارية من سواري المسجد حتى تاب الله عليه

فكونى باب يكره مسافرة المرأة إلا مع ذي محرم منها مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا مع ذي محرم منها قلت [illegible] الروايات في [illegible] مسيرة يوم وليلة
تكون المبالغة بحيث لو سافرت [illegible] عن الوحدة بين النساء
[illegible] في نسوة ثقات قال الشافعي [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]
مسافرة المرأة فيها إلا مع ذي محرم [illegible] باب كراهية الوحدة في السفر مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم قلت [illegible]
[illegible] لا بد منها ومعنى قوله الراكب شيطان أن التفرد والذهاب وحده في
الأرض من فعل الشيطان [illegible] الشيطان والسر في ذلك أن المنفرد
لا يكون معه من يعينه على المؤنة [illegible] والجماعة [illegible]
وصلوة الجماعة وإن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه بماله
ومن يحمل تركته إلى أهله ويخبرهم بموته فتتزوج امرأته وتقسم ميراثه باب قطع القلائد والأجراس من
أعناق الإبل مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن
أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت
قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين قلت تأول مالك أمره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد [illegible]

أنه من أجل العين وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والقلائد والتمائم ويعلقون عليها العوذ
يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأعلمهم أنها لا ترد من قدر الله شيئا وقيل
لا ان التعوذ من العين جائز في الشرع وتعليق العوذة أيضا صحيح كما أشرنا إليه سابقا فإن قيل إنما
جاز في الشرع أن يتعوذ ويرقى بعد حدوث العين لا قبله والعين فيه أن يتقدم تعليق العوذ فقلنا قد
جاز تقديم التعوذ من الحمة قبل اللسع ولا فرق بين العين والحمة مما يرجع إلى هذا والأظهر عندي أن
المراد هو قطع التمائم التي فيها شرك وتلك كانت عادتهم في الجاهلية حتى نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أو
في هذا الحديث كما أشار إليه البيهقي بين الأحاديث النهي عن الرقى والأمر بها وقال غير ذلك إنما أمر بقطعها
كانوا يعلقون فيها الأجراس وقيل إنما نهي عن تعليق الأوتار مخافة أن تختنق بها عند شدة الركض وأما
التقليد بالصوف فلا بأس به لحديث أبي وهب الجشمي وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار. باب الأمر بالرفق
بالإبل والترغيب في السير بالليل والنهي عن التعريس على الطريق مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن
عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على
العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها و
عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق
الدواب ومأوى الحيات تتمة على هذا أهل العلم باب الدعاء إذا أراد الخروج إلى السفر مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل باب ما يؤمر به من الدعاء إذا نزل منزلا مالك عن الثقة
عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن

يعني ان الحديث للترغيب وهو المقصود علم الموقوف ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه

لن يضره شيء حتى يرتحل باب ... مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح

السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه

وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله كتاب القدر باب كل شيء بقدر مالك عن

زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ... الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى

خالق افعال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل ان يخلقهم والعبد له كسب واختيار

كسبه واختياره مخلوق يخلقه الله تعالى حالة ما يكتسب ويختار باب احتجاج آدم وموسى في القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج

آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى

الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي

قبل ان اخلق قلت وتمسك بانه الكسب بعد التكليف والتكليف كان مرتفعا عن آدم ولذا اللوم

على الكسب ... بالمعروف والنهي عن المنكر فان القدر ... لا يسقط الا ... الذي هو القدر ...

[redacted] ولا ان يبطل السبب الذي هو الكسب فمن فعل واحدا منهما فقد ...

الا احد الامرين ان القدر او الكسب فقال الذين ... في دفع التهم اذ ليس لاحد ...

ان يلوم احدا ... في ... الى ... ولا ... كانهم ...

... آدم ... من الذنب ... كان ...

السبب

فيكون ...

قال الشيخ ابو بكر العربي تلميذ الغزالي

من موسى فلامه آدم بما كان لزم فيه وقع اللوم وقال ابن الجوزي ليس معنى من القضاء والقدر رفع
الملام مستمر بالشرع ولكن معناه قدره مبثاً وثبتت منه التابت ثم يلام اقول لفظ المدخل بأي كلام الجوزي
ولهذا كما قال الخطابي لفعل آدم افتلومني وانت مخلوق شيئي ولكان ذكر القدر ضياع ولو كان كما
قاله ابن الجوزي لقال اتلومني على ما تبت منه ولكن الله تعالى فتح على موسى بان آدم سر القدر
ثم انه قال ولذلك ان مانقول حقا من جهة الكسب والاختيار فان ذلك سراً مطلباً لو انكشف عليك لا ذلك
عنه اللوم ولولا ظاهر العلم خوف موسى ذلك فزال عنه اللوم فكمل سكوت المغلوب المحجوج باب ليعد
المشيئة من ذرية آدم عليه السلام مالك عن زيد بن انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار
يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار تلك حجة
على المعتزلة فيما ذهبوا اليه لان الآية تدل على ان الله تعالى لا انتسب من هؤلاء اثبات اللائق بالقديم العليم
ان مرمية في العمل مقتضى قوله فقال رجل ففيم العمل اي ما اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان منها ...
... اه فهو القدر ... الخلق بين الشقاوة والكسب والاختيار من العبد واعلمهم ان عمل العبد

امارة ظنية لا تفيد حقيقة العلم وذلك لان السبب العادي ليس علة موجبة فانتفى ما يعبر به من هذه
الحكمة تجوز امارة تشبيها للسمة الآتية بالصفة الثابتة ويعبر بالولادة استقبالا وضعفه مقام الدليل
القاطع والسبب العادي مقام الامارة الظنية. باب كل مولود يولد على فطرة الاسلام مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي
يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت اصح ما قيل في هذا الحديث ان الفطرة السليمة
سبيل وسبب الى الدين الحق وان المولود انما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين
فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنها من يعدل الى غيرها لآفة
من آفات النشوء والتقليد وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان لولا ان الفطرة علة فاطرة لقبول
الدين والتوفيق هو الشئ وعلى هذا الدين والاحتجاج من القول وحسن موقعه في النفوس قد قالوا
يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير اي ما حال اطفال المشركين انه لا يحكم لهم بجنة ولا نار
لان الفطرة سبب ليست بعلة والله تعالى اعلم بما كتبه العبد التي فطره عليها قال تلك كل يعمل على
شاكلته فربما يصح ان يكون ان كلا سببا للسعادة والشقاوة فلذلك لا يجزم بحكم على سبيل
القطع وقد ورد في حديث آخر ان اطفال المشركين عند سيدنا ابراهيم او خدم اهل الجنة وبالجملة
هم نوع من السعادة وكل ذلك لا يحرز من بعضه بعضا لا مكان ان لا يكون الحكم ان كليين والحكم
باب كل ما يكون فهو بارادة الله تعالى وخلقه ولا يقال نظير ما يحرز كذا مالك عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون

ماذا قال

قوله بالفطرة اي الدين الذي تقتضيه الفطرة وهو الاسلام

قوله الجدعاء هي المقطوعة الاذن من الاطراف

قوله الله اعلم بما كانوا ما قال اهل ذلك اي فوض حقيقة الى ربك

قوله شاكلته اي من الاستعداد الناس المكلف عليه

ن عليه السلام

قوله ان يكون المشرك كليا والمؤمن كليا

قوله الحديبية من القرى المشهورة بالمدينة

[redacted]

والعشرين ثلث عشرة ثلث عشرة ليلة فيكون انقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة [illegible]

أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما

من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا

فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا

بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده

قلت هذا تفسير السماء أي المطر والعرب تسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء والأنواء الكواكب الثمانية

والعشرون التي هي منازل القمر يسقط منها في كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر

يقابله من ساعته في المشرق في كل ليلة منه فيكون انقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وأصل النوء

النهوض سمي نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق لكن إن اعتقد أن الأنواء هي المؤثرة

في وجود المطر فذلك الكفر فأما من قال مطرنا بنوء كذا وأراد أن الله سبحانه أنزل المطر في هذا الوقت

بحكم جري العادة فذلك جائز ولكن يكره لاشتباه المعاني باب لا مانع لما أعطى الله وكل شيء بقدره

حدثني مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر

أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد مالك أنه بلغه

أنه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى

سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى قلت هو مذهب أهل الحق أن الله هو الهادي والخالق لكل

مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته إن الله هو الهادي

والفاتن قلت هو مذهب أهل الحق أن حقيقة الهداية والإضلال بيد الله تعالى وللعباد كسب

في طلب الرزق مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل

إنما يقولون هذه الكلمة لمن يقول مطرنا بنوء الفتح [illegible]

الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها [illegible]

أي المنتهى

أي بتقديره وخلقه

رزقه فأجملوا في الطلب قلت قال أبي هذا أبو عمر هذا حديث مرفوعا روي من وجوه حسان ومعنى

في الطلب أي أن ما أحب ... في قلبه شيء من المطالب فطلبه بطريق لا يوافق الشريعة ... والتقوى

أخذه ... باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رواه مالك عن نافع عن ابن

عمر ... صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل

ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كان له حسنات

ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كان آثارها وأرواثها حسنات [illegible] أجر ورجل ربطها

تغنيا أو تعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء

لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه

الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن يحيى بن سعيد أن

عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث

شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف و

الشهيد من احتسب نفسه على الله قلت ... المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير ... الطول و

الطيل بالكسر الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى

استنت الفرس أي عدا لمرحه ونشاطه شرفا أي شوطا ... والنواء المعاداة الغريزة الطبيعة

والخلق والطبع ... باب جامع الوضوء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا

ثم ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات فهي له

أي تقواه ... الآباء والقرابة ...

ولا يكون إلا بالخصب والروضة ...

وددت أنا قد رأينا إخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك

قال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم

يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ... مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر

خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا

غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه

حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له قال العلماء

فيه أن الرؤية لم تختص بذلك الأخوة ولكن ذكر من شأنهم الزيادة بالصحبة واختصاصهم بها وإنما سماهم

إخوانه لأن الشركة في الوصف مثل سبيل الإخاء والأخ يجب أن يكون بإزاء ما لا المسلمون

بالصحبة هدية لا يلحقهم فيها أحد فأحب أن يوصفوا بها وأقول جاء الوجه بإزاء ما ذكر المحشي فإن إرادة أخوة

تنقطع من الصحبة في الوقوف ولكنه صلى الله عليه وسلم أثبت لمن يأتي بعد من أمته فضلا جزئيا وأن

يكون آمنوا صحبة الفضل الكلي لأنهم آمنوا بغيره وأطوع لكم العقل [illegible] من حيث إنهم آمنوا ولم

يروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاهدوا مواقع الوحي وذلك كما يقال للمجتهدين الذين قلدوا السنة بالنظر

زيادة فضل من العالم المجتهد من حيث إن هذا أدرك مع عدم آلات الاجتهاد وعنده والمجتهد أدرك مع وجود

آلات الاجتهاد فأما أول ما يتعجب منه ... يذكرون شأنه في المحل لا قال الغر ... يوم

القيامة ... يوم الركات والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض

في يديه ورجليه ... وهو ... السواد واللهم ... [illegible]

حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

قوله ... باب ثواب من خرج من بيته يريد الصلوة مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول
من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى
خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا
لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او
راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ذهبت الغزوة
بالغنم ما بين الصدقين وما بلغ المرء الرغيبة. باب مشي الصلوة في كثرة الخطا مالك انه بلغه عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت
فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما
قالوا بلى وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة
كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون
ما بلغت به صلوته ثمت غمر هو الكثير الماء درنه وسخه. باب اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان
لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله. باب خير اعمالكم الصلوة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. باب فضل انتظار الصلوة
بعد الصلوة في المسجد مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم
تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة
حتى يصلي. باب اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلوتي الفجر والعصر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر

باعتبار تهذيب النفس والتقرب بين العبد وبين ربه ١٢

هذا الحديث ذكره ... رفعا ووقفه مالك على ابي هريرة ... عنده في الرفع ١٢

وسهو صلاة الخوف ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم

يصلون وأتيناهم وهم يصلون باب فضل الصلاة وما يتعلق بالصلاة مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح

لأتوهما ولو حبوا قلت التهجير التبكير إلى الصلاة في الهاجرة

باب فضل سورة الفاتحة مالك عن العلاء بن عبد الرحمن

بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب

وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد

فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا

في القرآن مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني

بها قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين

يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين

يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي

ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم

ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل قلت سميت السبع المثاني لانها سبع آيات وهي تثنى اي تكرر
في كل صلاة قسمت الصلاة يعني الفاتحة دون الصلاة لا تتم الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة نصفين يعني
ان ثلث آيات منها تحميد لله تعالى وواحدة مشتركة على تعظيم الباري واستعانة العبد به واقراره بالعبادة
له وثلث منها سؤال ودعاء باب فضل قل هو الله احد مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن
ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة
يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم
فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب قلت يتقالها يعتقد انها قليلة فرقت اي خفت
آثرت اخترت باب فضل تبارك الذي بيده الملك مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قلت
تجادل اي تجادل الملائكة في القبر وفي القيامة تدفع عنه العذاب باب فضل القرآن مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله
عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى
اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن قال فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي
قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال

قيل هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد الخدري لامه

ان تكرار السؤال ...

[ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم]

فقال لقد أنزلت علي في هذه الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا
قلت ثكلتك بكسر اللام أي فقدتك أمك دعاء على نفسه من الغم والندامة نزرت بزاي ثم راء أي ألححت
دون المحدث عليه حتى ثقل عليه ذلك ما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة أي لم أتعلق بشيء غير ذلك
والمعنى لم ألبث ولم أمكث باب فضل ذكر الله تعالى مالك عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا
أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من
أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن أبي زياد وقال
أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله باب الباقيات
الصالحات قال الله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا مالك عن عمارة
بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات إنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله باب فضل الحمد لله تعالى مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى
الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا
باب فضل الدعاء قال الله تعالى ادعوني أستجب لكم مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من
داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه باب
العزم في المسألة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له

كراهية أن يستعجل في الدعاء مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي باب النهي أن يجهر
بالدعاء ولا يخافت به مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء باب كلمات من دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني
بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني
إليك غير مفتون مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين مالك أنه بلغه أن
أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم
فضل الثلث الآخر من الليل مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن
يستغفرني فأغفر له فضل صلاة الليل مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة
فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان [illegible]
الرأس ثلاث عقد قيل هو على حقيقته وقيل تشبيه [illegible]

في المسح حيث يأخذ خيطا يعقد فيه عقدا او يتكلم على كل عقدة بالسحر عليك ليل الخ يعني قائلا بذلك باب

الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث

بن عتيك انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء سبعة سوى القتل

في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي

يموت في الطاعون والغريق هو الذي يموت غرقا في الماء وذات الجنب مرض معروف والمبطون صاحب

داء الاسهال وقيل هو الذي يموت بمرض بطنه فيشمل الاستسقاء والقولنج والحرق هو الذي يحرق في النار

فيموت بجمع بضم الجيم وكسرها قيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها تم ولده وقيل هي التي

تموت عذراء لم تفتض والجمع بمعنى المجموع انما ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها

فيحتمل الحمل والبكارة والشهيد حقيقة من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم الشبيه فقيل من مات شهيدا

وكذا فان الله تعالى تفضل على امة محمد صلى الله عليه وسلم فجعل مثل هذه الاشياء تمحيصا لذنوبهم

وزيادة في اجورهم وذكر العدد ليس للحصر باب المصائب تكفر الذنوب مالك عن يزيد بن

خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه

لا يدري يزيد ايهما قال عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب

سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا

يصب منه مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة قال مالك

من قرابته ومن صحبه باب ثواب المريض اذا احتسب وصبر على مرضه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء

يعني القتيل

تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين
فقال انظروا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم
فيقول لعبدي علي إن أنا توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
من دمه وأن أكفر عنه سيئاته مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما
يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته باب ثواب من مات له ولد إذا احتسبهم
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أو
اثنان قال أو اثنان قلت فتمسه بالنصب جوابا للنفي تحلة القسم بفتح المثناة وكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين والمراد بالقسم قوله تعالى وإن منكم إلا واردها والتحلة
المرور على الصراط الحسبة بفتح السين واللام باب كلمة تامة في من مات له ميت أو ولد
من بيده مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن
كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة
وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على
نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه
حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد

هنيئا لفظ ثم صفة له

تقول نحلة أي تحلل من وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا

قال أو اثنان أو

منه فبعثا له فقال اني بينا امرأة اردت ان استفتيك وقالت ان اردت الا مشافهة وقد
بلغ ... لا تفارق الباب فقال اذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر فقال وما هو فقالت
اني استعرت من جارية لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله
فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي
يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصرت ما كان فيه ونفعها الله بقولها
من المعاصية انما هو من جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب كما ان قولك زيد اسد اذا اردت انه
شجاع ليس بكذب واذا اردت انه الحيوان المعروف فذلك كذب باب فضل الصوم حدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به قوله لخلوف
بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وآخره فاء تغير رائحة الفم قوله اطيب عند الله لا شك ان الله تعالى
منزه عن استطابة الروائح فلذلك اختلف في معناه واصح ما قيل فيه انه مجاز لانه جرت العادة
بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير لتقريب الصوم من الله تعالى وقبوله اياه فكيف يصير الخلوف
عند الله بمنزلة الروائح الطيبة وقيل ان الملائكة [illegible] يستطيبون ريح الخلوف قوله فالصيام لي
هذه النسبة لا اطلاع للخلق ونعلم موقوفه عند الله وان كانت الاعمال كلها لله وليس عليه بيان ليكتب فيه
على سائر العبادات كانه ليس علينا بيانه الاعمال المتقرب بها باب فضل شهر رمضان حدثني
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين قلت صفدت اي شدت واوثقت بالاغلال واصح ما قيل في معنى الحديث
انه مجاز اريد به ان رمضان لما اهم المؤمنون كان ذلك سببا قريبا لدخول الجنة والبعد من النار وعدم

قوله وصفدت الشياطين ... فتحت أبواب الجنة في رمضان ...

... باب فضل قيام رمضان مالك بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من قام

رمضان إيمانا واحتسابا قوله ما تقدم من ذنبه قلت الا حقوق العباد ... باب فضل

ليلة القدر مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله

أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر

فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر قلت قد ذكر في الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

رجلا من بني إسرائيل حمل السلاح ثمانين عاما أو ألف شهر لم يعص الله طرفة عين فتعجب الصحابة من ذلك فنزلت

ليلة القدر باب فضل الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن

يربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل قلت من كسب طيب أي حلال إنما يضعها في

كف الرحمن يريد بذلك إثابة الله تعالى عليها وحفظه إياها في كتاب عمله فلوه بفتح الفاء وضم اللام

وتشديد الواو ... أي ... وفصيله ... باب ... مالك عن

زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس قلت هو ...

المروة ... حاجات المسلمين باب ... الصدقة ... القليل مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن

معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن

إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا مالك أنه بلغه أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها

عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة

من مثقال ذرة قلت لا تحقرن ... معناه لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئا ولو كراع شاة

بيان فضيلة صلوة الليل في رمضان

شاة محرقا الكراع اليد إلى الركبة محرقا حقا على الجار باب حق الأقارب مالك أنه بلغه في صدقة أبي طلحة حين

تصدق ببيرحاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول

الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة مرسلا وأسنده قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التي استأذنتني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك

فضل كفالة اليتيم مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره

في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام باب لا يأخذ الصدقة إلا من اضطر إليه

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن

يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا

خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن

الأرقم ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة قال فقال عبد الله بن الأرقم

أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت

يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم قلت

العاملة كثرة الإثم إذ رفعوا من أموال الزكاة باب ما نقصت صدقة من مال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن

أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله قال مالك

لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا باب فضل الصبر والتعفف عن المسألة مالك عن

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره

وروى عن ميمونة أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أوفعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك

فوقع التعارض بين الحديثين ولم يتكلم السلف عن التوفيق في مثل ذلك لكن هو اختلاف في الحكم إنما هو في ظرف المصلحة فيجب الحمل على اختلاف الرواة ومثل في الأحاديث كثير وقال المتأخرون يجب الحمل أن يكون قد جرى هذا اختلاف ١٢

سمع منه بعد ... فحفظه ... منطقية ... الموضع ١٢

عنكم ومنه يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر

قلت قوله فمن أراد فيه أي لمن لا يجد زهرة الحج ولا ينفق منها قوله ومن يستعفف أي من يطلب من الله أن

يجد صفة التعفف يرزقه صفة الله أي يجعله عفيفا وميسرا منه إليه ومن يستغن أي بما عنده من

اليسير عن المسألة ومن يتصبر أي من يتصبر ويتكلف الطلب يجعله الله صابرا ويوفقه للصبر باب ما جاء

من غير مسألة خذوه وما لا فلا تتبعه نفسك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطية فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله

أليس قد أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن

المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل

أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته باب ثلاث يرضى بها الله وثلاث يسخط عليها الله مالك

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا

يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم و

يسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال قلت معنى قوله أن تعتصموا بحبل الله جميعا أن تتمسكوا

بكتاب الله وسنة نبيه ولا تختلفوا في العقائد الإسلامية فيما وضح أمره من الشرع في حديث مستفيض

أو مجمع عليه أو قياس جلي وأما ما كان من محتمل لفظ الحديث من وجوه التطبيق بين الأحاديث المتعارضة

مما ليس منصوصا عليه أو حديث اختلف في إسناده فذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي

رحمة قوله قيل وقال فعلان ماضيان أريد بهما حكاية ما يقول الناس من الكلام أي النهي عن ما لا يعني وإضاعة

المال صرفه إلى غير وجهه وقيل الإنفاق في المعاصي وكثرة السؤال قيل هو الإكثار من سؤال الناس أو غلوطات

والمسائل التي لم تنزل بعد وقيل هو الإكثار من سؤال الأموال باب [illegible]

يعني تمسك بالكتاب والسنة المشهورة و [illegible]

مانقوله

مقدم م

بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلا
مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل
قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت
عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك
قلت المبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل المقبول [illegible]
زدت باب العمرة في شهر رمضان حدثني عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة باب فضل الجهاد في سبيل الله مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم
الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله
الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة [illegible]
[illegible] باب فضل الجهاد في البحر مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان
فتطعمه وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني

فأتنف أي تعود ومنه الاستئناف

أي دفعت في ضغطة

نزعك يعني حملك على السفر
منقصفين مجتمعين بعضهم على بعض
[illegible]

[illegible]

وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأطعمته

[illegible] وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي
عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأول
[illegible] قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال
فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
قلت [illegible] ثبج البحر وسطه وما بين الساحل الى الساحل الأسرة جمع سرير
فضل الشهادة في سبيل الله مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم
عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله
فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا
فأقتل وكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيامة الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة
وجرحه [illegible] اللون لون دم والريح ريح المسك مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب
في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست
حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل [illegible]
من قتل في سبيل الله محتسبا مقبلا يكفر عنه الخطايا إلا الدين مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال
لي جبريل باب وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه باب فضل من دعا إلى هدى أو ضلالة
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من اتبعه
لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص
ذلك من أوزارهم شيئا باب التلطف في الأمر بالمعروف مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
كتب إليه بعض عماله يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال
فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب
إليه عمر أن خذها منه باب عذاب العامة بعمل الخاصة إذا قصروا في النهي عن المنكر مالك أنه
بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم باب فضل الاعتزال من الناس إذا خاف فتنة مالك عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن

الغني مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس
منزلا بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا
[illegible] كل شيء الصلاة باب ترك ما يشغل عن الصلاة مالك باسناده اهدى ابو جهم بن حذيفة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني مالك عن عبد الله بن
ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان
الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا
هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ
خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا
فسمي ذلك المال الخمسين تحت الجنة ثوب خز وصوف [illegible] باب سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه باب عقوبة [illegible] مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن
عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا

ينقصون ولا يستطيعون المقاتلة مع العدو

ما جاء [illegible] [illegible] عن [illegible] الله [illegible] [illegible] صلى الله [illegible]

أي ذكره خاليا من غيره

الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم
قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو. باب فضل المتحابين في الله. ثنا
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل
إلا ظلي. مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب
براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل
هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك في الله تعالى فقال آلله فقلت آلله تعالى
فقال آلله فقلت آلله فقال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في
والمتباذلين في. قلت الحبوة بالكسر والضم اسم من الاحتباء. باب محبة الله عز وجل وفضل قبوله
في الأرض إذا كان لصلاح الرجل وتقواه. مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله العبد قال لجبريل عليه السلام يا جبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول
في الأرض وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك. مالك عن عمه أبي سهيل
بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه
من حسن الثناء. باب فضل مجالسة العلماء والحكمة. مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس
العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

أي داوم بملازمة صحبتهم حتى تستفيد علمهم ١٢ كذا

عظيم الثواب باب فضل من طلب القرب من الإمام ليتمكن من حفظ ما يأخذ عنه مالك

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس

خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة

أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه قلت

قوله فآواه الله يعني أنزله منزلة القرب منه قوله فاستحيا أي ترك المزاحمة حياء من النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] من الذهاب عن المجلس فاستحيا الله منه أي لم يطرده من [illegible] قوله فأعرض الله عنه

أي سخط عليه ولم يجعل له في الخير نصيبا باب الترغيب في الخلق الحسن مالك عن معاذ بن جبل أنه قال آخر

ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال لي أحسن خلقك للناس معاذ

بن جبل مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأتمم حسن الأخلاق قلت الخلق الحسن جامع

لمعان كثيرة منها حسن المعاشرة في الإخوان والأقران والأهل ومنها الجود ومنها العفو عمن ظلم الخ

مكافاة الجاني بالحسنة نصف النبوة باب فضل القصد والتؤدة مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس

أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قلت القصد

الاقتصاد والتوسط في بذل المال والمحبة ونحو ذلك والتؤدة الاتئاد والسمت الهيئة والمنزل

والزي باب فضل ترك الرجل ما لا يعنيه مالك عن ابن شهاب عن علي بن [illegible] حسين بن علي بن أبي طالب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه قلت قوله ما لا يعنيه أي ما لا يهمه

[illegible] القرآن في صحف ... وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى

في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على

الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى

ان جاءه الاعمى. باب ... في كل ذات كبد رطبة اجر. وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب

ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله

وان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر. باب ... وحدثني عن مالك

انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة

فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم

لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره. باب

فضل الحياء. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان. مالك

عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق

وخلق الاسلام الحياء. باب فضل كظم الغيظ. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. مالك عن

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني

يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل ... الى ... [illegible]

[illegible]

فيه الطعن له

الحياء ... [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرى روايت ... مالك ابو سعيد ... [illegible]

تكلمت أيبس من عود الكبر ما أتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب باب ذم

الشحناء والحقد مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت

بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد

مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى

يفيئا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة و

الصدقة قالوا بلى [illegible] قال إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة قيل

قوله الحالقة أي التي تحلق الدين باب اتقاء دعوة المظلوم مالك بإسناده أن عمر بن الخطاب استعمل

مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم

مجابة مختصر باب ذم سوء الظن والتجسس والتحسس والتباغض مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا

ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا باب الترغيب في

شكر نعم الله عز وجل مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق و

عمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا

إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام

فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم قوله

وتبع ... بالرفع الله ... منقولا ... فيغفر لكل عبد ... يكون ...

أي ... وافقه المغفرة

يقول

... صفة المسلمين ...

التيهان

قوله تنكب الحاضر عن ذوات الدر أي عن الشاة اللبون باب فضل الخوف من الله عز وجل مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط — أنه كان من بني إسرائيل ١٢
لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا
لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم أمر البحر فجمع ما فيه
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فغفر له قلت قوله ثم اذروا أي طيروا
وأجزاءه في الريح حتى يطير قوله لئن قدر قيل معناه لئن ضيق إذ لو شك في القدرة لكان كافرا ولحتم
عليه العذاب وفيه نظر إذ لا معنى للقدرة حينئذ بل كان مؤمنا بقدرة الله تعالى على ما يجوز وجوده
وأخطأ في اعتقاد أن ما ذري نصفه في البر ونصفه في البحر لا يمكن إعادته ومثل ذلك كمثل كثير من
صفات الله تعالى كالكلام والرؤية نفاها قوم وأثبتها قوم وكلهم ناجون فإنهم يعظمون الله تعالى وينزهونه
عما لا يليق بجنابه باب فضل حب لقاء الله عز وجل مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي
كرهت لقاءه قلت معنى حب لقاء الله أن يكون حالته أن ينفك عن الحيوة الدنيا والهوى إلى ما
عند الله أحب عنده وآثر من الدنيا وما فيها ولا يغير ذلك كراهية الموت وخوف أن يفوت ما بيده
ومعنى كراهية لقاء الله أن تكون اللذات الدنيوية أحب عنده من تلك الحالة ومثل ذلك كمثل
المؤمن يحب الحج ويعتقد أنه سعادة الإنس ثم يتوقف من متاعب السفر باب الإيمان بعذاب القبر
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت — [illegible] ١٢
أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه ثم انصرف فقال

ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. قلت قوله ما كنا ...

... فخسفت الشمس ...

أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس

قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت

آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار

ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء

يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول

هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت لمؤمنا

وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا

فقلته. قلت قوله تجلاني أي غطاني ... الغشي ...

الغشي هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء ويروى بكسر الشين وتشديد الياء ...

... قوله حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث تفتنون أي تختبرون

قوله مثل بترك التنوين لأن تقديره مثل فتنة فحذف المضاف إليه وترك على هيئته قبل الحذف والمعنى

فتنة الدجال ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم قوله نم صالحا أي لا روع عليك قوله إن

كنت لمؤمنا إن هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة ...

عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة

يعني كم فتنة الدجال يعم الناس جميعا وفتنة القبر ... كما أن ...

بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا
مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة قلت قوله الى يوم القيمة بدل من حتى يبعثك الله والمعنى هذا مقعدك
تستقر فيه حتى يبعثك الله باب نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه قلت قوله النسمة بفتحات الروح
والمؤمن هنا هو الشهيد وقيل الشهيد وغيره لعدم ما يدل على التخصيص ولان نسمة المؤمن يعلق بفتح اللام وضمها اي ياكل
باب المستريح والمستراح منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن
ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه
قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب قلت قوله نصب الدنيا اي تعبها قوله
منه العباد اي لا فساده في الارض بالقتل والنهب او لما يترتب على ذنوبه من منع المطر
باب [illegible] الناس مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة
ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة
يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم قلت قوله قليل قراؤه اي الذين يعرفون معانيه والفقه فيه
وتضيع حروفه يعني ان المخاطبين على [illegible] وسر [illegible] من الكلى وقلين على التوسع في معرفة الوجوه
القراءة قوله قليل من يسال لعدم الكثرة المستضعفين عن السؤال كثير من يعطي اي الصدقة قوله يبدون

من [illegible]

قوله المستريح من [illegible] اما مستريح هو العبد الصالح يتخلص من نصب الدنيا واما مستراح منه هو [illegible] الذي ذكر عنه [illegible]

قوله [illegible] زمانه [illegible]
انك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] القراءات

[illegible] قبل أمرهم [illegible] أعمال الخير [illegible] العمل الذي [illegible] على الدين

ويحتمل أنه يكون [illegible] العقيدة [illegible] والمعنى لا يشتغلون بالعلم ولا يشتغلون [illegible]

في الفقه [illegible] تشغلهم [illegible] الفقه [illegible] وذكر [illegible]

[illegible] قبل [illegible] باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الفتن [illegible] من المشرق [illegible]

[illegible] الفخر والخيلاء في أهل الخيل والسكينة في أهل الغنم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين

أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم [illegible] الكفر [illegible] ورد في حديث [illegible] ألا إن الفتنة ها هنا

وأشار إلى المشرق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فإن الفتنة التي [illegible]

[illegible] والفتنة التي [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] والمعتزلة [illegible]

العراق [illegible] الكبرى [illegible] الذين [illegible]

وقيل [illegible] من الإبل والخيل والبقر [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم والفخر والخيلاء

[illegible] الفتنة [illegible]

والخيلاء [illegible] عند قرب القيامة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر

الرجل فيقول يا ليتني مكانه قلت [illegible] حتى يتمنى الرجل [illegible] ابن آدم [illegible]

[illegible] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن

آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب [illegible]

حيث يثبت الذنب في الميزان باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لامته في الآخرة مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة قلت قوله لكل نبي دعوة اي دعوة لا يرد الا الاجابة فيها قطعا لان
سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الاجابة من غير وعد باجابتها اقول بل لكل نبي دعوة في من
شريعته فان النبوة تستلزم التكليف فان اطاعوا عاملهم وان عصوا دعا عليهم [illegible]

باب عرض النبي صلى الله عليه وسلم وذود المرتدين عنه ونعت امة محمد صلى الله عليه وسلم غرا محجلين
اخبرنا ابو مصعب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت
اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم
على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كانت لرجل خيل
غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين
من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا
هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا قلت قوله دار قوم نصب على
الاختصاص او النداء [illegible] بالمجاورة والاضافة بيانية [illegible]
محجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه والدهم جمع ادهم وهو الاسود والبهم [illegible]
[illegible] قوله فلا يذادن [illegible] حوضي [illegible]
[illegible] فسحقا اي بعدا دعا عليهم والمراد منهم قوم ارتدوا من الاسلام ايام ابي بكر الصديق
وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة

والمنوفى بالكسر خفيف عليهم أنه يكون [illegible] باب [illegible] نار جهنم مالك عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين

جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه

أبي سهيل بن مالك عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار

الزفت قلت قوله إن كانت لكافية [illegible] المخففة يعني إن نار الدنيا كافية في تعذيب أهل الكفر

كتاب السير باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر

الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب قلت قيل معنى قوله على قدمي أنه أمامهم يوم القيامة يحشرون

إلى شفاعته وقيل بعده وأنه أول من تنشق عنه الأرض [illegible] ومعنى العاقب أنه آخر الأنبياء ليس

بعده نبي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مالك عن ربيعة

بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن

ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس

أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه

ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم قلت البائن هو المفرط طولا الذي بعد عن قدر الرجال

الطوال والأمهق الذي لا يخالطه حمرة والآدم فوق الأسمر [illegible] والقطط شديد الجعودة

والسبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر وهذا الذي ذكر [illegible]

[illegible] أنه أقام بمكة ثلث عشرة سنة [illegible] ثلث وستين [illegible]

[illegible] باب [illegible] كان يأتيه الوحي مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

[illegible] نار جهنم [illegible] بتسعة وستين [illegible]

[illegible] عمر النبي صلى الله عليه وسلم ٦٣ في النبوة [illegible] في مكة ١٣ في المدينة ١٠

قال الإمام النووي رحمه الله [illegible]

عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل

لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد

فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا الصلصلة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم

اطلق على كل صوت له طنين والجرس الجلجل الذي يعلق على الدواب فيفصم بفتح الياء وسكون الفاء

وكسر الصاد المهملة اي يقلع وينقطع ليتفصد عرقا اي يسيل عرقا مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة

الدم واختلف في الصلصلة فقيل هو صوت الملك بالوحي وقيل حفيف اجنحته اقول الذي ... انه

صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ من حسه الظاهرة بالكلية ... والالتفات ... من الحس الظاهر

والتشويش في سمعه وبصره ... التشويش في السمع يسبب الطنين ... السمع بطل الادراك

فمعنى الكلام انه يغيب اولا من حسه فيظهر في سمعه كصوت الطنين فيلقي عليه الوحي فيعيه ...

عرق النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما

فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة

الله فينتقم لله بها مالك باسناده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ... مالك ...

ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء مالك باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا

مالك ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... وانت يا رسول الله قال

بعدما صلى الله عليه وسلم قلت الهلك فوق الجرح ... باب ... على النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ...

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

قلت الفرق بين المعافاة والعفو أن العفو ... محو الذنوب وترك المؤاخذة بها والمعافاة

قد يكون معناه ... أن يكون في العافية وسلامة من البلاء وقد يكون من العفو والصفح

أن يترك المؤاخذة على ذنوبه باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

... بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال

هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم قال فأخبرني بهن فقلت

بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها

قال عبد الله فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة قلت فأخبرني بهن يعني بتلك الدعوات قوله لا يظهر عليهم

لا يجعل بأسهم ... بالسنين ... باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

لمن مات من أمته مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي

بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني

فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم قوله لأصلي

عليهم أي أدعو لهم باب ما أكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ... مالك عن إسحاق

بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة

روى هذا الحديث منقطعا لأن محمد بن إبراهيم تيمي ... از عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ...

بفتح العين المهملة ... كذا في ... في اسم عبد الله بن عبد الرحمن ...

بالسنين جمع سنة ... المعروف ...

علقمة بن أبي علقمة ... عائشة ... مرجانة ثقة علامة من الأئمة مات سنة بضع وثلثين ومائة تقريب

أي ... سيد ...

العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ
الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول
قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك
من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال
ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة
فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك
الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن
واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر و

العصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك

وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا

إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء

الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا قوله تبض

المعجمة أي تبرق قوله فالتمس أي طلب وضوء بفتح الواو أي الماء للتوضي جميعا أي لم يوجد

ذكر له قوله وسطه أي رخصه ... أي جعلت ... الكرة ... من جلود ...

يوضع فيه السمن والعسل قوله ... بالقصر والمد ... فيه ... بالعين ...

أي تبرق ... رواه ... بالجيم ... باب ما ذكره الله تعالى في الاستسقاء

في طلب الغيث رضي الله عنه عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور

الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

قلت قوله تقطعت السبل قيل لأن الإبل ضعفت فلا تطيق السير وقيل لأنها لا تجد الكلأ

في الطريق وقيل لأن الطعام نفد فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق الآكام بكسر الهمزة ...

الرابية وقد تفتح وتمد جمع أكمة ... وهي دون الجبل وأعلى من الرابية الأودية ...

أي دخل النهار في الغرة ... بعد المسافة ...

هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت ...

الأولى والثانية انقطعت ... الثوب بين القميص حتى تقطع جيبه ... باب ما ذكر

باب ما جاء في الفتن ... أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يشير إلى المشرق ويقول ها إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قلت قد وقع ما قال صلى

الله عليه وسلم فإن أعظم الفتن ... ووقع من ... ظهور المذاهب الباطلة أكثر ذلك في

المشرق ... مالك بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم

مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين

كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش

فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق قلت قد وقع ما قال صلى الله عليه وسلم فإن الخوارج خرجوا في زمان

علي رضي الله عنه وكانوا ... النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث المشهورة

وكانوا يقاتلون المسلمين فقاتلهم علي رضي الله عنه حتى قتل أكثرهم ... عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان

فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجلست

تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله

قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك

على الأسرة ... قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام

ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة

في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأول قالت

فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فركبت البحر في

زمان معاوية بن ابي سفيان فتوفيت عن دارها حين خرجت من البيت فلكة مالك عن هشام بن

عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

قلت قوله يبسون بفتح المثناة وضم الباء الموحدة وتكسر ويروى بضم التحتية مع كسر الموحدة

الاعد بكلاثية ورباعية معناه يسوقون دوابهم بسوق الابل والمراد انهم يحملون اهليهم الى بلاد الخصب

وقع ما قال صلى الله عليه وسلم فقد خرج جمع كثير من المدينة الى اليمن والشام والعراق فخرجت المدينة

الى الفضاء الارض مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل

يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه

الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان [illegible]

[illegible] صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا

فيه خرزات من خرز يهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة

الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من

القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكبر عليهم كما يكبر على الميت قلت الجزع بالفتح الخرز اليماني واحده جزعة باب ما جاء في الشهداء في

سبيل الله

بمروية الجنة والنار والمسيح بن مريم عليه السلام وغير ذلك كما باسناده في صفة صلوة

قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت

اي تقعدت تناول الشيء

تقريب التهذيب عبد الله بن المغيرة

بن ابي بردة الكناني وقد ينسب الى جده

ويقال له عبد الله بن ابي بردة مقبول من الثالثة

خيبر

ويحتمل [illegible] فيها [illegible] لم [illegible] الزيادة وإثبات الفارق [illegible]

فقد انقطع [illegible] قال [illegible] يكون قبل أن يكون [illegible] يكون [illegible]

[illegible] قالت ما رأيت منه ولا رأى مني [illegible]

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما

أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على عواتق

رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد

قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال قلت قوله

[illegible] المسيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان يرى من وراء ظهره كما كان يرى من قبل وجهه [illegible]

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم

إني لأراكم من وراء ظهري قلت قال النووي معناه أن الله تعالى خلق له إدراكا في قفاه

[illegible] فقال [illegible] خلق الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا ينام قلبه [illegible] قالت عائشة فقلت يا رسول الله

أتنام قبل أن توتر [illegible] إن عيني تنامان ولا ينام قلبي قلت استشكل بأن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يدرك [illegible] وقت الصبح [illegible] وأجيب بوجوه أصحها أن

تأمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للقول عرض له وكان تعجبه عودها وقيل من الكلال ... لما نزل عليه من الوحي وذلك كتاب السعادة

الا خرجته وكتاب الجنائز باب ما اكرم الله تعالى بالتخيير في موته مالك بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق

الاعلى فعرفت انه ذاهب قلت قوله الرفيق الاعلى اي اخترت الرفيق الاعلى وهم جماعة الانبياء

الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو من اسماء الله تعالى والرفق بالرأفة واللطف والرفيق المرافق

باب ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم عند موته مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت

وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قلت قوله

اصغت اي امالت اذنها للتسمع باب صفة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم

احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا

نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو صلى الله عليه وسلم مالك

عن هشام بن عروة انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي

يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول

ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية قلت اللحد الشق المنفرد والكرازين جمع

المساحي جمع كرزين وسحولية بالفتح منسوبة الى سحول قرية باليمن باب سنة موت النبي صلى الله عليه وسلم

او ثمانين يقتدى به في الضعف ... وكان ذلك تنبيها على فرض ... صلى الله عليه وسلم في انتقاله ... مع المخلوق ١٢

مستورين من غير جماعة او جماعات متفرقين ذهب الى كل قوم ١٢

توفي فيه

[illegible] مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في

مصائبهم المصيبة بي قلت معناه أن المؤمن إذا تفكر في ما له من كمال بر النبي صلى الله عليه وسلم

ورأفته وشفقته ثم ما لم يبق تقصر في ذلك وصبر واسترجع حصل له الثواب الجزيل وهذا إذا أصابته مصيبة

في بدنه وماله فيتفكر في هذه المصيبة العامة التي أصيب بها المسلمون كافة قد أذلهم وألزمهم أن يتحولوا في

تلك المصيبة ويهون عليه وقعها فيتركها كأن لم يكن بها باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث

ما تركنا فهو صدقة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قلت وعلى

هذا أهل السنة على هذا الحكم وقد روي هذا الحديث أكثر من عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فليس بخبر تفرد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلا فائدة فيمن نقمه باب إنجاز أبي بكر الصديق رضي

الله عنه عدات النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر

مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة فليأتني فجاءه جابر

بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات قلت الوأي الوعد والفعل وأى يئي والحفنة الحثية باليد

سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفضائله مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة

يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام

من الفوائد الجليلة ١٢

بملء الكفين معا اليد

منه صنفين واحد كالنعلين دون جنسين

الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهله

وعلى من يدعى من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة

فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها فقال نعم وارجو ان تكون منهم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر

بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر هذا اوردني

الموارد مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من

الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين

وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك

فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء

فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها مالك عن يحيى بن

سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران

فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت

وانما هذا للمهلة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد

هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون

بعدك قلت قوله جاد يعني المجدود يعني ما يجد منه هذا القدر والجاد بفتح الجيم وكسرها قطع ثمر النخل الخ

والمشقص بالكسر المعجمة والمهملة بضم الميم وكسرها الفتح والقدير الذي يذوب فيه [illegible] من الحديث

الحديث الى ما تقدم من قوله من مات في زمانه صلى الله عليه وسلم عليها من تبع بعده وهذا ما يعرف [illegible] من

السلف ولكن العلماء يفضلون [illegible] الكلام وينبغي ان يتأمل في معنى هذا الحديث حتى [illegible]

عنه الشبهة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بشر صحابيا بالجنة فليس من مقتضى بشارته ان لا يقع في

[illegible] الجنة [illegible] اليه الا [illegible] بانه [illegible]

الانبياء بالعصمة من الذنوب فلا يدل على ذنب البتة وليس من مقتضاه ان لا يكون [illegible]

يكفرونه بالعصمة من الذنوب بل وعد الله تعالى لهم [illegible] من الاعذار [illegible] الجنة و

وتوفيق [illegible] والطمأنينة [illegible] في [illegible] الاحيان بازدياد [illegible] ربهم و[illegible]

ونحو ذلك [illegible] ان الله تعالى وعدهم [illegible] ان الله تعالى كان [illegible] وعلى هذا [illegible]

جميع [illegible] المبشرون بالجنة اكثر الناس خوفا من الله تعالى [illegible]

مظان التقلب واكثرهم خشية من التغير والتبديل [illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم البشارة [illegible] تعظيمهم وتذكيرهم وتزكية نفوسهم والتنبيه على مراتب [illegible]

مباحات واكثر [illegible] لا يزيد [illegible] وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لعبد [illegible] ان يكونوا

[illegible] فاذا فهمت هذا التقرير ان هذا الحديث وكل ما يجري مجراه من مناقب المبشرين [illegible]

ومثلهم [illegible] ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم تزكية نفوسهم وان كان صلى الله عليه وسلم مزكيا لكافة امته

كما قال الله تعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة باب سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج مالك

عن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين و

قد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن

مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته
وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله بني الخطاب لتتقين الله
أو ليعذبنك مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الرحمن حتى إذا
كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه مالك عن زيد
بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال
فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية
هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم
الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف
فيبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن
كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي
موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم
قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب

وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال
أكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه
فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال او هلك لضمناه فقال
عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد
جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال مالك عن زيد
بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم
فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجني بها عندك يوم القيامة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسألك
شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا
بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر فقال
والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس من اول ما يحيون
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال
يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه
اين تذهب عنكم هذه الآية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز
يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عما لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف

يعني المضاربة وهي لغة اهل المدينة

[illegible] ان لا خلافة ابي بكر [illegible]

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك
فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال
بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب مالك عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير
ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب
نشدتك بالله اسحيم زق قال نعم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب
من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال يا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم
ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فانا قد قراناها قال يحيى قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر
فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان
طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه
الثياب المصبغة تحت قوله لبدا ان يجمع بعض الشعر ببعض الخطمي والصمغ [illegible]

سلمة فيقال عند المدح وكثرة المبالغة ساكتة فإن أريد مقلت جرت وذمت فإن قلت لم استفاد عمر اللبني

حسن النعرة بمن استفاده بأنه من الصدقة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة هو عليها صدقة

ولنا هدية بعث يحمل وحسن اهداها وهو الأظهر لأنه اتفق عدم إباحة الصدقة على هذا الرجل وكانت له

منها ستحق الصدقة وإنما أشبهها أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم حمل ما على بيان الجواز وحمل عمر على المبالغة في تطهير

ابدانهما وحده فإن النبي صلى الله عليه وسلم عنه بيان الجواز مأمور أن يفعل إلى ارشد ما عليه لقوله تعالى لتبين للناس

ما نزل إليهم ولا ما غيره فالاحتياط أولى في حقه قوله ودعي عليها ارسال من محذوف تقديره دعنون عاكر

عليه قوله ارددتم والرد هنا ليس بمعناه التكذيب والاتهام ولكن المراد المبالغة في تحقيق الخلافة بين الى

نفسه ما بين الرابع بيت المال ليفصل بها هو حكم نوبها وينبغي للخليفة أن يبالغ في التحقيق لما يحسم

ونظائره والتدليس قوله من أجل ذلك بعضه كان بينه وبين حفصة سبا سلطه لكونها ابنته يدلا يعني

عليه وتحكمه في حق وان هلها حتى كبر الا زوجها لم ينتقض يكونها ابنته ... قوله وعتب بها وسبيل الى ما

رضاها بها وسهلني قوله انما امير المؤمنين ان اعتم ابناه ما سعفني بذلك رزق عندك حمد تعزى في حفظ

بيت المال ونهيها مساكنه مع الخليفة والورع لا يجوز ذلك فإن قلت حكم قوله المعاملة ان يكون لما

المرجع كله لانه ان يجمع الاسلاف بين ابي موسى فهو قرض في ذمتها فيجمع تقربها جهة وانهم يجمع فهو

ومنافع المنصوب لا يشترى ثم ان كان الحكم هو الرد فما معنى المشاورة وجهه قرا ... قلت لم يكن يبوح

تبعيض الحكم بل امرهما بذلك ترفيها بها وخشيتها مع فعله بالرأي في ذلك بين المشاورة قوله انه لن يغلب عسر

يسرين يريد قوله تعالى فإن مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وفيه من لطائف ان المنكر اذا اعيد منكرا فهو غير

الاول واذا اعيد معرفا فهو هو قوله يكاتبه بما يعني من المسلمين يكتب الخليفة ويقولون الا

مشتملا محتجا ببعض الشبه لم تمكن مساعدته كاملة قوله الا وقد اعتكف بعنى به ما تعلق بالصحة من بقية السكن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالموت [illegible]

[illegible]

[illegible] العلوم [illegible]

[illegible] سيرة عثمان [illegible] رضي الله [illegible]

رواية يحيى بن يحيى [illegible] في الموطأ [illegible] وقد ذكرنا [illegible]

[illegible] سيرة جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible] مالك عن اسحاق بن عبد الله

بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله

اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب

قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان

احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى

ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه

[illegible]

[illegible]

خاف [illegible]

[illegible]

ذلك قبل بيعه بنحو من سنة ثم رجع إلى المدينة فأمر لأبي ذر بكم ... فقال القداح ...
فتنة فيما دا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الذي أصابه من الظلم من القصة وقال يا
رسول الله هو صدقة بيدك فضعه حيث شئت. مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا
سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين
عليه فقالت أعطيه إياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا
شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك. مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أحد
رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه. مالك عن يحيى بن
سعيد أنه قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري
فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك
فقال له الرجل بعثني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فأقرئه مني
السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنه
لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي. مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا
قد حفر السيل عن قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر
عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه
فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما
ست وأربعون سنة. مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها

بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما
ذاك بحاملي ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة
بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال لي ابو هريرة اذهب الى
امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت
وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا
من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب
الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها
من دار مروان مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه
كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر
على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله
بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن
السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله
بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم
اجعلني من ائمة المتقين مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت

تأنيث المعقول وغابت النجوم وأنت الحي القيوم قلت قوله بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء

وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة قوله ذلك مال رابح أي ذو ربح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بفتح السين وكسر اللام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سورة البقرة [illegible] تفسير [illegible]

[illegible] فضل المدينة [illegible] مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم

يعني أهل المدينة مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا

أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك

وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة

ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن

يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم

عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكع

[illegible]

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم
القيامة. مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام
فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب
سعيد بن يسار يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه. مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج
من المدينة التفت إليها فبكى ثم قال يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة. مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه. مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك أبو بكر وبلال قالت
فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول
شعر كل امرئ مصبح في أهله : والموت أدنى من شراك نعله : وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته
فيقول شعر ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة : بواد وحولي إذخر وجليل : وهل أردن يوما مياه
مجنة : وهل يبدون لي شامة وطفيل : قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة. قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن
فهيرة يقول شعر قد رأيت الموت قبل ذوقه : إن الجبان حتفه من فوقه : مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر

بالكير كوره آهنگران

سمعت أبا هريرة يقول

عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون

ولا الدجال. مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل

في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد

هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في

سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات. مالك عن يحيى بن سعيد

عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي

فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله

بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه

فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب

فقال انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال

عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف [illegible] ارادوا ما ذكره في الكمال من

ان يوشع [illegible] فيما بينهم [illegible] ويكتب اليهم التي رأيت فقد [illegible] الانتقال [illegible]

وهو كان لكم قال النووي بين ان المراد ان يكون الذي فيها من لا يكفيه [illegible] لكان [illegible]

واقع على ان التشبيه بدعاء الخليل شبه ما قلنا فانه قال [illegible] التركات [illegible] من

بفتح اللام والهمزة وكسر النون وفتحها وسين مهملة قوله [illegible] هو [illegible] ثبت [illegible] شفيعا

او شهيدا المراد بالشفاعة والشهادة هنا هو الامر الزائد على ما وعد له صلى الله عليه وسلم في حق

كافة الامة مما يقتضي خصوص الكرامات ورفع الدرجات [illegible] بفتح اللام [illegible] قال

اسم وبا [illegible]

نشتموا الدفن المسنة [illegible]

[illegible]

ما دون القبر يعني روضة من رياض الجنة [illegible]

بعيد [illegible] في المدينة [illegible] فقد [illegible] في سبيل الله هل هو افضل [illegible]

يظهر من كلام عمر رضي الله تعالى عنه ان للمدينة فضلا كليا وهو لا ينافي في ان يكون لمكة فضل جزئيا لكون الحرم فيها [illegible]

بعد العصفور وصيدنا كشيء لم يكن قوله ينع بفتح الياء والعلامة المهملة اي يصفو ويخلص قوله ادرت نوبته الى
بابيع ما لديه واشتغل بما ذكره مكان القرى ثم ذهب حمو شيئا مع اهل القرى فيستعجل بنيانهم وانزعج
فتسبح بنيا الذرية والف او بمنزلة ابن ادم جاء حي الى المدينة وقد قصد النبي عن استعمال هذا الا سواد في
القرآن حكاية من المنافقين قوله ينع الناس قيل في زمانه صلى الله عليه وسلم واورد عليه انه بعد عليهم
اهل النفاق اي اكثر عبيد ما قال ما تراه من قريب تصدق انما ينع وقيل بعض الله كان حين خوف نفسه وهم سبق القلم منه
بعض ما ثبت ويرد عليه انه حينئذ لا ارتباط له بقضية الاعرابي قوله حيث المدينة وشمه قوله لا تزعج احد منا
لا يستثقل بل يرجع على رضي الله عنه بعلمه انه انتقل من ينبوع مسندا انه ما خرج رغبة عنها بل للتعلق زاد
ارجاعها ما حرمته المنية قبل الرجوع قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قال الكلبي في معنى محبته اهل ان
محبته اهل مكان الحرب تنسب المحبة الى الجبال والاودية كثيرا ونريد نسبتها الى من توطنها والعلو
اليه والتمييز والمحبة في الجمادات ممتنع عند اهل السنة فلا تعدل عن المعنى الحقيقي الى غيره
لانا نقول من المعلوم قطعا ان البلغاء يستعملون الكلمات بغير ضرورة مجازية ايضا ولان علما
المعنى المجازي وقع من غير اشتباه للمعنى الحقيقي مثل طويل النجاد عظيم الرماد [illegible] ان الحمل على المجاز
الضرورة لامتناع المعنى الحقيقي به بين انه غلبة وزهد الاستعمالات بحيث يفيد هذا النوع من المعنى
لغة العرب ان تراد في ذلك [illegible] يريد هم بعض منهم كان الغالب في ذلك [illegible] حتى فهم المعنى الحقيقي
فهو الغالب في الكلام وان كان الغالب المعنى الحقيقي فهو الغالب لما يلبس به المنفصل [illegible] للعرب تسبيح نسخة مكتوبة ١٢
من تاويل الكتاب والسنة على حسب اهوائهم مع كون القرائن الحالية والمقالية اثبتته من كلامهم
مجوزون بالمجاز الذي قررناه وقد سمعت احدا من العرب يتكلم بنسيج بمائة مرة اكثر ما ظاهر معنى
ولم يقم قرينة على خلافه [illegible] ذلك المعنى [illegible] وقد ربهم على هذا [illegible] ثم كان [illegible]

غيره ولي ذلك الا شفقة في هبة قوله تحوزه اي صون قوله اذخر وجليل بالجيم شجرتان طيبتان تكونان

باودية مكة مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بمر الظهران شامة وطفيل جبلان من

جبال مكة قوله فاجعلها بالجحفة كان سكانها في ذلك الوقت اليهود اقول ثبت المدينة وقتها و

نجا جيرانها قوله بلاد حلت الحمى حوزة قد استمع الطاعون من المدينة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم في هذه المدة

المتطاولة وهذه معجزة واضحة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وآله بهذا الطاعون ومعنى قول عمر

رضي الله عنه انما اقول في حرم الله وليس بينه شيئا فيما اعلم ان هذا افضل بقعة في الارض لا ينبغي ان يطلق

القول حتى يعلم الفضل من كل وجه او الفضل الكلي اعني الوجه الذي يعد في الشرع مزية الفضل

من كل وجه والكلام في ذلك ايما افضل اصح الاحتمالات عندي ان يتوقف فيه ولا يقطع بالتفضيل

بالكلية والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا على ان وفقنا لاتمام كتاب المسوى وقد وقع

الفراغ من تصنيفه على اثر قلته في صدره وكان ذلك يوم الجمعة السادس والعشرين من جمادى

الاولى سنة الف ومائة واربع وستين الحمد لله المعين الولي الموفق للاتمام والصلوة

والسلام على خير الرسل محمد سيد الانام وآله العظام واصحابه الكرام وما توفيقي الا بالله ثبت

الحمد لله والصلوة على رسوله وآله واصحابه واتباعه مولانا وجميع الناس قد حصل الفراغ من

تسطير هذا الكتاب المسمى بالمسوى في شرح الموطأ للامام مالك برواية يحيى بن يحيى

الله تعالى وحسن توفيقه وقت قبيل نصف النهار يوم الثلاثاء في تاريخ ستة [illegible] من الرجب سنة الف

ومائتين وخمسون من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بيد الراجي بالرحمة والغفران عبد الرحمن

ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها في مدرسة ... التي الواقعة في الدهلي لمولانا وسيدنا مولانا شاه عبد العزيز

... في وقت مسند الوقت المشهور في الآفاق مولانا وشيخنا محمد اسحق سلمه الله تعالى

ثم الصفة وصلا كأن لم تكن قوله ينبع بفتح الياء وال[illegible] ومتعلق قوله أمرت بقرية تأكل

بالبقرة إلى الباء واستيلاء ما قرره تأكل القرى بأن تغلب عليهم على أهل القرى فيستبقي منها الغنائم والخراج

قسمتها بيننا الذرية والف او يثرب اسم جاء للمدينة و[illegible] النبي عن استعمال هذا الاسم لما في

التثريب [illegible] ما قيل في زمانه صلى الله عليه وسلم واورد عليه بقاء جماعة من

أهل النفاق إلى آخر عهده [illegible] قول ما تواعن [illegible] تصدق أنها تنبع وقبض [illegible] الله قال حتى ترجع

رجفات ويرد عليه أنه حينئذ لا يبطل بقية [illegible] تحت المدينة ومنه قوله لا يخرج أحد منها

لا يستكمل [illegible] على رضي الله عنه [illegible] أنه انتقل من [illegible] مستندا لأنه ما خرج رغبة عنها بل للمصلحة

انا مشاهدا حرمة المدينة قبل الرجعة قوله هذا جبل يحبنا ونحبه غالب الظن ان معنى محبة احد ان

محبة أهله فان العرب تنسب المحبة الى الجبال والأودية ونحوها كثيرا وقد يد نسبها الى [illegible] ولا يتعلق

بها والتمييز والمحبة في الجمادات ممتنع على اصول اهل السنة فلا يعدل عن المعنى الحقيقي الى غيره بغير قرينة

لانا نقول من المعلوم قطعا ان البلغاء يستعملون المجازات بغير ضرورة [illegible]

المعنى المجازي واقع من غير امتناع للمعنى الحقيقي مثل طويل النجاد عظيم الرماد [illegible]

الضرورة بامتناع المعنى الحقيقي بل [illegible] غلبة ورود الاستعمالات بحيث [illegible]

لغة العرب [illegible] ما يزيد فهم [illegible] فان كان الغالب في [illegible]

فهو الغالب في الظن وان كان الغالب المعنى الحقيقي فهو الغالب [illegible]

من تأويل الكتاب والسنة على حسب اهوائهم مع كون القرائن القاطعة [illegible]

يحتجون بالميزان الذي قررناه فهل سمعت أحدا من العرب يتكلم [illegible]

ولم تقم قرينة على خلافه [illegible] الى [illegible] ذلك المعنى المجازي وقد [illegible] على هذا [illegible]

غيره وفي ذلك الاشتقاق ما فيه قوله يعزّ بها أي صعبة قوله أذخر وجليل بالجيم شجر قال عليان تكونان

قوله مجنّة بفتح الميم وكسرها وتشديد النون موضع بمر الظهران قرب شامة وطفيل جبلان من

جبال مكة قوله حبسنا بالجحفة كان سكانها في ذلك الوقت اليهود وانقلب المدينة ...

قوله لا يدخلها الطاعون قد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه صلى الله عليه وسلم في نقله الحمى

المقالة وهذه معجزة واضحة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وآخر باب الطاعون وبعض قوله

رضي الله عنه أنا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا فيما أفهم ان هذا أفضل ... لا يستوجب أن يطلق

القول حتى يوهم التفضيل من كل وجه أو التفضيل الكلي أعني الوجه الذي يعد في الشرع من ذلك التفضيل

من كل وجه والكلام في ان أيهما أفضل أصح المحتملات عندي ان يتوقف فيه ولا يقطع بالتفضيل

بالتفصيل والحمد لله تعالى أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على أن وفقنا لإتمام كتاب المسوى وقد وقع

الفراغ من تصنيفه على انشراح في صدره وكان ذلك يوم الجمعة السادس والعشرين من جمادى

... وأربع وستين الحمد لله المعين القوي الموفق للإتمام والصلاة

... سيد الأنام وآله العظام وأصحابه الكرام وما توفيقي إلا بالله

... وأصحابه ... وجميع ... قد ... من

...

... الجمعة ... وستة ... ألف

... صلى الله عليه وسلم ... رحمه ...

... التي الواقعة في ... مولانا وسيدنا ...

... الوقت المشهور في ... مولانا ... الله ...

بيان ما في هامش موطأ مالك

ما كان عليه حـ فهي لابن وضاح وما كان عليه ب فهي لابي بكر وما كان عليه عت فهي لابن عتاب وما كان عليه طع فهي لابن طلاع وما كان عليه خو فهي للخولاني وما كان عليه ن فهي وما كان عليه سر فهي لابن مسرف وما كان عليه ع فهي لابي علي الغساني وما كان حـ فهي للجالي وما كتب عليه لابن مطرف فهو لاحمد بن مطرف وما كتب عليه لابن حزم فهو لاحمد بن سعيد بن حزم وكلاهما رويا عن عبيد الله عن يحيى وما كتب عليه لابي عيسى فهو يحيى بن عبد الله روى عن عبيد الله عن ابيه يحيى ۱۲ تم ذلك

شيوخ امام مالك في الحديث اربعة نافع زيد بن اسلم ابو الزناد ابن شهاب وشيوخه في الفروع اربعة ربيعة ابن هرمز عطاء بن ابي رباح يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة المنورة ۱۲

ف اما الطبقات فالاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم وتمييز من ليس له

الا مجرد الرؤية من غيره . الثانية طبقة كبار التابعين كابن المسيب وان كان المخضرم صرحت

بذلك . الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين . الرابعة طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين

كالزهري وقتادة . الخامسة الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة

السادسة طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة كابن جريج . السابعة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري

الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية . التاسعة الطبقة الصغرى من اتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي

كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل . الحادية عشرة الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري . الثانية عشرة صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحقت بها باقي شيوخ الائمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلا كبعض شيوخ النسائي

المخضرم الذي آمن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره

كبار التابعين الذين ... [illegible] الصحابة

كان زمانهم ... [illegible] عثمان رضي الله عنه

صحابي نزد اهل مدينه آنست كه ... [illegible]

مالك مدني سفيان بن عيينة كوفي ثم المكي سفيان ثوري كوفي شعبة بصري ليث بن سعد مصري

هؤلاء الخمسة معاصرون متفردون في عصرهم يقال لهم المدونون لانهم دونوا اولا فن الحديث ومن كان

بعدهم يقال الرحالون لانهم حصلوا العلم بالرحلة كما لا يخفى

وسنة الكفن للرجل ثلاثة إزار وهو من القرن إلى القدم وقميص وهو من أصل العنق إلى القدم بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافة وهي من الفرق إلى القدم لما روى أبو داود من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وقال أبو عبيد الحلة إزار ورداء ولا يكون الحلة إلا من ثوبين ١٢ شرح ملا علي قاري على وقاية الرواية ١٢

وسنة المرأة في الكفن السنة خمار فوق رأسها وخرقة يربط بها فوق ثدييها وعرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة هذا الأصل في الكفن خمسة لقول ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود [illegible] ١٢ [illegible]

شاه

[illegible] رجل مغصوبة اجماعا وفي هذه العبارة [illegible] عبد الله

[illegible] ان معينة ثم حال وصورة [illegible] المغصوبة الى التحقيق

من ركب الفرس [illegible] قال بعض الفضلاء [illegible] الا ان يقال [illegible]

قال المحشي السيد محمد المحمود [illegible] فاذا كان الملبوس على [illegible]

قطع رجله بلا [illegible] باثبات اليد للسلطنة [illegible] ولهذا قالوا الغصب

ان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة [illegible] رجله بمغصوبة [illegible]

لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه [illegible] انه لو مات [illegible] قيمتها لو فات

[illegible] لا [illegible] [illegible] على [illegible] المغصوبة [illegible]

الغير المغصوبة [illegible]

[illegible] السيد [illegible] رحمه الله [illegible]

المسوى شرح الموطا
لولي الله الدهلوي